

بازدید شد
۱۳۸۲
۹۹۸۰
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
۸۰۸۷



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الأحكام الشرعية وتشييد أركانها بتطبيق القواعد الأصولية والعربية وجعل ذلك ذريعة للسعادة الأبدية ووسيلة إلى الكرامة السرمدية والصلاة على نبيه محمد مظهر الأسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الأئمة المنتجبة وذريته الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الإلهية والكمالات الحقيقية الحافظين للدين عن تطرق الآراء العقلية والأوهام الفرضية وعلى صحبه الأنجم المضيئة والأزواج الصالحة المرضية وبعد

فإن علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين إليه وتوقف انتظام الخلق عليه وعناية الله تعالى بخاصته حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء وفضل مداد علمائهم على دماء الشهداء ورجح نومهم على قيام العباد ونظم طلبته في سلك السعداء فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة إليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان من أعظم مقدماته علم الأصول وعلم العربية إذ الأول قاعدته ودليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم إما غير متوقف عليه كعلم الكلام إلا من حيث تحقيق الإيمان أو متوقف عليه دونهما ومع ذلك يكفي الرجوع فيه إلى الأصول المصححة والمراتب من ذلك كالحديث ورجاله ونحوهما من المقدمات المقررة في مواضع تليق بها من المصنفات فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد استخرنا الله في جمعه وترتيبه على قسمين أحدهما في تحقيق القواعد الأصولية وتفريع ما يلزمها من الأحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية وجعلنا من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة في أبواب مضافة إلى مقدمات وفوائد ... تتم بها المقصود من غرضنا ليكون ذلك عونا لطالب الفقه في تحصيل ملكة استنباط الأحكام من المواد ورد الفروع إلى أصولها المقتضية للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد ... وسميته تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية واعلم أن الغرض الذاتي من هذه العلوم للفقيه إنما هو ... أدلة الفقه ... لا تفريع نفس المطالب ولكن لم نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لا فضالة في الإطناب والتطويل ... الفقهاء ولكل حديث ورد في أبواب الفقه ... الأصول فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسائل على الأصول المذكورة مسلكا آخر ... الفقهية على نفس القاعدة ... المذكور ... من تحقيق ... منهج السداد إنه كريم ... القسم الأول في قواعد الأصول الفقهية وفيه

[illegible]

وفيه مقصد الأول في الحكم وفيه أبواب

الباب الأول في الحكم الشرعي

وفيه مقدمة الحكم الشرعي خطاب الله تعالى أو مدلول خطابه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وزاد بعضهم أو الوضع ليدخل جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا كجعل الدلوك وزوال الشمس موجبا للظهر وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة والنجاسة مانعا من صحتها فإن الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشرع ولا طلب فيه ولا تخيير ... فيخالف حين يطلب منا أو تخيير فيه ... المقتصر على الأول يمنع كونها أحكاما ... إعلام ... الأشياء ... إلا الإيجاب ... الفعل عنده ... وتحريمه عنده وطلبه ... إلا التحريم ... وهو التكليف بعينه ومع ذلك فيتخلف ... غير المكلفين كما يتفق عليه إذا تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بأفعال المكلفين ... القائمة بالعاقل ... أو طرأ جنونه ... لا يوصف بحل ولا حرمة ... إلا ... الإثم ولا يوصف ... للأثر في القاعدة الثالثة لأن ... ليس بمكلف وربما ... المكلفين بالعبادة ... ذلك ... يتعلق الحكم الشرعي ... المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الأموال ... والأشهر اعتبار العقد ... هذا التفريع جواز وصف ... المحرم ... بالحلية نظرا إلى عدم ترتب الإثم ... وكذلك ... الخطأ ... المضطر الميتة ... هذا إنما ... الصبي والمجنون ... التعلق ... فيتعلق بهما الضمان لأن الإتلاف ... الحكم ... ولا يجب عليهما ... لأن الوجوب حكم شرعي ... ولا فرق ... عدمه ... لأن حفظا ... وجب عليهما لأنه من باب خطاب الشرع ... خلاف مشهور ... الأصحاب ... الصبي والمجنون ... لا يجب عليهما الغسل لأنه من باب خطاب الشرع ... الأسباب ... المكلف وغيره فيجب حينئذ ... الغسل ... بالأسبابية ولا يقع فيه ... عنه ...

[illegible]

الشرط كما لا يقتضي تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول بوجوب الوضوء بحدث
الاصغر الموقوف قبل التكليف لو حضرت وقت عبادة مشروطة به بعده فيتجدد حدث موجب للوضوء ونظائر ذلك
من الاحكام كثيرة **قاعدة** الاصل لغة ما يبتني عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على معان اربعة الراجح والاستصحاب
القاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث
تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم
و الاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان
وضع البيع شرعا لنقل المال بالكل من المتبايعين الى الآخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي نقضه
بسبب خارجي كوجود خيار في البيع او عروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارده واما قولهم الاصل
في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الاظهر ومن قسم الاستصحاب والفقه لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبا
لصفات كسواده وبالافعال كقيامه وبالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسية وعن اللغوية
كرفع الفاعل وذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقام زيد او سلبا كلم يقم وبالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود
منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى وهو موضوع صفة العلم والقول
من اولها عن علم الملائكة وعلم الرسول لكونه ثابتا بالوحي [illegible] وذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقولنا التفصيلية عن
العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسئلة وذلك
لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة ان
ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه ويفعل كذا في كل حكم وعلى هذا التعريف ايراد مشهور وهو ان احد اجزاء الفقه
غالبا من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد
والاستصحاب وغيرها من الظنون فكيف يعبر عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف فيفيد
العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ومع ذلك فان
الامر المعقول ان العلم بحجيته ثابتة في الاحكام فرارا من الثاني وجايز دفع ذلك بان الظن في طريق الحكم لا فيه

لا فيه نفسه وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم او ان المراد بالعلم التهيؤ والقوة القريبة من الفعل او ان تردد المجتهد يستلزم
الحكم وتخييره المستفتي في الاخذ باحد الطرفين والاشد في [illegible] عن الاول فبان يراد بالعلم معناه الاعم وهو
ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض ومن حيث ثبت ولو بالظن وهو مشترك في تسميته في الاحكام الشرعية وعن
الثاني بان يراد بالعلم هنا الملكة كما يقولون وكثيرا ما يقولون فلان يعلم العلم الفلاني يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم
ما يرد عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل وهو [illegible] الاصطلاح وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة
من الاحكام وان كان عن تقليد وهو معنى شايع الآن اذا تقرر ذلك فتفرع على ما ذكروه في تعريفه مسائل كثيرة
كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان اراد
المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق فالاولى حمله على المعنى العرفي فينصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا
بحيث يطلق عليه اسمه عرفا ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على المعنى العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي
والعرف العام اشهر **قاعدة ٢** ينقسم الحكم الشرعي الى خمسة اقسام مشهورة وهي الايجاب والندب
والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او
غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا فهو الرابع وان
لم يقتض شيئا منهما بل [illegible] فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه العبادة كالصلوة
في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح [illegible] مع كونه وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان
الترك [illegible] فالوا ان المراد بالمكروه في العبادة ما نقص ثوابه خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين وح يجب
انقسام المكروه الى معنيين عام وخاص [illegible] وذلك في الواجب المخير حيث يكون
بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل وثانيها انهم حصروا الاحكام
في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوه فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك [illegible] للامام ويكره ترك [illegible] وغيرها
وهو كثير وكذا العكس لكن يستحب تركه [illegible] الا ان فعله مكروه وهو خارج عن [illegible] وزاد بعض المتاخرين
الاصوليين [illegible] وسماه خلاف الاولى وهو [illegible] الاول وهو حسن [illegible] الخلاف [illegible] المرجح
في العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افرادها الذي [illegible] وان شرك في اصل

مصدر به الرجحان وهو اولى من تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا ينفع في الاول الا بذلك ولذا ان شاء ذلك فالاستحباب
المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يفهم منه غيره منافاة مع جواز تركه الى البدل الحاصل من فعل الاخر انما هو بدل الفرد
الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب او لاشتماله على فضيلة فالاستحباب عيني والوجوب تخييري فلا منافاة
وهذا البطلان لان محلها مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزئي مشخص وهو الاخير في عدم التناقض
واما الثالث فمبني على جعلهم الحكم متعلقا بالفعل على ان المكلف لا يريد ان يكون فعلا يمكن احداثه وتركه اذ الترك عدمي
لا مقدور على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم صيروا التكليف متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه او انما
من ذلك من قرر كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه ونحو ذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة
المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعدما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات
والصلوة في الاوقات الخمسة والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في
الجمعة وظهرها على قول والجهرية حالة الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض كالنزم فيها والمعوذتين في
موضعه والجهر للامام باذكار الواجبة والاخفات للمأموم وصوم المندوب سفرا او المدعو الى طعام ويوم عرفة مع
الضعف عن الدعاء او اشتباه الهلال وغيرها **قاعدة ٣** حكم الوضع خمسة اقسام وهي السبب والشرط
والمانع والعلامة كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص وكالحيض
بالنسبة الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلامة الى السبب المعلوم بسببه او الى الشرط ويلحق بها الصحة
والبطلان وترتيب مبناها الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم حكم
بضمان الصبي والمجنون والسفيه ما اتلفوه من المال وان لم ينعقد بسبب الحدث صلوة الصغير الى غير ذلك من
الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع اقسام **فمنها** ما
يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وسبب في وجوب
الطهارة وتوصف بالتحريم مع نفاذ السببية وكذا فرض الكفايات فانها مع الفرض في سقوط التكليف
بها عن الباقين وحصول العبادات وجنبة وسببية حصر دم فم المستحاض لتركها والمعاملات توصف بالاحكام
مع سببيتها لما يترتب عليها **ومنها** ما هو خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع المتطوعات فانها تكليف

تكليف محض لا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية ويمكن ان يقال انها سبب لكراهة المبطل كالصلوة المندوبة او التحريم كما
في الحج لوجوبه بالشروع **ومنها** ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي تقع في غفلة العبد من ا
الحيض ونحوه وكالاوقات للعبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة **ومنها** ما هو خطاب الوضع
نفسه ونوعه ومن خطاب التكليف قبل كبر العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسة ولما الوقوع ي
ترتب عليها حكمها **فائدة** السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالاول لازم بالوجه يخرج الشرط
فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالثاني لازم في العدم يخرج المانع فان وجوده يؤثر في العدم وعدمه
لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم من الوجود لذلك
واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في
ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث عن مقارنته وجود السبب فيلزم
الوجود لكن لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لا لاجل المانع لا لذات الشرط وبالقيد الرابع
احتراز عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فبالاول يخرج السبب وبالثاني
الشرط وبالثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته فان
ذاته لا تستلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد حصل
في الصلوة فان الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب و
الحول شرط والمنع من التصرف مانع **قاعدة ٤** الفرض والواجب عندنا مترادفان وكذا البطلان
والفساد وعند الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو
الفرض كالصلوة الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على
قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع ولكن امتنع لاشتماله
على وصف كالربو والحق انه ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس من نماها ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية
فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف عندهم وفي فرع بعض الحنفية انه لو حلف الناذر على العدة
او قال الطلاق لازم له او واجب علي فتطلق زوجته بخلاف ما اذا قال فرض علي لمجيء الاول في العرف والثاني

ان الجمع كما بين فان لو قضاه بجماعة فيهما والا فلا فيجاد فرقة العرف ممنوعة ودون في كتبه في الاجزاء في ادا نوع صحيح
الحج والعارية والكتابة والخلع وفرض الحج بانه يبطل بالردة وبعده بالجماع على بعض الوجوه وحكم البطلان لا كالمضي
فيه بخلاف الفاسد وصور الباطل في اعمال الباطل في الكتابة والخلع بما كان على عوض غير مقصود كالدم ادرج
الافعال في العقد كالصغير والفاسد خلافه وحكم البطلان لا يترتب عليه ما لا والفاسد يترتب عليه العتق
والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرض الاعارة الفاسدة باعادة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة
فتكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة فلا يكون مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعادة ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود
بالحكم وثبوت قيمة العوض في نحو ما اورد المعاوضة لا يقتضي دعا بين تصرف والعوض المعين خاصة **قاعدة**
ذهب الجمهور الى ان المباح حسن كذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن للفاعل ان يفعله ... كالمانع يفعله
والقبيح بخلافه او ان ما نهي شرعا عنه فهو قبيح وما لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب والمندوب اولا كا
المباح وقال بعض المعتزلة ان المباح حسن ولا قبيح وقالت ... التقسيم للفعل ان اشتمل على صفة توجب الذم وهو الحرام
فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وان لم يشتمل على احدهما كالمكروه والمباح فليس
بحسن ولا قبيح والا الحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه عدم ترتب
الضمان على من شق طلب له بحكم فاتلف فمات لانه محسن اي المحسن وهو مباح وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من
سبيل وفيه نظر وان التحقيق ان فاعل الاحسان في احسن لحسن فهو محسن والحسن فاعله حسن ايضا ويتفرع على
الحكم لزم المستودع والمستأجر والمستعير والملتقط ونحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه ونحو كالحكم فانه محسن على
التقدير بن لان حفظ الحكم في المستودع بالنفقة لا واجب او واجب مندوب وكلاهما يوجب الاحسان
وهو في قضية على المحسنين من سبيل فيستدرج فيه في الآية كاثبات انه محسن واسباب المنفي وقع نكرة في سياق
النفي فيعم وعدم رجوعه بما غرم واثبات سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه في امور كثيرة والآية دليل المثبت في
ذلك في مثل قول ابو حنيفة في الرد ومقتضى الآية انه ولو كان غير حاكم يكون محسنا فيترتب عليه مثل قوله **قاعدة**
قاعدة العبادة ان وقتت في وقتها المعين لها او لا شرعا ولم تسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت اداء
وان سبقت بذلك اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء او حرز ما يجوز لانه في الاداء عن قضاء

قضاء رمضان فانه موقت بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه ترقيت لان الاول وعبر بعضهم
في الاداء بفعل في الوقت مطلقا وهو اجود وجوزوا لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت بل فعل الاول بين
المفعول اولا ويكون على الثاني في الاداء قسيم من الاعادة مطلقا وهما ... ان للقضاء وعلى الثاني
يكون بينهما وبين كل منهما عموم من وجه لصدقهما على الاداء دون القضاء اذا فعلت في الوقت مع القضاء
دون الاداء اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم تكن مسبوقة بها وان جزاء اختلف ذلك في
فروع القاعدة منها اذا احرم بالحج ثم افسده فانه يلزمه ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه يضيق عليه الاتيان
به في ذلك العام اتفاقا ولهذا لا يجوز له التأخير عن احرامه العام وكيف عدم وجوب نية القضاء هنا لان
المضايقة المذكورة ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون المنذور المطلق موقتا اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم
قطعه كالصلاة المنذورة وهو احتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في
معناه او هو مجاز ارادة فعله مرة اخرى فانه جعل معانيه لغة ولعل هذا احسن ومنها اذا احرم بالصلاة
في وقتها ثم افسدها وادى بها في الوقت فانها تكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعين الوقت لها
بالشروع وفيه تم لم يجوز الخروج منها وقيل تكون اداء وهو الاقوى ومنها لو ظن الناذر مطلقا الوفاة قبل الفعل
او فوت الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل يتضيق عليه حينئذ في ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان
عاش بعده او لم يقع له عذر مانع ولم يكن فعل المنذور فهو مضيع ويتوجه قضاء بناء على فوت الوقت المعين المتعبد
فيه بظنه او يعتبر اداء على صلبه نظرا الى خطا ظنه وجهان اجودهما الثاني ومنها لو ظن طرو مانع قبل اخر وقت
العبادة الموسعة فان العبادة تتضيق عليه حينئذ ولا يجوز له تاخيرها عن الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده او يطرأ
فيه المانع من الفعل فلو اخرها وامكن الفعل فالوجهان والاول قوي فيقع اداء ولا اثم بالتاخير ومن هذا الباب
ما لو ظنت المراة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت في يوم معين فان الفرض يتضيق عليها ايضا وكذا لو ظن
صاحب السلس البطن ومقوعه في بعض الوقت في غير انقطاع وانقطاعه في بعضه بحيث يسع الصلاة فان تتقيد
جميع ذلك بظنه وكيف كان الثمرة مستقلة الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير الخروج فيه
فنها ان الصحيح عند المحققين انه لا يكفي امره ومن فروع المسالة ما اذا قال لو كبر اذ عن ركن الفطرة فخرج الوقت

٥

بل لو ان كل جزء منها يعود ينبني على القولين ومنها اذا نذر صدقة بدرهم فتحمل تشخصا فيحجا واد اذ يدعا المالم الفقراء فرجع وقتها هي
كالاول واو ابقاء الركاة او خرج الوقت يعود فيحجا وقيل فرغ بعينها ومنها وان لم يوصف بالاداء والقضاء اذا قال
لله علي صوم هذه السنة في هذا الشهر فلم يتفق صومها فيه فليس له صومها بعد ذلك ومثله التعليق والاطلاق وربما احتمل تجوازه بناء
على القول السابق وهو ضعيف **قاعدة** ٧ الرخصة تنوط بالتسهيل في الامور العزيمة القصد المؤكد وشرعا الرخصة
هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر وهو المشقة والحرج وحرزنا القصد الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابتة على
خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقا لانها لم تثبت لعذر لاجل المشقة لما عرفت وذلك لان الرخصة
تنقسم اربعة اقسام الاول ان يكون واجبة كاكل الميتة للمضطر وربما قيل يجوز صبره على الموت وهو ضعيف وكالتيمم
لفقد الماء او لخوف من استعماله وفطر المريض الذي يتضرر بالصوم والثاني ان يكون مندوبة كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس
لمن خاف عدم الماء وفطر المسافر المندوب للتقية حيث لا يجب بترك ما لو ذكروا والثالث ان يكون مكروها كالتقية في المسح حيث لا ضرر
عاجلا ولا اجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والرابع ان يكون مباحة وهو ما رخص فيه من المعاملات
كبيع العرايا وما وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة فقال ورخص في العرايا ومنه الاستجمار بالاحجار وكونها لانه من جملة
ازالة النجاسة المعتاد ويكفي الاستغفار لرجع به تحقيقا لعموم البلوى وقد يجيء في نحو الواجب العيني حيث يتعذر الماء او التحري
عنده ويجب الازالة لوجوب ما يتوقف عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه يباح على المشهور
وان ادى تركها الى القتل لما في فعله من اعزاز الاسلام وتوطيد عقيدة العوام وربما قيل بوجوبه لحفظ النفس عن
التهلكة ومنه نكاح الفاسخ وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب
مع الاتفاق على تعريف الرخصة عليه واما الاية فالمشهور فيه انه وعنده بعضهم عن ذلك بان المراد لم يدل على وجوب
الصوم سفرا لان الصلوة معلقة لما روي من ان الصلوة فرضت ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر
واقرت في السفر فلم يكن زيب فيها فلا يكون رخصة حقيقة لان المشروعية لما كانت ثابتة في الجملة اطلاق
الرخصة على القصر مجازا وكان التعبير بالعزيمة اولى ومن ثم قال الشيخ لا يسمى فرض السفر قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض
الحاضر وورد بجواب نظرا الى قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب بان الاية مسبوقة في الخوف ولانه
كان فيها وذكر الجوف بناء على الاغلبية والقصر في الخوف وجه في الغرض الموجبة للاتمام في الحضر فتكون الصلوة مقصورة

الموطن المحمول انما بنا
يتوطن ان ربت
تحج

مقصورة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة السفر مجازا من حيث مشروعية صلوة الحضر فيه ايضا كما في كثير
السفر **قاعدة** ٨ اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او فرد واحد معين كخصايص النبي صلى الله عليه وآله فهو
فرض العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي فرضا على الكفاية
ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض
العين فانه يجب على كل عين اي ذات او من عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار
جماعة من محققي الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة غير معينة وهذا التقسيم يجيء في السنة فسنة العين كسنة
الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وسنة الكفاية كتسمية العاطس وابتداء السلام والاضحية في حق اهل البيت
والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن فروض الاعيان الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فروض
الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة الحجج العلمية والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القران واعانة المستغيثين
في النائبات والحكام المرتبة الواجبة وغيرها ويختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو من الواجب العيني
او الكفائي والاصح انه في الكفائي اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد
ذهب اليه جماعة من المحققين محتجا بان فاعله ساع في صيانة الامة كلها او في حكمها عن الماثم ولا شك في
رجحان من حل محل المسلمين اجمعين كذلك فرض العين فانه فاعله مخلص نفسه خاصة ومنها اذا صلى على
الجنازة واحد مكلف كفى وان كان انثى ومن يشترط عدالته وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع
افعالها التي لا تعلم الا من قبله لوجوب التثبت عند خبره ومن صحة صلوة الفاسق في نفسه معتقدة باجماع المسلمين
المسلم ولو كان طفلا مميزا ففي الاجتزاء به وجهان مبنيان على ان عبادته هل هي شرعية او تمرينية ولو صلى عليها اكثر
من واحد دفعة او متعاقبين بحيث شرع المتاخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سقوط
مستقرا على الاقوى ومع ذلك فينوي كل الوجوب ولو صلى المتاخر بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى ابتداء بالتفرق فينوي الجميع
فرضا ايضا كما لو بقي لان الفرض متعلق بالجميع وانما يسقط عن البعض بقيام البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب
المصلين لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل ويحتمل كون المتاخر نفلا لسقوط الفرض بالاول ولانه لا يلزم من الوجوب
الاثم بتركه اما مطلقا او بغير بدل ولا اثم هنا على ان فيه هذا اذا اعتبرنا نية الوجه والا سقط البحث واكتفى القربة في نيته

القرية ويتعين جعله فرضا او نفلا ان جعلنا الدعا من جملة الاثابة وقد تظهر فائدته في النية وقد تقدم ذكره ومنها اذا سلم شخص على جماعة
فرد عليه اكثر من واحد فلتقصد الكل بالثواب وعدم الاثم فيه ونية الوجوب ان اسلم عليه لو كان مصليا ورد
غيره فان قلنا يكون الجميع فرضا جاز له الرد والا فلا قطعا وكذا ان قصد المصلي الرد قراءة القرآن مطلقا او جعلته قرانا ولو
جعلته مشتركا لم يقصد القرائة لم يقصد تحصيل المقدار قرانا ففي جوازه وجهان احدهما الجواز لعدم الادلة الدالة
على الامر بالرد على كل من سلم عليه من المسقط لغير الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الادميين
ليس بقران ولا دعا فيتناوله النهي [illegible] **فاعدة** الوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلوة والحج وغيره
والصوم وجوبا معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال كفارة اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فيتعلق
باحد من افراده يوصف بالوجوب وكذا الكفر على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه ويقال الواجب مبهم
معين عند الله تعالى اما بعد اختياره او قبله او بل مبهم عنده ايضا قبل اختياره وهذا القول لبعض المعتزلة ونسبه كل من الفريقين الى
المعتزلة الى صاحبه والمختار الاول ونتيجة التعدد يرجع على محال لان احد المستثنيات قدر مشترك بين الخصال لصدقه في
على كل واحد وهو واحد لا تعدد كان المتواطئ وهو موضوع لمعنى واحد صادق على افراده كالانسان وليس موضوعا لمعان
متعددة وان كان له واحدا تعلق التخيير انما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب
لا تخيير فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما لو اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد
على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل او من الثلث احتمالان احدهما نعم لانه تادية واجب ولكن خصوصها اذا اطلقا الواجب
احدها وجبها اما يعتبر الزيادة من الثلث لانه غير متحتم وتحصيل البرائة بدونه وعلى هذا اما المعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلهما
لازم على كل حال [illegible] وكيفية فيعتبر جميع قيمته المخرج من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره لانه فرد من افراد
للاخراج فكان كالمخرج ومنها اذا اتى بالخصال معا فانه يثاب على كل واحدة منها [illegible] وذكره جماعة [illegible] ثواب
الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الاعلى واحدة فقط [illegible] لانه لو اقتصر عليه لحصل ذلك
فاضافة غيره اليه لا ينقصه ولو ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه ومنها
ما لو كان بعض الافراد اخلافه [illegible] مسح الراس في الوضوء حيث ان الواجب بينهما [illegible] في ضمن المسح ما جمع
[illegible] مسح جميع المقدم [illegible] عليه سواء مسحه دفعة او على التعاقب بناء على ما سلف من الاثابة على فعل

جميع افراد الواجب المخير او على المجموع فرد واحد كاملا كما اذا مسح ازيد من المسمى ولكن هل يوصف المجموع
بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب او يكون الواجب مسماه والباقي مستحبا [illegible] الكلام فيه [illegible]
فاعدة يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كما في قول الشارع حرمت عليك احد
هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا الجميع لا [illegible] والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن
فروع القاعدة ما اذا كان [illegible] وهما اختان فانه يجوز له وطء احديهما ويحرم عليه وطؤهما معا [illegible] وثمن
وطء احديهما حرمت عليه الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فان اقدم ووطئهما [illegible] وكذلك فقولان [illegible]
احدهما تحريم الثانية دون الاولى والثاني [illegible] وطء الثانية علما بالتحريم حرمت الاولى [illegible] حتى
الثانية [illegible] عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان [illegible] لا لذلك حلت الاولى وان [illegible] الى
الاولى فالتحريم باق ولو وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروي [illegible] الى
تحقيق الحال لحصول الغرض من المثال على التقدير **ومنها** لو اعتق جارية مبهمة لا بعينها [illegible]
وجعلنا الوطء تعيينا [illegible] لان كل واحدة منهما تحريم [illegible] وهو محرمة وطء فيرث منهما
فيكون محرما [illegible] **ومنها** لو اسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطء تعيينا [illegible]
منهن [illegible] على ما ذكرناه في الاختيار **ومنها** لو طلق واحدة من زوجتيه لا بعينها
[illegible] فانه [illegible] حرم وطؤهما معا [illegible] التعيين الا انه يمكن جعل الوطء تعيينا [illegible] ووطء احديهما فيحرم
عليه الاخرى **فاعدة** الواجب [illegible] مطلق [illegible] وجوبه [illegible] على امر كالصلوة ومشروط
وهو ما علق وجوبه على حصول امر كالحج فانه لم يجب الا على المستطيع اليه سبيلا وسواء كان الشرط
مقترنا به كالحج او منفكا عنه كالزكوة المشروطة ببلوغ النصاب [illegible] لا يجب على المكلف تحصيل شرطه
اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا
ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا او شرطا وسواء كان وقف السبب
شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا [illegible]
في [illegible] كان وجيها [illegible] الشرط [illegible] كالوضوء و[illegible] المامور به وجهادي [illegible]



جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه ومثاله ما اذا امر السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتى ذلك الا بنصب السلم
والصعود والصعود يجب ونصب شرط والقول الثالث ان يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه لا يكون امرا
بواحد منهما وقيل في المسئلة غير ذلك اذا تقرر ذلك فتخرج على القاعدة فروع منها غسل جزء من الراس والرقبة
ذكرناهما لتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد لتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق او ما تجاوز الكعب لتيقن
مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل الراس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب الايمن وبالعكس
لتيقن غسل كل منهما ولا الصورتان فتاتيان في الجانبين فيجب غسل جزء زائد على نصف كل واحدة عند
غسل جانبيهما او غسلهما معا وجعلهما بعضهم عضوا مستقلا وجزء في غسلهما قبل الجانبين وبعدهما ومنهما وضعف
ومثله القول في مسح التيمم فان ذلك كله واجب لما ذكرناه ومنها اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه الكف
عن الجميع ومثله لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات فليس له ان يتزوج واحدة منهن ان انقطعت او تم
تحته ذكرناه بين من غير منحصر علاوة الا لو لم يحصر جاز للجميع الا من يعز منه ما يحصر لك ومنها اذا نسي صلوة من الخمس
ولم يعرف فيجب عليه صلوة الخمس او ثلث فرائض منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا وصبح ومغرب
او فريضتان احدهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة رباعية لمن كان مسافرا وكذا لو صلى ما لم يتيقن فيه و
طهارته منها ولو نسيته الحضر والسفر كيف التثنية في اطلاق الثنائية بين الصبح وثنائيات السفر
ومنها اذا اختلط ثوب نجس بثوب طاهر ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر بيقين فانه يصلي
الصلوة متعددا فيما يزيد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب
غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم بالخيار ... وصلى على الجميع وجوه ونوى الصلوة على المسلمين منهم
والتربث وصلى على كل واحدة ونوى الصلاة عليه لمن كان مسلما ... الاطلاع على ذكره وصنبار ... كونه
كبش ام لا ولم يعين بالرواية التي وردت بالرجوع الى العلامة ... لانها كالراس شنبه
ومنها اذا خرج منه بلل ولم يعلم هو مني او بول مع تيقن الخضاب فيها فيجب ... لتيقن
البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما ... علية ام لا فلا يجب والاظهر الاول
فيكون من القاعدة ومنها لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم الكفارة في موجب سجدتي السهو خاصة او للتلاوة او في موجب

الاحتياط او التلاوة او في موجب السجود او الاحتياط وجبا معا لما ذكرنا ولو دار بين ما اوجب شيئا وما لا يوجبه
لاصالة البراءة ومنها اذا غصب لوحا وادخله في سفينة له واشتبه بغيرها من سفنه فانه يلزم نزع الالواح
الجميع حتى لو كانت السفينة في اللجة ونحوها ما التي صب فقط ولم اشتبه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي
النزع وجهان فان قلنا به وهو الاقوى فاختلط التي فيها اللوح بغيرها من التي صب ايضا كيف لا يعرف ذلك
اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان واولى بعدمه هنا لو قيل به ثم ولو كان سفينته المغصوب منه تشرف على
الغرق اذا لم يجعل فيها اللوح الذي غصبه منها فالمتجه وجوب قلعه ولو سنح منه ثم ترجيح الحق المالك حيث فارض
غرق احدهما ومنها اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم لا يمكن الصيام الا فيه
وقد الزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير متعبد به شرعا ولو قيل بان صوم العقب
جمعة مثلا كالنذر في الالف ولا ... بمنزلة قوله على صوم النصف دون غيره والاظهر ... ومطلقا ومنها لو غصب
صاعا من الحنطة مثلا من خلطها باخر حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه يجب تسليم الصاعين الى المغصوب منه لو طلبه
لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك ويصير شريكا والقول بتنزيله منزلة التالف او الفرق بين خلطه
بالاجود وغيره خارج عن البحث ومنها اذا نذر الصلوة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه او
مطلقا فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر ركعتين مثلا تعينت ثم بين يبرء وليلة القدر على الاصح لما عليه الحكم وفيها فقد
العلماء في تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات فان قيل بانحصارها في شهر رمضان
وجب عليه الصلوة في ليلة او في العشر الاخير منه فكذلك او في ليلة الافراد وغيرها والقول بانحصارها في العشر
الاخير قوي لاشتراك الاخبار الكثيرة فيه فيجب تكرارها في ليالي العشر وفي انحصارها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
رواية حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام **قاعدة ١٣** الواجب اذا لم يكن معلقا بمقدار معين بل علق على الاسم فقد وقت
بالقلة والكثرة كمسح مقدم الراس في الوضوء اقرار وفيه على الاسم فهل يقع ذلك الزايد نفلا ام واجبا فيه قولان
يظهر في ثمرتها في ما لو دفعه دفعة وعلى التعاقب فيما يمكن فيه الامران وفي مسئلة الموجب ان الواجب اذا انتهى
الكلية المساوية في ضمن الافراد متعددة فاي فرد او فتيها في ضمنه كان واجب زاد ام نقص ومنها ما جواز ترك
الزايد لا الى بدل ويترتب عليه عدم الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطوية اذ قد جنته كلية ومنع عدم البلية هنا فان الجميع

الواقع كيف كان بل في الافراد الغير المقصودة ايضا وخلف فيه لان الكل فعل بالجزئية ومنه وقع مسئلة في القصر والتمام حيث
يتخير فان الركعتين الاخيرتين يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن الفرق بينهما بتقدير النية حيث
ان الذمة قد برئت بفعل الجزء والاصل عدم وجوب الزائد وانما الكلام في الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف
ومع فالتفصيل جيد ويتفرع على هذه القاعدة مسائل منها اذا مسح زيادة على الواجب او زاد على التسبيحة وحده
في الركوع والسجود او صلى اربع على الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في الهدي على واحد او زاد
في الكفارات او الزكوات والنذور المطلقة وكونها فرائد ليس بواجب قطعا لان هذه مقادير مضبوطة
محدودة شرعا بخلاف ما سبق وفائدة الخلاف تظهر في مواضع منها الثواب فان ثواب الواجب اعظم من
ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وآله حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ولقد روي ايضا
ان القدر الذي يمتاز به الواجب يعني بسبعين درجة وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على
الواجب في بعض الموارد والتحقيق في محل آخر ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب والاهداء والصدقة بحيث
يجب على في الواحد فان قلنا باستحباب الزائد في الهدي لم يجب شيء من الثلثة ولكن قلنا بوجوبه
وجب لا الاضحية فتستحب في التعدد ومنها ما يستحب للمتحد على التقدير بنعم لو نذر ما لحقها حكم الواجب
منها في الثلث الاول من بعد اوصي في مرض موته فان جعلناه نفلا حسب من الثلث قطعا وان
جعلناه فرضا فقد حسب به مقدار ما حصل من الثلث وجهان مبنيان على وجوبه واطلاق اخراج الواجب المالي
من الاصل والى اجراء ما هو معتبر عنه في كيفية الزائد وقد مر نظيره ومنها كيفية الهدي لما يتوقف عليها
منه كالهدي فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد من نية الهدي الواجب في المسكن المعين كالمتعة والصدقة المفروضة
ذكرها وان جعلناه نفلا كفى الاقتصار على النية للاول وان توقف الثواب وجريان احكام الهدي
في تجديد على النية للبقية ومنها وجوب اكمال الزائد من شرع لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع العمل الواجب الا
ما استثني جاز قطعه وكذا جواز قطعه مطلقا وعدم اثم به وحيث الا ان الجواز تركه ابتداء فيستقيم
ولاصالة البرائة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد استلزامه زيادة ليس بواجب في الصلوة على تقدير
قطعه على ما لا يتحقق معه ذكر مما ليس بمذكور ولانه في معناه المنع النهي عن ذلك في المستثنى فان الشروع فيه

بحث نسخ الوجوب

فيه ما دون فيه شرعا والخروج عن وضع الكر خطاب بعد القطع فلا يضح فيه بوجه قاعدة ١٣ اذا اوجب الشارع شيئا
ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبرائة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في آخر هذه المسئلة وصرح
به غيره وكلام الدليلين الدال على الايجاب قد كان بعضه والاعلى الجواز ولانه تضمن حكمين الدلالة هل
زال بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل
الوجوب من البرائة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب الاكثر الى انها
باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه ومع هذا يكون الخلاف بينهما
معنويا خلاف ما ادعى بعضهم ويكون الجواز الذي كان في الوجوب جنس وفصله المنع من الترك فقد صار
فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد
النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر والثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من
الناسخ وهذه الماهية هي المندوب او المباح وقد تخلص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب فيه الندب او الاباحة
من الامر مع ناسخه لا من الامر فقط وموضع الخلاف ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت
تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او قال
رفعت جميع ما دل عليه الامر من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا وكون هذا الخلاف يتفرع عنه
الفقهاء كثير الفقه لهم اذا بطل الخصوص هل العموم يبطل اذا علمت ذلك فمن فروع مسئلة النسخ حقيقة فقلة
ومما فرعه عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة في حال الغيبة وعدمه بناء على القول بوجوبها اولا ارتفع لفقد الشرط
الذي هو الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول
به لفقد الشرط وهو امر غير النسخ ولو كان بفقد شرط الوجوب تنتفي له لزم القول به في العبادات كلها
منوطة حيث تخلف بعض شرائطها وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو التعيين على ما ادعاه
الاصحاب لا التخيير وهو احد افراد الواجب فيوجد بها في الجملة باقي وان ارتفع الخاص مع بقاء العام فمن
فروعه تنزيل القراءة بدلا في عدم الجبر وسيأتي الكلام فيها ومنها اذا طلب الجمعة بخروج الوقت في اثنائها
قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل تنقلب ظهرا حيث تعذرت الوظيفة الخاصة بالجمعة وهي الجمعة فيستقر اللازم

ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر وفيه نظر فتتخلف على الجمعة التي هي شرط في صحة الفعل بعد
ولان الصلوة على ما انعقدت عليه وقد فتتخلف على الجمعة ولم تسلم قولان ومنها اذا نذر صلوة وعاين الها منها
لا مزية فيه قبل الطلب للتعيين اوجب الصلوة او نوعها اي موضع اراد على احد القولين والاقوى تعيين ما عينه
مطلقا ومنها اذا اباح السيد لعبده المأذون او عتقه في الحج انفرد او جهان من ان الاذن ما نوى ملكه ومن نفاذ منعه
العام وانه توقف تصرفه على اذن المولى المجدد موضع كالخلاف اذا اعتبر الاذن المطلق الا لو صرح بالكناية
لم يبطل على الاقوى وربما افتيه لو جهت

الباب الثاني في اركان الحكم

وهي الحاكم والمحكوم والمحكوم عليه وبه

١ قاعدة ١٤ الافعال الصادرة من الشخص قبل البعثة ان كان اضطرارية كالتنفس في الهواء واكل
ما يقوم به البنية فهي غير ممنوع منها وان لا اختيارية كاكل الفاكهة وكونا فيها ثلثة اقوال احدها انها على الاباحة
والثاني انها على الحظر والثالث الوقف بمعنى عدم العلم احدها بها مع انه لا حكم عنه اوبانه لا حكم فيه والحجة الاول
ان الله تعالى خلق العبيد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا وبانه اذا تحقق انه لا مفسدة في اكل
الفاكهة مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة فيه كان حسنا والثاني ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه وهو قبيح
واجيب بان الاذن معلومة عقلا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط الغير اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
فروع منها اذا وقعت وقعة ولم يوجد من يعتبر فيها فقيل حكمهما حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف
اصلا ومنها لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فقيل يبني على الاصل ومنه نظر لان النجاسة
مانعة فلا تصح الصلوة بها الا مع تحقق العفو عنها ويمكن ان يبني ان الاصل صحة الصلوة وبراءة الذمة من وجوب
ازالتها الا ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم فقال اذا حرك الشيء [illegible] ثم عرضه على غيرها فعال هل يدل على الجواز
من جهة الشرع او من جهة البرائة الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة [illegible] الاشياء على التحريم ودل
التقرير على الجواز شرعا وان قلنا الاصل على الاباحة فلا [illegible] فوائد هذا الخلاف [illegible] رفعه [illegible] فتسمى
ام لا فان رفع البرائة الاصلية ابتداء شرعية العبادات ليس [illegible] على حقيقة الحالة قاعدة ١٥
لا يصح عندنا ابتداء التكليف بمن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون والسكران والغافل مطلقا بناء على
امتناع التكليف بالمحال اطلق الاصوليون بطلان التكليف له من غير تقييد بالابتداء ويمكن الظهور من قرينة

[illegible]

قرينة حوزه السعد لا لمن اراده ذلك كقولهم الذي يقتضي التكليف بالشيء الاتيان به ممتثلا ولذلك توقف على
العلم بالتكليف والغافل لا يعلم وذلك فيمتنع تكليفه فان هذا لا يجب مراعاته الا في نية الفعل المتوقف على النية
دون سائره كالاكتفاء ويتفرع عليها امكانه [illegible] عدم صلوة [illegible] بعض الافعال وصوم النائم والمعتكف
والمحرم وغيرهم من المتلبسين بالعبادة ولذلك استحال ابتداؤهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم
بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه ومخالف ايضا الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو
اقوى منافاة له من النوم وبعضهم اشكل الامر به وكذا عدم بطلان الحج على اكثر الوجوه ووجوب القضاء على
بعض الغافلين كالنائم والسكران وثبت الحد عليه بالزنا والقذف على كلام فيه لدليل خارجي وقد روى ما يخالف
القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت وامضته ان العقد يصح وان المجنون اذا زنى قتل حدا وعمل
بمقتضاها بعض الاصحاب وهو مطرح وللعامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا فمنهم من حكم بذلك
مطلقا ومنهم من نفاه مطلقا ومنهم ثالث انه مكلف فيما عليه دون ماله قاعدة ١٦ شرط التكليف
بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف بالعبادة [illegible] زمان فهو متمكن منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهذا
شرط وجوبه في نفس الامر الا انه يجب الفعل قبل الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استقرار الوجوب
والا تبين سقوطه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا جن وقت الصلوة وجن او حاضت المرأة
او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن يسعها فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر اخر الوقت كفى ادراك
قدر ركعة مع الشرائط المفقودة او امكن فعل الباقية خارجا للوقت حال الشرائط [illegible] يجب الفعل ولو كان
مخالفا للقاعدة من حيث التكليف بالعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت بمنزلته للنص الصحيح
المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك مستثنى على ما تقرر ان ادراك
الوقت اجمع وعليه يتفرع كونه مؤديا للجميع وضعيف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت ومنها
اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور انتقاض تيممه ولكن لو لم يمكن انتقاض تيممه مشروطا
بزمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة ليتم الحكم بالانتقاض الطهارة المائية فلو كبر [illegible] عنه منع المالك او المرض
ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كشف عن عدم التمكن فلا ينتقض التيمم ومنها اذا احرم من لم يحج ثم مات وقت الشبه

السنة فقبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه لسبب ما ذكرناه سواء كان في سنة ومؤونة في شهر
الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الاتيان بالحج تبين انه لم يجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر ام لا
واشترط العلامة في كره بقاء المال الى رجوع القافلة واستند الى اشتراط نفقة الرجوع فرجوعه هذا الكلام الى اسقاط
الشرط الغير المعتبر الا لو كان باختياره بان وهب المال فقطع الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك
بعد التلبس بالسفر اذ في حكمه ويمكن الحاقه بغير الاختيار لفقد الشرط وان اثم ومنها اذا نذر التضحية بكبش
معين فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن ففي الضمان وجهان
من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير ومن خشية اتساع الوقت وكذا الكلام في وجوب قضاء الصلاة الموقتة
ولو مات في وقتها بعد مضي زمان يمكنه فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن من ارساله
ربما احتمل منها الضمان بناء على وجوب الارسال حين ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه
قبله وهو ضعيف ومنها اذا فعل موجب الكفارة في شهر رمضان ثم جن او مات في ذلك اليوم فلا كفارة لتبين
عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا ضروريا يبطل السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيل لا تسقط
الكفارة بذلك لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يبطله طرو المسقط وربما فرق
بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسألة على [illegible] وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف
هل يجوز ان يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس وسبق الذنب بالرضا بامر الله ومنع
ورده آخرون لاستحالته من حيث انه تكليف بما لا يطاق فاعلم ان الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص
معه قدرة ولا اختيار كالالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لانه ضروري الوقوع وعدمه
ولا بضده لامتناعه والتكليف يوجب وقوعه والممتنع محال لاشتراطه بالقدرة والقادر هو الذي ان
شاء فعل ولكن لم ينبعث [illegible] ترك وان كان غير ملجئ كما لو قال له لئن لم تكفر او تقتل زيدا لاقتلنك
وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل لقتله فلا يمتنع منه التكليف ويدل عليه تحريم القتل بقتل ورده
المعتزلة واستندوا الى اشتراط كون المامور به بحيث يثاب عليه والمكره آت بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع
فلا يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا امكن ان ينبعث في جانبه داعي الشرع وقيد ان يقدم به لداعي الشرع صح

لو صح او لداعي الاكراه فلو [illegible] ويرجح الاعتبار بنية الاخلاص في البعض فمن جعله لداعي الاكراه فقد فعله لغير الله ومن فعله
لداعي الشرع فقد خلص له اذا علمت ذلك فلتفرع فروع منها المكره على فعل مبطلات الصلاة والصوم وقد
اختلف الاصحاب وغيرهم في فساد العبادة به ومنشاؤه من صدق فعل المفسد اختيارا حيث لم يذهب القصد
لانه الفرض ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته اعادة الفعل
وقضاؤه ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث يجب بدونه كما لا خلاف في الابطال لو كان انتفى فيما يبطل مطلقا
كالحدث والاجود الالحاق وان لم ينتف الاثم ومنها اذا اكره على وطء الحائض والنفساء حيث توجب الكفارة و
الاقوى انه لا يجب ومنها اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم ففي وجوب القضاء وجهان من صدق وجود الماء
الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم التمكن من استعماله الذي هو المعتبر في وجوده ولانه في معنى غصب الماء والاجود عدم
القضاء والفرق بان غصب الماء اكثري بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفي في اختلاف الحكم ومنها اذا خرج
المعتكف مكرها ففي الابطال به خلاف مشهور والاقوى الابطال مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه
معتكفا لا بدونه ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع بذلك اذا منع من
الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه فان لم يمنع ففيه وجهان اجودهما الانقطاع ومنها الاكراه على الذبح وهو تحصيل المقصود
مع العقد الصحيح بشرائطه المجتمعة المعتبرة فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا فيه ومثله الاكراه على الرضاع في جواز
استعمال العبد حيث يعتبر او في طهارته على قول بعض الاصحاب وقول لعلانه مطلقا ومنها قبول القضاء عند
الاكراه عليه وهو صحيح لنفوذه عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين ففيه وجهان ومنها اذا اكره المشتري على قبض
المبيع هل يخرج عن ضمانه وتعجيل الدخول ان كان المكره البايع وكان ذلك في حال يجب عليه قبضه والا فيكفي ذلك
فلا ومنها اكراه المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه ففي براءة الغاصب بذلك وجهان مبنيان
على ترجيح جانب الغرور او المباشرة والاول اولى ومنها اذا وقف على مكان موضع فاخرج احدهم كرها ففي بطلان
استحقاقه نظر ولعل البطلان اوجه مع خروجه عن كونه من سكنه عرفا ومنها المراة التي حلف عليها ان تنتهي ذمية ولا يحصل به
الاسلام بخلاف الحربي والمرتد في ملته والمراة مطلقا ومنها هل يلحق الخنثى ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها
والاقوى عدم الحنث وفي انحلال اليمين كالعهد وجهان ومنها الاكراه على العقود كالبيع ونحوه فيصح مع الرضا وهو في وجه

صحته قطعا ومنها التلفظ بكلمة الكفر يباح بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح
اجماعا ويجب القصاص على المكره في الاصح والاظهر والخلاف فيه وتحقق في غيره ولكن قطع عندنا ومنها الاكراه على الزنا وهو
متحقق في طرف المرأة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه في طرف الرجل قولان اصحهما ذلك لان الانتشار طبيعي والاجماع
متصور وان عدم الدعوى ومنها السرقة وشرب الخمر يباحان بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف مال الغير
وهو مباح بالاكراه وان الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب المامور ايضا وجهان فان قيل به رجع على الآمر بما يغرم و
كحيث عدمه ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير فيجب الكفارة على الآمر ان كان محرما و
في وجوبها على المكره وجهان ومنها الاكراه على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به لان القصد غير معتبر فيه ولا
غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح فهو في وجوبه على المرضعة او المكره وجهان ومنها اكراه المحلل على الوطء ليعود العقد
الصحيح وهو يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه كلام الرافعي ومنها ارث المكره على الوطء في مرض موته وفيه
وجهان في عموم النص على عدم ارثه ومن ارتفاع حكمه بالاكراه **مسئلة** الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة
فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لشمول الاوامر لهم ولانه لم يلحقهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والآيات
المؤاخذة بترك الفروع مثل ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها فعلى هذا الكافر مكلف بفعل الواجب وترك
الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهي دون الاوامر والرابع
المرتد مكلف دون الكافر الاصلي والخامس مكلفون بما عدا الجهاد ولا استبعاد فيه لاشتغالهم انفسهم اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها اذا زنى الذمي فعندنا يجب عليه الحد ويتخير الامام بين اقامته عليه بمقتضى شرعنا وبين رفعه الى
اهل ملته ليقيموه عليه بموجب شرعهم واختلف الحنفية في ذلك اختلافا كثيرا ذكرته في الباب المتقدم ومنها اذا تعاطى
شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه وفي جواز ... في الاسلام وجهان وكذا اذا نقضوا
كالمسلم كالزكوة للعموم ومنها اذا نذر شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لتعذر صحته لنذر منه ... شرط
القربة لكنه يستحب له الوفاء به لو اسلم ومنها اعانة المسلم له على الاكل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان
ففيها وجهان ... على القول بتكليفه بالفروع فيحرم وجهان ... اعانة ... المحرم ... والوجهان ايضا في
تمكين ... المحلة ... من زوج المحرم او الصائم ... وجه ... والتابع ... فيجب عليه ان يجمع مع لا يجب

لا يجب عليه والاصح التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا يحرم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم
اسلم فعلى تكليفه يجب كالمتعمد وعلى الآخر لكن لا يريد النسك ومنها اذا غصب خمرا فهل ومع اللازم من القاعدة عدم
وجوب ردها الا ان المختار هنا الوجوب مع استتاره ومنها منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوب
المنع والظاهر عدم وجوبه ومع ملوثات الدين فارا او قريبا المسلم تكفينه فيه فهل له ذلك لان لبسه حينئذ حرام لا
نظرا الى حرمته خصوصا على المسلم وجهان **المقصد الثاني** في الكتاب والسنة وفيه ابواب **الباب الاول**
في اللغات **مقدمة** الكلام ونحوه كالقول والكلمة يطلق عندنا حقيقة على اللفظ ... وهل اللفظ والكلام يرد
على اللفظ وهو المعنى القائم بالنفس وعند الاشعرية يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب
الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة في النفساني ونقل الجمهور فيه في باب اللغات اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة قوله صم فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم
فهل يقول بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر بلسانه لنفسه ... فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار
العبادة وهو رياء او معرض له وذهب الاكثرون الى الاخير وهو الصحيح وعلى الثاني بالجمع على احد معاني المشترك لقرينة
وعلى الاول بحمل القرينة مرجحة لمعنى المجاز وقيل من يقوله بلسانه حملا على المعنى الحقيقي ولانه اقرب الى اشتغال صاحبه
عنه وفصل ثالث فقال ان كان الصوم واجبا قاله بلسانه وان كان نفلا فبقلبه لبعد الاول عن الرياء وقرب الثاني
وهو حسن الا ان فيه تعميم الرياء والسمعة فالحق ان الاولى فيهما مراعاة الحقيقة ومنها اذا حلف ان لا يتكلم
او لا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما يتكلم به دون ما يجريه على قلبه وفي النائم الكلام النفسي ... ومنهم
التخصيص بالعرف ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه بالشروط المقررة وهو لفظ الحديث النبوي
وقد ذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن به ان عقد عليه القلب
وحكم عليه بالسوء من غير تحقيق وهو في صحيح الخبر لكن يوافق القاعدة ولكن على تحقيق به قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من المسلم دمه
وماله وان يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح به الدم والمال وهو متيقن حيث يوجد او بينة
مجربة في الامور الدينية للتنقيص وغيره من الاخبار **قاعدة** [18] اختلفوا في ان اللغات
هل هي توقيفية ام اصطلاحية على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها

وقفنا عليها اي علمنا بها وذهب ابو هاشم الى انها مطلقة وقال ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها
التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع لم يسم قائله ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي
محتمل وتوقف جماعة في المسألة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة الى ان الالفاظ لا تحتاج الى وضع
بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه ان
المناسبة شرط لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المعروفة بمسألة مهر السر والعلانية
وهو اذا تزوج الرجل امرأة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالفين فهل الواجب الفان [illegible] او
الاصطلاح الطارئ او الفان نظرا الى الوضع اللغوي فيه وجهان مبنيان ويتجه القول بالبطلان على القول بالتوقف
لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ غير مقصود ولا تتم العقود الا بهما ومنها اذا قال يا حلال يا بن الحلال وكونه
في حال الخصومة وفي الزنا فلا حد عليه لان اللفظ لا يحتمله ويثبت عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا بالتوقف
ولو كان اصطلاحية اتجه ثبوت [illegible] مطلقا لما بين اللفظين من علاقة التجوز وهي المضادة فيكون كمجاز شهير
معتبر في كلام العرب وقد يعتبر به المتكلم بقرائن حاله ومنها البيع المسمى ببيع التلجئة بالتاء المثناة والجيم وصورته ان
يخاف غصبه او الاكراه على بيعه فيلجئ الى اثنين فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع
ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فيصح لبعض العام اعتبارا بالوضع والاوجه لعدم اعتبار القصد و
منها اذا باع او اعتق او طلق او حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد مر على الخلاف
السابق فان قلنا ان اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية ويدين بينه وبينه ومنها
اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقول سبحان الله وكونه قاصدا التنبيه فقط او توقفت عليه القراءة فزد بها هذا
القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ وكونه فان صلاته باطلة بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر
والقراءة وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى القصد خلاف المعنى ولصحته لان اللفظ موضوع
للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ويستدل بانه صرفه الى غيره المحقق بكلام الآدميين وامتنع الثواب
عليه ويحصل منه لو لم يقصد شيئا والاولى بالصحة هنا حملا للفظ على موضوعه حيث لا معارض والجزم بـ
البطلان حيث لم ينصرف الا الذكر ونحوه لمخالف قصده مسألة القراءة الشاذة كقراءة

ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى الاول منهما فريق
من الائمة والاصوليين نظرا الى روايته وانضمامها الى ان الراوي لم ينقلها خبرا او القرآن لا يثبت بالآحاد وفرعوا
على ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم ثابت عندنا من غير القراءة وانما تظهر الفائدة في حجية
هذه القراءة

قاعدة ١٩ اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقي بلا نزاع واطلاقه
باعتبار المستقبل كقوله انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة
سواء امكن مقارنته كالضرب ام لا كالكلام والثاني انه مجاز والثالث التفصيل المحكي عن غيره وتوقف الآمدي وجماعة
ثم تصحيح انه مجاز ومحل الخلاف اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل والاكل
والشرب فان طرأ عليه الموجودات ما يناقضه او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا قطعا
على ما ذكره في المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل ومستقيم فان كان محكوما عليه
كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا او فاقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان
للحال ام لم يكن وقد استدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالخصوص [illegible] لانها مستقبلة باعتبار
زمن الخطاب عند انزال الآية والاصل عدم التجوز ولا قائل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل
منها لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا
لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه ونحو ذلك ولو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا ولكن اتى بالصيغة لان المضارع
مشترك بين الحال والاستقبال ومنها لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره
ولا استبدل دارا فانه حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف ومنها
اذا قال لكافر اذا اسلم من حكم بالاسلام ام لا ومقتضى جعله حقيقة في الحال ان الحكم عليه به ويتجه عدم الحكم مطلقا لاحتمال
نية [illegible] عليه اسلاما ومنها لو نزل الى الفقهاء فقال امرأة الفقيه طالق مع قصد طلاق زوجته فقط وقوع الطلاق عليه
وجهان ويتجه القطع بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه [illegible] الظاهر من مقام [illegible] وهو صحيح
وان قل لفقه ومنها اذا قال وقفت على حفاظ القرآن فهل يدخل من كان حافظا ونسيه [illegible] ويتجه عدم دخوله
هنا نظرا الى العرف ايضا ومنها كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل [illegible] فيه ثبوتها

الا بشجرة لم يخبر بعدم قبوله لها وجهان منشأهما كون الاطلاق ح مجازا كما عرف ورد الامر يعرف على ارادة الشجر في الصلاحية
والقدرة القريبة في الفعل **قاعدة ٢٠** يجوز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما في
تركيب يلزم ان يصح النطق بغيره بالآخر فيه مذاهب اصحها الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى وهو
حاصل بكل منهما والثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم قد تكون من عوارض الالفاظ ايضا اذ يصح ان تقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي
زيد وان كانت ذو مرادفة لصاحب ولا يقول بهات بمعنى تعبد ولا يقع في علم ضمير منفصل ولا ظاهر الحال الا
فلا يقول بهات الا زيد ولا زيد ما بهات الا هو ويصح ذلك مع تعبد والثالث يجوز ان كانا من لغة واحدة دون لغتين مختلفة
هذا في اختلاط اللغات ولان صدور التعقيد بالنسبة الى الآخر مع جهله فلا يقوم المستعمل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية فجوزه ابو حنيفة … وعندنا ان العربية متعينة للاتباع ولكن لو عجز
بالعجز ان الترجمة لم تصح ايضا لما ذكره ولو تعذرت وضاق الوقت ترجمها ما شاء من اللغات في غير ترجيح على الاقوى ويكفي
او ترجيح في القدر وكذا يتعين العربية في العقود الا ان عندنا الكناية فيصح بالنية ومنها رواية الحديث
بالمعنى للعارف وفيه مذاهب صححها تجوز روايته وهو منصوص عنه الا ان يحتاج الى رده الى لفظه ومنها قوله ١٣ امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضيا ان يعين هذا اللفظ لكنه ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غير
الله او ما عدا الله لا اله الا الرحمن او البارئ او لا رحمن الا الله ولا بارئ الا الله او لا مالك او لا رازق الا الله وكذا
لو قال لا اله الا العزيز او العليم او الحكيم او الكريم وبالعكس ولو قال احمد او ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد
وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع وقد اوضحت … صلى
قاعدة ٢١ اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما قطعا وذلك كاستعمال صيغة افعل
في الامر والنهي والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وان لم
يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم وذهب اليه الشافعي والقاضي وابن الحاجب في المختصر وقيل لا مطلقا
وقيل يمتنع في اسقاط المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات دون النفي لان النفي يفيد العموم
فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستشهد المجوز مطلقا بالوقوع في قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي وان الله يسجد له من في السموات الآية مع انه … لا يصح الجمع

مبحث استعمال المشترك

وكان استعماله فيه مجازا او نحو ذلك او دلت القرينة على التي في الحقيقة على تقدير كونه … حمل اللفظ على ما يصلح له
في المقامين عدم قيام قرينة عليه او على احدهما فان قلنا بالتوقف في الاول وبالثاني في … فيهما … عنه فاوجب حمله
حقيقة ومجازه ايضا وعلى القول بالمنع لا يحمل على احدهما ولا عليهما الا بالقرينة وبدونها يكون اللفظ مجملا او
تقرر ذلك فمن فروع المسئلة اذا قال … فيعلم ان العبد الذي في يد زيد حر … الحكم بعتقه
لانه قد عرف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال ان ظن ان زيدا … حكم بعتقه لانه قد يكون
مخطئا في ظنه فلو قال ان ترى حكم بالعتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح في عدم
الوقوع لترك اليقين … ومنها شرى يستعمل حقيقة بمعنى شرى وبمعنى باع
كقوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه والتحصيل والازالة معنيان متضادان
فيتجه تصويره في رجل وكل وكيلا في بيع سلعة في طلب احد … بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون القصد
الشراء او ان يكون القصد البيع فيتميز بالنية … ويترتب عليه عدم الحكم … فرعان
على الشق الاول في حمل المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور منها لو قال السيد لعبده
ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق بابصار نحو العين ولا يشترط رؤية الجميع بناء على عدم حمله
على جميع معانيه وعلى وجوب … عدم التعلق بدون رؤية جميع معانيه وعلى الاول لو دلت القرينة على ارادة
بعضه او صرف عن بعض تعلق الحكم به او بغيره ومنها اذا وقف على الموالي وله موال من اعلى ومن اسفل فيصح
حمله عليهما فيصرف اليهما وكذا على القول بترجيح الجميع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمعرف الا مع عدم قيام قرينة
على قيام احدهما او انهما … صرف الى الموالي من اعلاه لقرينة … بقرينة مكافاتهم …
بقرينة … على العبد … لا … الا في … عرف كسبه ولانه تعالى قال وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على المال والعمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وعلى المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية فحمل المشترك على معنييه
عليهما وعلى عدمه يكتفى بالاكتفاء باحدهما لصدق الخير …
عن ابي حنيفة ومنها ان الشفق يطلق على الاحمر والاصفر … غالب الشفق فان

كان المشتق مشتركا وحملناه عليهما لم يحل الا بالثاني ذوان كان متواطئا فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد
القولين وسيأتي فيحمل عليهما ايضا وعلى الاكتفاء باحدهما وعدم افادة العموم يكتفي بالاحمر والصحيح عندنا ذلك
لوروده مفسرا به في اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا عندهم قول اصحاب وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وهو الثور بالثاء
المثلثة المفتوح هو الثوران لغة وروي بالفاء ايضا وهو بمعناه وهو يدل على ان المراد هو الاحمر ومنها قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا وجد من يحج
عنه ووجه شموله له ان اقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز وفي من على الاعراب الا ... ثلاثة اوجه احدها
ان المصدر وهو حج المضاف الى المفعول ومن هو الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت والثاني انه الا ان من
شرطية وجزاؤها محذوف والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل من الناس على انه بدل
بعض من كل والتقدير ولله على المستطيع من الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جمعا بين الحقيقة
والمجاز وعلى الثاني كذلك والثالث لا يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره والاول اظهر
شاملا له في جهة العموم لا الاشتراك ... عندنا ما روي ... عليه السلام انه امر شيخا ان يحج وقد عجز عنه بنفسه
ان يستنيب رجلا يحج عنه ويرد على الاعراب الاول انه يلزم منه على تقديره ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم
اثم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل بعد المضاف الى المصدر قليل
ثم نسخ فيه انه ضرورة فلا يتبع بالقرآن

الباب الثاني في الحقيقة والمجاز

الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز
هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا ورأيتها في المغني
على ... والمشهور والحقيقة ثلاثة انواع لغوية وعرفية وشرعية قاعدة ٢٢ اللفظ ان لم يكن له الا
الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان لم يوجد فالنوع الواحد فهو مشترك ... او مشكك فيحمل على الجميع او البعض
بالقرينة وبدونها يصير مجملا خلافا للمشهور تقدمت الاشارة اليه وان تعدد مدلوله كان الانواع الثلاثة قدمت
الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارجي صرف الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة
وان تعدد صار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع على فروع منها لو اقر
او دعى بدينار فانه يحمل على الدينار الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب

مبحث الحقيقة والمجاز

الاغلب في الاستعمال فان ... وجاز الاقتصار على اقل قيمة ولو لم يحمل العرف على ارادة غيره من فضة او فلوس كما يتفق
في بعض البلاد فلا فرق من جهة العرف ومنها اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما لو حلف مثلا على
الاكل واراد به الشرب فانه ذلك كخبر لغو لانه لا يترتب عليه شيء لان الحقيقة لم تعرف لفظا حجة عنه ولا المجاز فلان
اللفظ لا يعار له والنية بدون اللفظ لا تؤثر ثم لو قلنا لغير الثقات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده ومنها قوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام ولا يمين لولد
مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده ونحو ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها
في المذكورات فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد كنفي الصحة ونفي الكمال ... يمكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة
لاقتضاء نفي الصحة نفيا لجميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب و
يتفرع عليه التنبيه على جماعة من العلماء في هذه المسائل ونظائرها فيقتضي كونه في هذه القاعدة قبل من تعرض لها من الاصوليين
في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجب والضعيف كلامهم ووجدتها وجيهة ومنها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف
او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه اقرب الى المجاز الى نفي الحقيقة ثم الحديث في
لفظ السبق فان كان بسكون الباء كان مصدرا او دل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلاثة فيحرم المسابقة بالطيور
والبقر والمصارعة ورفع الاحجار ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه الصحيح رواية فالمراد
منه العوض المبذول على العمل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلاثة ونفي حصر الفضل بدون العوض على
اصل الاباحة ويتفرع على تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية فروع كثيرة منها لو حلف لا يبيع بيعا فان المبيع حقيقة
لغوية في مباشرته وعرفا فيما يعم ... وغيره فيرجح العرف على اللغة ويحنث بفعله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان
ان يضرب عبده ونحوه مما يقتضي العرف عدم مباشرته له ومنها لو حلف لا يشرب له ماء من عطش فانه لغوية
حقيقة في شرب مائه اذا كان عطشان فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي الحنث بمائه مطلقا وغيره
من امواله ... ذلك مبالغة في اجتنابه بالقليل ... الفضل عن الكثير فيرجح العرف ... على الكثير ...
او ... فيحمل على ما دل عليه ويختبر والحكم يتجدد ... ومنها لو حلف لا ... ولا يشتري راوية او دابة فان
الراوية في اللغة اسم للمتخصص من الارض والراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض من مطلق الحيوان

لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص لسبب وقوعه غالبا في تلك الارض فيطلق اسم المحل على الحال مجازا
ثم غلب فيه حتى صار حقيقة وفي الثاني انه نقل في المراد به ما اذا نقل دخوله الفرس فيختص الحكم بما دل عليه العرف
في ذلك كله دون اللغة الا انه لا يعتد بغيره في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلاة ونحوها من الالفاظ المنقولة
شرعا عن معناها اللغوي فان الصلاة كانت لغة اسما للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود و
الزكاة لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك على
الوجه المخصوص فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق الظهار على [illegible] على الكل
او على جنب بما بعده [illegible] من اي الحيض فعلى الوضع اللغوي لو فرقت [illegible] كل على حده [illegible]
او عدت عددا بتحقيق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه [illegible] الظهور وعلى الثاني [illegible] والتفريق [illegible]
لدلالة العرف عليه وفروع هذا الباب كثيرة وامرها شهير فلنقتصر على ما ذكرناه ولما كان الامر [illegible] كثيرة
فلنقتصر في التفريع على بعضها لكنه ذريعة الى التدرب [illegible] الاحكام كقولهم [illegible] القرينة و
اطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقديره بعدل او صائم فان اريد
المبالغة لم تقدر شيئا [illegible] كما قال [illegible] ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقة فانه
كناية [illegible] على الصحيح [illegible] لا يقع به كالالفاظ [illegible] من الكنايات [illegible] بالكناية [illegible] اجازه [illegible]
قبل انه صريح لان طلاق [illegible] بالاجماع وهو فرع المصدر فالاصل اولى [illegible] والعقود والايقاعات
متعلقة [illegible] ولم [illegible] خلاف اسم الفاعل [illegible] بعض العقود [illegible] فاحفظه [illegible] به
والمستقبل [illegible] الاول [illegible] ومنه [illegible] اطلاق اسم المسبب
على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت [illegible] اطلاق السبب على المسبب [illegible] على
[illegible] بالادوية [illegible] سال الوادي [illegible] الربيع النفل واذا
[illegible] قبل [illegible] لانه [illegible] الاولين [illegible] لان السبب
المعاين يدل على المسبب المعاين دون العكس [illegible] على [illegible] الاجل [illegible]
الاجرة وهي الغاية [illegible]

لانها لا توجب الا بتا [illegible] اذ تقرر ذلك فمن فروع ذلك المسند الى النكاح يطلق على العقد والوطء في الاول
قوله تعالى فانكحوا [illegible] ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم [illegible] وفي الثاني قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره [illegible] الاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا [illegible]
العقد سبب الوطء وهو العلة الغائية [illegible] فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطء كان ذلك المجاز
من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس فبالعكس والاول ارجح لما تقدم [illegible]
المرجوح [illegible] ويتفرع على ذلك ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطء
على الاول ومنه اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه [illegible] الاخص [illegible] حلف
ان يصوم [illegible] يوم [illegible] فانه [illegible] لان ذلك مجاز [illegible] المجاز بالنسبة [illegible]
العام وتقييد المطلق [illegible] وعدم [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] ومنها لو نذر ركوعا او سجودا [illegible] ومنها اذا حلف لا يشرب [illegible]
عطش [illegible] الانتفاعات [illegible] عملا بالمجاز مع احتمال [illegible]
ما اذا [illegible] الى زوجته فقالت [illegible] طالق [illegible] لان
[illegible] وهو صادق عليهما [illegible] الطلاق عليهما [illegible]
كليهما [illegible] ولانه خلاف وضع [illegible] لو قال انت طالق نصف طلقة
[illegible] طلقة [illegible] الزوجية حيث لا [illegible] ذلك شرعا ومنها اذا قال [illegible]
[illegible] على رقبتي [illegible] لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز [illegible] الحقيقة
ومثلها الرأس والوجه [illegible] لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص وهو لا يقبل الالتزام منفردا
[illegible] على رجل [illegible] مع [illegible] الاطلاق [illegible] الرجل
خاصة [illegible] عدم [illegible] ومنه [illegible] اطلاق اسم المحل على الحال [illegible] على
[illegible] انه [illegible] المحمول عليه [illegible] وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال
[illegible] المكسور اسم [illegible]

اطلاق اسم البعض على الكل

المجاورة

حكم المجاز الراجح

من قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وبخلاف ما قصد الميت فان النية في مثل ذلك كافية ولا عبرة باللفظ وانما
يقع الاشكال مع الاطلاق والاقوى الصحيح مطلقا ما لم يقصد خلافه عملا بالقرينة مع انه لبعض اهل اللغة جوز
اطلاق الامر في الامرين وغايته مع النية انه يعبر به عن تعبير بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة وهو سائغ مسئلة
اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ففيه وبما اذ رجح
الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور وفائدة الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور والتوقف
لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات فاما اذا كانت مما لا تراد
في العرف ارتفع النزاع وقدم المجاز لانه يصير حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن
فروع المسئلة لو قال لا اشرب من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز
لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه من الماء فينبني
الحمل على احد المذاهب المتقدمة في الاقوال ومنها اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين تحمل على الاكل من ثمرها دون
الورق والاغصان وان كان هو الحقيقة لانها قد امتنعت بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان
اليمين تحمل على الاكل من لحمها وفي حملها على لبنها الوجهان ومنها اذا اوصى له بدابة فانه يعطى من الخيل والبغال
والحمير عملا بالعرف العام او تخص الاول دون الحمار فيه وجه ذكرناه ومنها لو كان له زوجتان احداهما فاطمة
بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد فلا ينادونه الا به لذلك فقال الزوج
زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا فيبنى قبول قوله على الخلاف ان في
حقيقة هاهنا وغيرها رجحنا الحقيقة والا فلا وحينئذ تقدم الاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف مسئلة
العقود صيغتها كبعت واشتريت والفسوخ والالتزامات كقولك اقبلت حكمك جاءت في صدر اللغة وقد
يستعمل في الشرع كذلك فان استعملت لحدوث حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا والفارق القصد
ودلالة القرائن الحالية والمقالية ولو حصل الشك في ارادة احدهما فالاصل تبقيتها على الاخبار وعدم
نقله قاعدة ٢٣ يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وذلك عند تعذر الحقيقة الا ان صون اللفظ
عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فتتفرع عنه فروع منها اذا قال بنو آدم

ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه ان اطلاق
ابن الابن على ابن الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هي الطبقة الاولى وهم احرار بلا شك بخلاف قوله
عبيد الدنيا فانهم ثم عدوا لعبيده ويحتمل الخلاف في عبيده في الاولى ايضا لما بنينا على قول الاولاد للحفدة
كما ذهب اليه بعضهم او لتعذره حمله على المعنى الحقيقي على جهة الاشتراك الشرعي فيحمل على مجازه هذا كله اذا لم ينو
المجاز بانتمائه والا حمل اللفظ على ما نواه ومنها اذا اوصى لبعض ثم قال هو حرام على الموصى له فقيل يكون
رجوعا وان كان حقيقة في الحال ولا شك انه في الحال حرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب اعراءه
عن الفائدة فحمل على المجاز وحينئذ فيلزم كونه رجوعا لان مقتضاه التحكم مع الشك في كونه وذلك رجوعا والثاني لا
الرجوع في ذلك المراد لا حل القرائن الحالية او المقالية ومع تعذر فالوجهان ومنها اذا وقف على اولاده وليس له
الا اولاد اولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله لو تقييد
من اللفظ ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى ومنها اذا امكنه استعمله وقال عمرتكها تتعين بها فيتحتم البطلان لان
شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك عينه واللفظ حقيقة في العارية والمتجه الصحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة
القرائن على ارادتها مع عدم المضادة في اللفظ ومنها اذا قال عبيدي [illegible] بدار زيد فان الاقرار لا يصح على المشهور لان
اضافة السيد تستدعي انها ملكه وذلك ينافي ملك المقر له [illegible] كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان
او نسبه وحينئذ مجازا مع لكن المختار انه حقيقة وان الاضافة تضعف ادنى ملابسة كما في هذه الدار [illegible] للدار
التي يسكنها بالاجرة وغيرها ومثله كثير في لغة العرب وهو مستعمل في مجمله اقوى فيصح الاقرار ويقوى الاشكال
لو قال ملكي لفلان من حيث ظهور التنافي فيصح وامكان ارادة ما كان ظاهر اليد والمراد في معنى الاقرار و
للاول اقوى ومنها اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يد زيد حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه
بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن المعلول له عالما بحريته ومع هذا يجعل لفظ العبد على المجاز من تسميته الحقيقي بما فيه
والعبد الان لغير حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف لا يكون شرب ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث
لامكان حمله على الحقيقة وهو جميعه لامكان الامتناع منه بخلاف الاتباع فان شربه اجمع ممكن فيحمل
على المجاز وهو ممكن لحمل الشرب على بعضه بخلاف ما في الكوز فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه فيضاد [illegible]

لفظ الاغاثة

بحث المنطوق والمفهوم

هذا الكلام اذا لم يدل العرف على ما ذكرناه بل لو دل على ان المحلوف عليه في العرف لبعضه فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه
فيرجع الى قصده مطلقا ومنها اذا قال له على الف اذا جاء رأس الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار
المعلق مع احتمال ان يريد به التأجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز فاذا ثبت في ذمته جعله
فيصدق انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن ومن لواحق هذا الباب البحث عن دلالة اللفظ حقيقة
كان او مجازا وهي قسمان منطوق ومفهوم فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم المفهوم
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب
ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت عنه ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام منها مفهوم الصفة ومفهوم
الشرط والغاية واللقب والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها **قاعدة ٢٤** مفهوم الموافقة
حجة عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى منه في المنطوق ومن ثم نزده لو كان ... ومن ثم مثله ولا له
قوله تعالى ولا تقل لهما اف دل على تحريم ضربهما وكذا في انواع ما لا ادنى والجزاء بما فوق مثقال في قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وما دونها ومن القنطار في تؤده اليك وعدم ما فوق الدينار في لا يؤده اليك
هو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت عنه اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما لو اذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز له بيعه بما زاد بطريق
اولى نعم لو دلت القرائن على ارادة حصر الثمن في القدر المعين للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز الزيادة
لانتفاء الدلالة ومن فروعه المشتركة لو قال ولي المحجور عليه لغيره بع هذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة
فانه لا يصح البيع اصلا لا بالمائة ولا بدونها مع ان الاذن في بيعها بعشرة يدل بالمفهوم الموافق على الاذن
فيها بالمائة ولو اذن ابتداء في البيع بها فيتفرع لصحة الزيادة حيث يدل عليها هذا المفهوم والوجه
في المنع ان اللفظ المنطوق به وقع لاعتبار شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا الغى الاصل لغى هذا
الفرع بطريق اولى ومسألة دلالة الالتزام حجة في كثير من المواضع ولهذا لم يكن من قبيل المفاهيم وذلك
مثل ان يتوقف دلالة اللفظ على شرط على المعنى آخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم سؤال تمليكه منه اذ لا عتق
بدون دخوله في ملكه لان العتق لا يكون الا في مملوك ومن فروع المسألة اذا قال ابرأتك في الدنيا دون الآخرة فيحتمل

فيحتمل براءته منها لان البراءة في الآخرة تابعة لبراءته في الدنيا ويلزم من عدم اللازم وجوده في الدنيا وجودها في الآخرة لان
وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لانه لما لم يبرئه في الآخرة فقد انتفى اللازم وعدم الملزوم ومما
يختلف فيه باعتبار الدلالة الالتزامية دخول تتبع ولا البيع بالالتزام فانه لا يندرج في البيع عند
الاطلاق كما لو باع السقف فانه لا يدخل الحائط مع انه دال عليه بالالتزام ومما يرد كثيرا في باب
الفقه نفي غيره **قاعدة ٢٥** ذهب جماعة من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة
اي دال على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط وقيل ليس بحجة وفصل آخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة
دون الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات ولا الاشكال في ... ومثل الوقف والوصايا والنذور
والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء ولو كانوا فقراء ونحو ذلك واما ظهور الفائدة في
مواضع تتفرع على المذاهب ومنها قوله صلعم اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وقول الصادق عم اذا بلغ الماء
قدر كر لم ينجسه شيء فمن جعله مفهوم الشرط يدل على تنجسه دونه بمجرد الملاقاة لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجس
الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة على القائل بعموم انفعال القليل كابن ابي عقيل ومن قال بخصوصه بالجاري
كقول الاكثر فانه يشمل لو ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا وادعى بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجية
المفهوم في هذا الخبر ولمن نزع في هذه وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم قوله صلعم خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد ما اطلق هنا بما قيد
في الثاني ومنها قوله صلعم ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فانه
يدل بمفهوم وصفه على ان غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم لو زرع او غرس المفلس في الارض التي اشتراها
ولم يدفع ثمنها ثم اراد البائع اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا بالارش بل عليه ابقاؤه الى اوان حصاده
الزرع والغرس باعيان ويكون للمفلس نسبة غرسه من الثمن وكذا لو انقضت مدة الزرع في الزرع باق
ولم يعلم تأخره عن المدة المشروطة وقت العقد فان الزرع ح لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم نعم يجب عليه
الاجرة والفرق بين ان المشتري على ان يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف الغاصب وكذا لو اخذ الشفيع الارض
بالشفعة بعد زرع المشتري ونظائره كثيرة وادعى بعضهم الاجماع على العمل بمفهوم الحديث هنا ولمن منع

من العمل بمفهوم الوصف **قاعدة ٢٦** انما يكون مفهوم الشرط والوصف حجة عند القائل به اذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم فان ظهر له فائدة اخرى لم يدل على النفي فمن الفائدة ان يكون الحادث غير الغالب فتخصيصه بالذكر والحكم المتصف بها او يكون خرج جوابا لسؤال كما لو سئل عن سائمة الغنم هل فيها زكاة فقال في سائمة الغنم الزكاة فلا يدل على النفي لان ذكر السوم والحالة هذه لمطابقة كلام السائل او يكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لانه الذي غلب حضوره في الذهن اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لعبده ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مؤمنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزى ويتعين ما ذكره عملا بمدلول اللفظ وقيل يجزى لان هذا الكمال وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة بحنطة رديئة فانه يجوز له التصدق بالجيدة هذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزئه غيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها فانه يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف بالواقع والثاني انه لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد لفظ الاجنبية موجبتها باللفظ ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام في هذه كالتي قبلها ومنها جواز ان لا يقصر في الخوف ان جاز عند الاخرى في اقامة الحدود والخوف من عدم امن الرجوع لشرط الرخصة في قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يقع الا في حال الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف وذهب بعض العامة الى عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الآية ومنها ان من ترك الصوم عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا يشعر تقييده لسبب التارك عمدا الا بالقضاء لان هذا التقييد لا لمفهوم لان القضاء اذا وجب على المعذور فغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه وليس من باب وجوب القضاء من باب المعاقبة بتخفيف على غيره بطريق اولى لان ما يجب للعبادة من باب لطف به وتقريبه فان الملوك لا يرضى لكل احد لذمتها وهذا الخبث على تقدير حضاره لم لا ان في الجزء يمكن يستحقه عنده

من نفوس اخر **قاعدة ٢٧** مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل كما اذا كان العدد علة لعدم الحكم فانه يدل على امتناع ذلك في الزائد ايضا لوجود العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كحديث القلتين وكذا اذا كان المحكوم عليه وكذا اذا كان احد العددين داخلا في العدد المذكور ابدا كما لو كان الحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة مثلا يدل على تحريمه في الزائد ولا يدل في الناقص لا على ثبوت ولا على نفي او ناقصا كما لو كان الحكم بالايجاب للعدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص ولا دلالة فيه على الزائد الا اذا علمت علته فمن فروع هذه المسألة ما اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة ويقوي هذا القول على القول الاول القرائن على ارادة المالك الاقتصار على العدد المذكور للارتفاق بالمشتري الخاص او مطلقا لانه غير مطلوب شرعا ونحو ذلك ومنع منه ما يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول الاول ومنها لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت علي كظهر امي فزادت فانه لا يقع ايضا الا على القول الذي قبله وعدم الوقوع هنا ضعيف من حيث انه من اعطى مائة ودرهما يصدق انه اعطى الالف بخلاف من باع بمائة ودرهم ويتفرع على ما سبق ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة ويبيعه بها وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها في الاصح ويجوز بما دونها وكذا لم ينقص عن مائة ومنها اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى بالخمسين ثم اوصى له بمائة فليس له الا المائة اجزاء وهو المائة والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف لان هذا اما في ذلك عقد يجوز تغييره كما اذا اعطى من عبيده او اثبت قيمة عشرة ثم قال قبل العقد فله خمسة وذلك القراض ونحوه في غلطه

قاعدة ٢٨ مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود عند المحققين ومن فروعه ما اذا قال لو كيله بعه هذا ثم قال بعه في هذا اليوم او في هذا المكان فيتقيد البيع بالمعين حيث انه يكون متعلقا فيما عداه ولذلك ومنها اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فيثبت لا يجب منه لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه عند القائلين به اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا بالموجب ويتفرع عليه لزومه لا يقبل اقراره بالاجل كما هو المشهور ومنها اذا قال بعه في يوم كذا او مكان كذا في لفظ التوكيل فالظاهر الحقوق لا يصح وكذا نحوه من العقود والايقاعات ويحتمل التقييد في الوكالة لكونها تابع للفظ وتختص فيه الا من حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف فروع المفهوم في تخصيص الوكالة والوقف لكونها ما قيده وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها **قاعدة ٢٩**

[illegible]

مفهوم اللقب اى تعليق الحكم بالاسم علماً كان او جنساً ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قام اكرم زيداً او قام زيد او بعتك
هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفى ذلك عن غيره بل يكون مسكوتاً عنه وان كان منفياً بالاصل لانه
لو دل على ذلك لزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله دالاً على نفى رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق
والصيرفى من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من فائدة اذا علمت هذا فمن فروع
القاعدة ما اذا اذن لجماعة فى بيع او تزويج وكونه ثم خصص واحداً بالاذن فانه لا يكون رجوعاً عن غيره بمجرده الا ان تدل
القرينة الخارجية عليه ومنها اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعاً عن الوصية
الاولى بل يشترك بينهما بناء على القاعدة فانه خص الاسم الثانى فلا يدل على نفيه عن الاول والاقوى انه رجوع لانه
المفهوم منه عرفاً ولا تعارض لصريح بارادة التشريك او الرجوع قاعدة ٣ الحكم المعلق على اسم يكفى فيه
الاقتصار على ما يتحقق معه اطلاق الاسم [illegible] وقيل لا [illegible] حيث [illegible] فروعه ما اذا اسلم الذمى [illegible] على انه
يسلم فى البلد العلانية [illegible] فانه يكفيه [illegible] او الجزء من البلدان المعروفة فقد يتحقق ولا [illegible] عليه لكن
لو [illegible] الى [illegible] البلد ومنها لو اسلم او اجل البيع او اجل الاجارة وكونها الى جمادى او ربيع فانه
يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول ومثله [illegible] غيره من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين
الامرين [illegible] الاطلاق فى الثانى على الاول دون الاول [illegible] والا [illegible] وقد يحكم الحكم فيهما [illegible] تغيير
علمهما بالاجل على [illegible] لا يكفى الزيادة والنقصان قبل العقد [illegible] الاجل مضبوط فلا يكفى [illegible]
[illegible] او جهلهما كالو جهل [illegible] ونحوه [illegible] فانه [illegible] بامكان الرجوع فيه الى
الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على [illegible] مشترك [illegible] الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند
الشارع الى مفهوم اللفظ صح وكذا [illegible] منهما فى العرف ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ [illegible] وفيه
نظر [illegible] ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز [illegible] دون [illegible] حيث لا يكون [illegible] ولا وجه
ومنها ما روى من كراهة [illegible] الاظفار وحلق الشعر لمريد [illegible] اذا دخل عليه عشر ذى الحجة فلو اراد [illegible]
النعم فهل يتعلق النهى [illegible] بالاول [illegible] على القاعدة [illegible] الكراهة [illegible] وكونه لصدق الاسم
به ومنها اذا طلق [illegible] فولدت توامين فان عدتها تنقضى بوضع الاول [illegible] على الثانى وفى المسئلة موضع خلاف

خلاف ويمكن بناؤه على القولين والاقوى توقف انقضائها عليه ومنع الجميع لتعليق الحكم فى الاية بوضع حملهن
ولا يتحقق وضع الحمل المضاف الى هن الا بوضع الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا
يتحقق بدونه ونحو ذلك ولان [illegible] ومنها لو نذر الصوم يوم [illegible] فولدت توامين كل واحد فى
يوم ففى وجوب الاول والثانى الوجهان وقوى [illegible] الاول [illegible] عليه نظائر ذلك الباب الثالث

فى الاوامر والنواهى وفيه فصلان الاول فى الاوامر مسئلة حقيقة لفظ الامر وهو تعرف منه كامرت زيداً
بكذا وقول الصحابى امرنا ونهينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا حقيقة فى القول الدال بالوضع على طلب الفعل فالطلب
بالاشارة والقرائن المفهمة لا يكون امراً حقيقة ويخرج بالوضع ايضاً قول القائل اوجبت عليك او انا طالب منك
وان تركته عاقبتك فانه خبر عن الامر وليس بامر ويدخل فى اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل
فانها حقيقة فى الايجاب خاصة كما سيأتى فتفطن لذلك فربما اشتبه على كثير وجعلوا ذكر فى الامر [illegible] النهى و
اشترط بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه ويخرج الاستعلاء وهو الغلظة
ورفع الصوت ونحوهما وثالث جميع الامرين معاً وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امر
الا واحدة قاعدة ١ الامر سواء كان بلفظ افعل كان ترك او اسكت او اسم الفعل كنزال وصه والمضارع
المقرون باللام كقوله تعالى ولينفقوا والخبر للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم يكن قرينة على خلافه وفى المسئلة
مذاهب كثيرة هذا احدها والثانى انه حقيقة فى الندب والثالث فى الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب
والندب والخامس انه مشترك بين ثلثة وبين الارشاد والسادس انه حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب
والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة فى الوجوب او الندب ولكن لم يتبين لنا ذلك والثامن
انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة بالاشتراك المعنوى وهو
الاذن والعاشر انه مشترك بين خمسة وهى الثلثة المذكورة والارشاد والتهديد والحادى عشر انه مشترك بين
خمسة وهى الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة والثانى عشر انه موضوع لواحد من الخمسة ولا نعلمه والثالث
عشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى
للوجوب وامر رسوله للندب واذا عرفت هذه الاقوال الثلثة عشر فالقول الاول وهو الوجوب محقق

منها سبعة عشر فرعا إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة أدلة الأحكام في الكتاب والسنة أكثرها لم يخص وفي فروعه
في الفروع لو قال لمن كتب عليه طلاقا عنه كعبده فعل كذا ولم يصرح بالقبض أحد الأمور المحتملة في اللفظ ففيه وجوب
وذلك عليه على ما سبق قاعدة ٣٢ إذا فرعنا على أن الأمر للوجوب فورد بعد التحريم فالأصح أنه يحمل أيضا على
الوجوب لأن الأمر لعينه والحرمة لا تمنعه وقيل على الإباحة وقيل للاستحباب ومن فروع القاعدة ما إذا عزم على
نكاح امرأة فإنه ينظر إليها لقوله صلى الله عليه وسلم انظر إليها الحديث وكذلك هل يستحب ذلك أو يباح وجهان مبنيان على ما ذكر
أما الوجوب فينتفي هنا بدليل خارجي ومنها الأمر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم فإنه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم
من حيث إن الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع فيحمل الأمر على الاستحباب أو الإباحة أو الوجوب قاعدة ٣٣
إذا أمر بشيء يتعلق بالمأمور كان عند المأمور وارد في حمله على الإتيان بمثله وذلك الأمر على الوجوب لأن المقصود
من الإيجاب أنه هو الحث على طلب المقصود والحرص على الامتثال بمراد الواقع الذي حسنه بكونه مقصودا وذلك كذا
ذكره بعض الأصوليين ومن فروع ذلك عدم الإيجاب للنكاح على القادر فإن قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ولم يكن بإطلاقه يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري لكنه خالفه وذلك لما ذكرناه فا
قاعدة ٣٤ الأمر بالأمر بالشيء كقوله لزيد مر عمرا أن يبيع هذه السلعة لا يكون أمرا منه للثالث وهو يبيعها على
المختار وذهب بعضهم إلى أنه أمر له ومن فروع القاعدة ما لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني له هل ينفذ التصرف أم لا
فعلى المختار لا ينفذ إلا بعد إذن الثاني وعلى القول الثاني ينفذ وإذا قال الموكل للأول اجعله وكيلا عني لا عنك فإن الثاني
يكون وكيلا عن المالك الموكل على الصحيح ولو قال وكل عني أو كان الأول أو عنك فهو وكيل الأول
مكنه للمالك عزله على الصحيح لأنه ليس له عزل الأصل ما للفرع أو ما قاعدة ٣٥ الأمر بعد العلم بالشيء لا يستلزم حصول
ذلك الشيء في نفسه لأنه فإذا قال مثلا علمت أن زيدا قائم فإنه يدل لفظا على وقوع قيامه ووجهه أنه يرجع تقسيمه
إليه فيتعلم بقيام زيد إذا وقع أو علمه بأنه قد وقع وتقسيم الشيء إلى الشيء وغيره يدل على أنه أعم من كل منهما والأعم
لا يدل على الأخص ولأن الأمر لا يكون إلا للطلب ومنه في المستقبل فقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة
إذا قال الشخص علمت أني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك إقرارا بوقوع الطلاق أم لا فقيل لا يكون إقرارا
لأن قوله بالقاعدة له لا أنه اعترف على كونه إقراره وهذا أقوى قاعدة ٣٦ إذا ورد أمران متعاقبان يتعلقان

ورود الأمر بعد الحظر

الثانية
لفعلين متماثلين والثاني غير معطوف فإن منع من العمل بتكرار المأمور به مانع عادي كتعريف أو غيره حمل
على التأكيد كقوله اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء اسقني ماء وإن لم يمنع منه مانع كصل ركعتين صل ركعتين فقيل
يكون الثاني تأكيدا أيضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التأكيد في مثله وقيل يعمل بهما لفائدة التأسيس واختاره
في المحصول والآمدي في الإحكام وقيل بالوقف للتعارض فأما إذا كان الثاني معطوفا كان العمل بهما أرجح من التأكيد
فإن حصل للتأكيد رجحان لشيء من الأمرين المذكورين تعارض هو والعطف وحينئذ فإن ترجح أحدهما قدم
وإلا توقفنا وجعله الآمدي لأن العمل بهما في هذا القسم أيضا إذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما إذا خاطب
وكيله بشيء من ذلك كما إذا كان له زوجتان فقال لوكيله طلق زوجتي طلق زوجتي بالتكرار أو كرر الأمر بالتطليق
من له عبيد فهل للوكيل أن يطلق مرتين وإعتاق عبدين ذكره هذا الحكم في الزوجة الواحدة أيضا إذا
كان طلاقها رجعيا ونظائر ذلك كثيرة ولو كان أحدهما عاما والآخر خاصا كصم كل يوم صم يوم الجمعة قال
في المحصول فإن كان الثاني غير معطوف كان تأكيدا وإن كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون تأكيدا لئلا يختل
الكلام الأول والأصح لم يصح العطف والأشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف ويتفرع على
ذلك ما إذا أوصى لزيد وللفقراء بثلث ماله وزيد فقير ففيه أوجه سواء وصف زيدا بالفقر أم
وسواء قدمه على الفقراء أم أخره أحدها أنه كأحدهم فيجوز أن يعطى أقل ما يتمول ولكنه لا يجوز حرمانه وإن جاز حرمان
بعض الفقراء الثاني أن يعطى سهما من سهام القسمة فإن قسم المال على أربعة من الفقراء أعطي زيد الخمس أو
على خمسة أعطي السدس وهكذا والثالث له ربع الوصية والباقي للفقراء لأن أقل من يقع عليهم اسم
الجمع والرابع له النصف نظرا إلى التسمية [illegible] الأفراد والأصح [illegible] الوصية حق زيد
بالجملة [illegible] صنف [illegible] وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال أعطوا ثلثي لزيد الكاتب
وللفقراء فقيل له النصف [illegible] قاعدة ٣٧ الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة
بل على مجرد إيقاع الماهية [illegible] ولكن لا يحمل على المرة إلا أن الأمر لا يدل على التقييد بها لا يكون
مانعا من الزيادة [illegible] هذا هو الذي اختاره المحققون وذهب قوم إلى أنه لا يدل بوضعه على المرة وقيل
إنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الإمكان [illegible] والرابع [illegible]

في احدهما لاشتراكه بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله
بع هذا العبد فباعه فرده عليه بالعيب او قال بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا على المختار وكذا على
افادة التكرار الجواز ومنها اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع كقوله صلعم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
كما يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة الاولى وجهان ويمكن القول بالاستحباب وان لم يجب الا مرة لا على التكرار نظرا
على تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فيتكرر الحكم بتكرر علته قاعدة تعليق الخبر على الشرط
كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا وكذا التعليق الانشائي كقوله لزوجته ان خرجت فانت
علي كظهر امي وان تعليق الامر كقوله ان خرجت زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح منه الوكالة المعلقة اذا قلنا
ان الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اي لم يوضع اللفظ
له ولكنه يدل من جهة القياس بناء على ان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والثاني يدل باللفظ والثالث
لا يدل باللفظ ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما اذا لم يثبت كونه علة كالاحصان فان ثبت كالزنا فانه يتكرر لاجل
تكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط ويتفرع على ذلك الخلاف في وجوب الصلوة على النبي
كلما ذكر عملا بقوله صلعم بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وقد ذهب الى وجوبه كذلك جماعة من العلماء منهم الزمخشري
ونقل عن ابن بابويه ورجحه المقداد في الكنز لما ذكر ولما روي عنه صلعم ان الله تعالى وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم
فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا
قال الملكان لا غفر الله لك فقال الله وملائكته امين وهو حسن لو صح الحديثان ويمكن ان يستدل على
الوجوب بحسنة زرارة عن ابي جعفر عم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلعم كلما ذكرته او ذكره ذاكر
في اذان وغيره بناء على حمل الامر على الوجوب ويمكن الامر به هنا بالافصاح للندب واختلاف الحكمين مع عدم قرينة مشكل
ان لم يكن في الاول قرينة على الاستحباب لثبوت مع علم الحكم في الخلاف ما اذا كان الفعل الثاني فهو قطعي وحمل الاول واما اذا
وقع الثاني في غير محله فان تكرره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فدخل ... دار اخرى استحق
درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل التاكيد قاعدة متى قلنا ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور
الضيقة وان لم نقل به لم يدل على فوره ولا على تراخ من حيث طلب الفعل لكنه على المختار وقيل يفيد الفور وقيل التراخي

الزماني ومهمل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة وان بادر عد ممتثلا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال الشخص بع هذه السلعة فتقبضها الشخص لامر بعوض الحل ح عليه فليقف فلا يضمن على المشهور لا ضمان عليه و
على الفور يضمن لتقصيره واعلم انه قد فرع على ذلك جملة من الاوامر وجبت على الفور بدليل من خارج منها دفع الزكوة
والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي
تاخيرهما اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به ويستثنى من فورية الزكوة تاخيرها شهرا او شهرين بالرواية الصحيحة ومن
الخمس تاخيره في المكاسب الى تمام حول احتياطا للمكتسب وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة
على وفائه او اعلامه ويستحب ذلك وكذا في منع الامانة لمن لا يعلم بحكمها ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره
كالتقرير على المعصية ومنها الحكم بين الخصوم لان المعتدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ومنها
اقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تعطيل الزجر عن المفاسد المرتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس في الحدود
نظرة ساعة اللهم الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك وسرايته لحر او برد ونحوهما حيث لا يكون القصد الاتلاف
النفس ومنها الجهاد ولئلا تكثر المفسدة وحاصله قتال البغاة ومنها الحج عند اول الاستطاعة الا اذا جاز عليه ولان تاخيره
كالتفويت لجواز عروض العوارض اذ تمادي تاخيره من سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه والعمدة
على النص ومنها الكفارات عند جماعة بناء على انها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ومنها رد السلام بناء على التعقيب
في قوله فحيوا باحسن منها ولان المسلم ينتظر فتوة في الاوقات تاخيره اضرار به ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب
على الفور مع جزم به جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع فبتأخيره يفوت الغرض منه ولكن لا
لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم بتأخيره ومنها اداء مطلق الزكوة فانه واجب فيها عند الطلب على الفور
على المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها بقيت اداء وان اثم بذلك ومنها قضاء الصلوات الفائتة عند
اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقرب انه على الاستحباب قاعدة الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا
او ضده العام او ليس كذلك على اقوال اوسطها وسطها وتنقيحها انه اذا قال السيد لعبده مثلا قم فمعناه
امر بالقيام فيكون مامورا به وهو وجود القيام واحد ما ينافيه له لذاته وهو عدم القيام لانهما نقيضان والمنافاة
بين النقيضين بالذات فاحفظ الدال على القعود والدال على النهي عن ضده او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف له

بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد في القيام في امثال الا خطي ع وضابطه لم يكن نفس وجود بالضد والمامور به ووجه مغايرته بالاستلزام
ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع
الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما واللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية
كالقيام بالالتزام والدفع بان قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة بين الضدين ايضا ذاتية وهو نادر وفي هذا
ثالث الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن وضده ايضا فيه
بكونه مرادا ومنهيا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه
يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على المنع عن الترك ومن لوازم المنع عن ذلك منعه عن الاضداد فيكون الامر دالا على
المنع عن الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما مر في
وقيل انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا
بانه يدل فهل يقتضي الوجوب ام يدل ايضا امر الندب على كراهة ضده فيه قولان والشرط في كونه نهيا عن ضده ان يكون
مضيقا كالتقاعد عنه ولهذا اطلقه اخرون لانه لا يدل الا على التنبيه عن الترك المنهي عنه جانب ورد النهي والاحتجاج لانها
عن تركه الامر الاتيان بالمامور به كاشتغال النهي مع كونه لا يدعا اذا علمت ذلك فيظهر ثمرة الاختلاف من وجوه منها
اذا قال لامرأته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي تم عندنا او طالق عند مجوز تعليقه على الشرط فحاله ثم
قال لا تكلمي زيدا معه فكلمته لم يقع عليه لانها خالفت نهيه لا امره وقال العراقيون يقع بعدونه نهيا لا امرا
ولو قال اذا خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن
ضده ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الظهار ورجا الاظهر المنع مطلقا اذ لا يتبع في الحلف لمن قال نعم انه
نهي ومنها لو ترك المصلي رد الدين مع المطالبة به واشتغل بالصلاة مع سعة وقتها فان قلنا ان الامر بالاداء
نهي عن ضده مطلقا لم تصح صلوته الى ان يضيق الوقت لانه منهي عنها المقتضي للفساد وان قلنا مطلقا او خصصناه
بالنهي عن الضد العام صحت ومنها لو سلم على المصلي من يجب الرد عليه فترك الرد واشتغل باتمام الصلاة فهل تبطل
الصلوة ام لا يبنى على الاقوال فعلى الاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد المقتضي للفساد في العبادة
لان النهي يرجع الى جزئه وعلى الاخيرين لا تبطل الا انه اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي كلام الغير على القول

مبحث النواهي

بالصلوة في الرد وعدمه فابطل الصلوة بالشاذ دون الاول وهو مبني على الاول ونظيره في ذلك الترددين كان فوريا
لكن السقط وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام في الفصل الحادي عشر لجواز تأخيره الى الرد ومنها لو وجد في المسجد نجاسة
ملوثة او مطلقا حيث يوجب ازالتها سواء كان الوجوب هو وضيقا ام لا فهل تصح صلوته مع سعة الوقت قبل ازالتها
ام لا يبنى على الاقوال ايضا لانه مامور بازالتها حين الوجدان امرا مضيقا فان جعلناه مستلزما للنهي عن ضده مطلقا
بطلت والا صحت واشباه ذلك كثيرة **الفصل الثاني** في النواهي مقدمة النهي هو القول الدال بالوضع على
الترك وقد سبق في الكلام على صيغة الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل يشترطان او احدهما ام لا و
ان لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه كذلك لا يفعل ونحوه فانه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم واختلفوا ايضا
في دلالته على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما والفرق بينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع
على انه للتحريم ما اذا اشترى رشيد المريض شيئا من المباحات بالاصالة فقال لعبده لا تفعله واذن له في التصرف ثم ذكر بعده
هذا اللفظ ولم تقم قرينة على ارادة غير هذا المعنى وهذا يجري في غير المسألة في الكل اذا اذن في مسكنه ثم نهى بالصيغة المذكورة
عن التصرف فيه **قاعدة** من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان النهي بعد الوجوب للتحريم ايضا
لعدم الامر والنهي ومن قال انه بعد التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب للتحريم او للاباحة فقال بعضهم بالثاني طردا
للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة واعتناء الشرع بدفع المفاسد اشد من
اعتنائه بجلب المصالح والتفريع على القولين كما سبق في الترتيب ونقل المحصول ان الامر بعد الاستيذان كالامر
بعد التحريم لان المقصود رفع المانع وحكايته ليحكي النهي ايضا بعد الاستيذان كالنهي بعد الوجوب ومن فروع المسئلة
ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد اختلف العلماء في بطلان ذلك وصحته موقوفا واصحهما عندهم وهو الظاهر من اتفاق اصحابنا الاخير
سندا انه صحيح ولكن يتوقف على اجازة الورثة ومنشأ ترددهم قضية سعد بن ابي وقاص فانه مرض في حجة الوداع فعاده
النبي ص فقال يا رسول الله ان مالا كثيرا وليس لي الا ابنة وحده افاتصدق بالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث
كثير الى اخر الحديث **قاعدة** النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي
الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لخوف
تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاشتغال بغيره كذلك والتفويت غير لازم لماهية البيع ومن المسئلة فقال في اصوله

٢٣

لا يدل عليه مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والاكثر من المحققين والثاني يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث
يدل في العبادات دون المعاملات اختاره في المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة وقيل من
جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا لا يدل على الصحة بطريق اولى وقال ابو حنيفة وتلميذه محمد فقط لا بل يدل على الصحة لان التعبير
يقتضي الاقتدار على الصحيح ويستحيل النهي عن المستحيل اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة منها الاكتفاء بالطهارة بالماء
المغصوب والصلاة في المغصوب والصوم الواجب في يومي العيد وايام التشريق والحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى
وبيع الربا والغرر وغيره ومن هذا الباب لو ترك المتوضي غسل رجليه مع حصول المشقة او مسح خفيه كذلك والرخصة [illegible]
المشروعة عنده لان العبادة المأمور بها هو الغسل والمسح والعدول عنهما منهي عنه على الواقع بل لانه فرد من العبادة منهي
عنه فيقع فاسدا بلا خلاف لو ترك الكشف او الثاني نحو صفتهما فانهما امران خارجان عن ماهية العبادة فلا يقتضيان
فسخهما ومنه ما يختلف فيها لو صلى في ثوب مغصوب [illegible] هل تصح صلوته ام لا ومقتضى القاعدة اذ النهي خارج
عن ماهية العبادة ذات الصلوة وشرطها وهو حقيقة [illegible] والمشهور [illegible] ونظرا الى صورة النهي لوقوعه في العبادة
ولا يخفى ضعفه ومن هذا الباب الصلوة في سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق المضيق خروجا من مطل الواجب وقد تقدم
الكلام فيه قاعدة ٣ المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف
بعدم الحركة لان العدم غير مقدور عليه لانه متوقف على وجود الفعل [illegible] والغزالي المطلوب هو نفس الا تفعل
وهو عدم الحركة مثلا لان العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وفائدة الخلاف تظهر
فيما سبق وهو الترك هل هو فعل ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الاكثر وابن الحاجب جماعة نعم ومن فروعها لو
في هذا الامر انه يقتضي [illegible] في الملتقط [illegible] اذا نزلت [illegible] وحصلت في حد الظاهر من
الغرم فان قطعها [illegible] لم يفطر وان ابتلعها فقد افطر وان [illegible] نزلت بنفسها فوجهان
اصحهما لا يفطر ومنها لو طعنه فوصلت الطعنة الى الجوف وكان قادرا على منعه ومكنه تركه ففي الفطر ايضا الوجهان
ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به لقيام الفعل هنا بالطاعن بخلاف نزول النخامة ومنها لو القاه في نار
لا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل ففيه خلاف لم يجب الا [illegible] ومنها
[illegible] قيل تقصيره في الخروج سواء كان ارش عضو او حكومة ومنها لو دنت الزوجة [illegible]

[illegible] على الفور لان المستحق في قوة المطالبة

الضعيفة فان ارضعت الضعيفة زوجته الكبرى مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل كان الرضاع من الكبرى لرضاعها ام لا لعدم
فعلها وجهان ومنها لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله فيه رضا فانت طالق [illegible] فتركت صوما او صلوة ففي
وقوع الطلاق عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو سرقت وقع وكذا لو زنت الا ان يكون الموجود منها
فيه مجرد التمكين على العادة لانه اقصار ترك للوقوع وليس بفعل من المرأة قاعدة ٤ الامر والنهي متعلقهما لا
يكون معينا او مطلقا والمعين لا يكون متجزيا او لا والاول الشرطة فيه مثال من الاستحباب كمن حلف على
الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي لا يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف لا اكل رغيفا او علق الطلاق به لم يحنث
باكل بعضه ولم يقع الطلاق به لان الماهية المركبة تنعدم بعدم جزء منها وقال بعض الاصحاب يحنث في النهي بمباشرة البعض
فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد خرج عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة
تعدم بعدم جزء منها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزأ فلا فرق فيه بين الامر والنهي كالعتق فلو حلف
على فعله او تركه والثاني المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزء من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته
فلو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب
النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة ٥ يصح كل من الامر والنهي معينا ومخيرا وكذا الامر
مخيرا ومتعلق الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير هو خصوصيات
الافراد لانه لا يجب عليه [illegible] كما لا يجوز الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع مخيرا في مثل نكاح الاختين
والام والبنت وقد تقدم ذلك كله وحقيقة المنع في النهي ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك
بينهما فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي والتحريم في الاختين والام
والبنت ليس على التحريم المخير لانه انما تعلق بالجمع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولو كان الحكم فيه لا بد [illegible]
مرتبة المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها [illegible] عن عهدة النهي عن
المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الجزء [illegible] المجموع يكفي فيه فرد من افراده وكذا المجموع [illegible]
[illegible] لا بعينه [illegible] القول في خصال الكفارة فانه لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه
ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع [illegible] على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع

بحث العموم والخصوص

٢٤

لا بالمشترك في المحال عقلا ان يفعل فرد من نوع او جزء من كل مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الكل
على الكل جزءه وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في المنهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير

الباب الرابع في العموم والخصوص

وفيه فصول الاول في الفاظ العموم مقدمة عند الجمهور ان العرب وضعت
للعموم صيغا تخصه فان استعمل في الخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف جماعة قاعدة
من صيغ العموم عند القائلين به كل وجميع وما تصرف منهما كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة [illegible] واخواته وسائر
ثم الجمع [illegible] او الجميع على الاطلاق على اختلاف في تفسيره وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية
وفي الموصولة خلاف وكذلك وقال بعضهم في الزمانية للعموم ايضا ولها كانت حرف مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا
المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل [illegible] تقيم واي في الشرطية والاستفهام ومن [illegible] مثل يا امرأة
نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذ الشرطية اذا اتصلت بما صارت مثل ما ومهما واي وايان واذما واذا وان [illegible]
[illegible] كما قال المبرد [illegible] قول سيبويه بانه [illegible] حرف [illegible] الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف
والمعرف والنكرة المنفية واسم الجمع [illegible] كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذين والتي واذا كان
[illegible] الجنس وتثنيتها وجمعها [illegible] ثم الجمع مثل قوله [illegible] اسم [illegible] ثم انتم هؤلاء تقتلون
انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا [illegible] وكذا النكرة في سياق الشرط مثل
امرؤ هلك [illegible] في التعميم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك [illegible] النكرة في سياق الاستفهام الانكاري
مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد وقيل [illegible] الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او
دهر الداهرين او عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان قيل [illegible] سبعة [illegible] والخروج
فهذه جملة الصيغ [illegible] مفصلة للتدريب قاعدة دلالة العموم على افراد كلية اي
يدل على كل واحد منها [illegible] ويعبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي و[illegible] العددي [illegible] الكل اي
الهيئة الاجتماعية المعبر عنها بالكل المجموعي [illegible] الكلية المجموعية [illegible] بالنفي على البعض كقوله تعالى
وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم
قال [illegible] عشرة [illegible] فانه لا يلزم [illegible] النفي [illegible] والفرق بين [illegible]

رجع فيها [illegible] حيث يجوز ان يرجع فيه [illegible] المرجوع فيه
[illegible] ان الموصولة [illegible] كونها نكرة موصوفة وغير ذلك قاعدة [illegible]
وغيرهم كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه الا انه [illegible] التكرار بخلاف كل وكونها [illegible] التكرار
ومن فروعه لو قال اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما [illegible] بخلاف لو قال كل رجل
دخل المسجد فاعطه درهما فانه يعطي الجميع [illegible] ان [illegible] اي وكل [illegible] ولا يصح [illegible]
ولا يصح ذلك مع كل وكذلك اي [illegible] ضرب [illegible] زيد ام عمرو [illegible] ولا يصح مع كل [illegible] ان
عموم [illegible] الا ان الفرق بينها وبين النكرة اذا لم يسند الحكم فيها [illegible] يدل على فرد [illegible]
معين بخلاف اي والفرق بينها وبين المطلق [illegible] لا يدل الا على [illegible] فقط قاعدة
الجمع اذا كان مضافا او محلى بال [illegible] عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت
ذلك فيتفرع عليه فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين [illegible] فقصد تعذيب
احدهم [illegible] لتعذيب الجميع [illegible] ومنها الملقب بملك
الملوك وكونه [illegible] فانه [illegible] ان اراد ملوك الدنيا وكونه [illegible] وقامت قرينة [illegible]
[illegible] ذلك جاز سواء [illegible] الالقاب الموضوعة [illegible] اراد
العموم فلا [illegible] في التحريم [illegible] الوضع [illegible] قصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك
بينه وبين الخصوص وكذا لو قلنا انه للخصوص لانه حدث [illegible] للعموم
ام لا وهذه المسألة وقعت في بغداد في سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استولى [illegible] الملقب بجلال الدولة
احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا مستولين على الخلفاء العباسيين [illegible] الاعظم
ملوك الملوك فخطب له بذلك على المنبر [illegible] المستفتين [illegible] في جواز ذلك
فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بجوازه [illegible] مباحث [illegible] وجوابا وكان [illegible] المحرم ما روي
عن النبي صلعم انه قال ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك وفي رواية [illegible] اغيظ رجل على الله
يوم القيامة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله رواه البخاري ومسلم [illegible]

بالكلية بالكل المعجمة والنون ومنها ما اذا ومنع وارذل ومنها جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب
او بعدم دخولهم النار فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول ان منهم من يدخل النار ولا الدعاء بالمغفرة
في قوله حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار
والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل وهو في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات
ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها ما لو اوصى للفقراء ونحوهم او لفقراء بلد فان كانوا منحصرين وجب صرفه اليهم
اجمع عملا بالعموم مع الامكان وان كانوا غير منحصرين بحرف الاقتضاء فصدا الا ان العموم غير مراد فيجب على الجمع المراد من
الا من البلد منهم ولو زاد على ثلثة ومنها لو حلف على عدد كمالك كتب فان كانت يمينه على الاثبات لم يبرأ
الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما علمته وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد او العرف فان نفي الجميع
ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف ليصومن الايام فيحمل على
ايام العمر ان امكنه وعلى ثلثة نظرا الى عدم الاضمار عادة كما سلف فائدة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كا
كالجنس او العموم حمل على العهد لان الاصالة برائته من الزايد لان تقدمه قرينة ترشد اليه ومن فروعها لو حلف لا يشرب
الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه وهو الاخص وهذا انما يتم حيث لا يكون الاخص معهودا وعنده اي الف طلاق عليه
الاعتقاد ومنها اي الف لا يكال الجوز لا يحنث بالجوز الهندي والكلام فيه كما تقدم او ذكر ان طلاقه عليه معهود ا
في عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف ما لو قال على الجنس قاعدة ٥٢ الجمع اذا لم يكن معه قرينة فاذا لم يدخل
عليه ال كقوله اكرم رجالا فقال ابن [illegible] انه للعموم [illegible] الا انه حقيقة في الثلثة والالف عن الاقل المتناع عن العهود المشترك
عنده فحمله على جميع ما يتناوله وكجمهور [illegible] انه لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين كما هو صحيح عند النحاة والفقهاء
وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور جار في الجمع المضاف [illegible] بال اذا قامت قرينة تدل على ان العموم غير مراد
وينبغي تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر به الجمع كلفظ الزيدين ورجال وفي لفظ جمع فانه يطلق على الاثنين بلا
خلاف كما قاله جماعة من المحققين منهم الامدي وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء واما لفظ الجماعة فيقع
فان اقله ثلثة واعلم انه لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بين ان يكون جمع القلة كافلس وجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة
النحويين اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذور وغيرها قاعدة ٥٣ النكرة

النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما ام لم ام لن ام
ليس ام غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما عنده بد كما
نقله القرافي في شرح التنقيح او دخلت عليها من نحو ما جاء من رجل او وقعت بعد لا العاملة عمل ان وهي التي لنفي الجنس فواضح
كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون وما عدا ذلك نحو في الدار رجل ولا رجل قائما فيجب الجز
بعمومه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله ابو حيان
في الكلام على حروف الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في
العموم لا نص فيه قال الجويني ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر
فيقول جاء الرجال لا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري
في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما يأتيهم من آية ثم يستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد
زوج فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج بل
المقصود به ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطال السلب فرد اذا [illegible] العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها تسمع ولو قال لا بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان
اجودهما السماع لانه قد لا يعرفها او نسيها وان قال لا بينة لي او اقتصر فهي مسئلة فالاقوى انه كالقسم الثاني في نفيه
الوجهان ومنها انه قد تقرر ان الاسم اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم على مذهب المرجوح فاذا قال
الكافر لا اله الا الله بالفتح صح [illegible] حصل له الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع
لفظ اله احتمل عدم الحصول لاحتمال كونه ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدا منهما او منهم او واحدا منهما او
منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الاخر والحكم في الاثبات
كالحكم في النفي كما اذا حلف والله لاكلمن احدهما او واحدا منهما ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فيحنث على الظاهر مع
احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع فلا يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسئلة كلها لكلام واحد
ان المحلوف عليه هو مسمى الواحد المجموع في كل فرد وقد وجد فحنث به ولا يحنث بعده لانحلال اليمين بوجود المحلوف
عليه وقد تقدم الكلام في نظيره والاشكال في الحكم لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه منها اذا كانت له زوجات

فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ولهن
المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في الباقيات ولو وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ
واحدة منكن وتنحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحالة الثانية ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن
لا بغيرها فيقبل قوله لاحتمال اللفظ ويكتفى بعدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها
ويؤمر بالبيان كما في الطلاق لو جوزناه فاذا بين وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه ارادها و
انكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايضا فلو قال في جواب الثانية انه نواها وحلفناه يؤاخذ بموجب
الاقرارين وطولب بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى وان وطئهما في صورة اقراره تعددت الكفارة وان
وطئهما في صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد لان يمينها لا تصلح لالزامه الكفارة ولو ادعت واحدة او لا انك
اردتني فقال ما اردتك او ما اليت منك وجاءت بمثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء ولزم ان اراد
واحدة مبهمة وجوزناه فكالمبهم في الطلاق فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة وفي كون ابتداء المدة من وقت التعيين
ام وقت اليمين وجهان كما في الطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم يعين ومضت اربعة
اشهر وطالبن بالفيئة او الطلاق فانما يعتبر طلبهن كلهن لتعين طلب المولى فان امتنع طلق الحاكم واحدة
على الابهام ومنع منهن حتى يعين المطلقة وان قال [illegible] ثم وطئ لم يخرج عن موجب الايلاء
فان طلق [illegible] منها يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين [illegible] ان يطلق لفظا
فلا يبين تعيينها وتخصيصها فعند تحقق التعيين او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول عملا بظاهر الصيغة قاعدة
النكرة في سياق الشرط تعم عند جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه الابياري في شرحه ومقتضى
كلام الآمدي انها للعموم اذا [illegible] ذلك من فروع المسألة لو قال [illegible] ان ولدت ذكرا فانت طالق [illegible] وان ولدت
انثى فطلقتين فولدت ذكرين او انثيين فانه يشترك بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في الالفين لانه
ليس احدهما اولى من الآخر فيكون عاما ومنها لو قال ان كان في بطنها ذكر فالف او انثى فالفان [illegible] فتستحق في كل
منهما الفا [illegible] لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة العموم وفيه وجه ثالث يستحق احدهما خاصة [illegible]
لم يبين [illegible] النكرة هنا غير عامة [illegible] الوارث في التعيين كما في كل [illegible] ولو ولدت [illegible] منكر

فيكون موليا منهن [illegible] قاعدة النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت
كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بالنوع الواحد من
الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنس كثير معنى ومن فروعه الاستدلال على طهورية كل ماء نزل من السماء او نبع من الارض
بقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا
فقال الفاظ المفرد اذا وقعت في الخبر كقولنا جاء رجل فانها لا تعم ولو وقعت في الامر كقوله اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج
عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علم منه انه ليس المراد هنا عموم الشمول فيكون كخلاف ما هو في اطلاق اللفظ
ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص [illegible] بخلاف الامر قاعدة المفرد المحلى بال والمضاف للعموم
عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب الشافعي ونقله الآمدي عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم
اختاره ومختصره الكلام [illegible] من فروع المسألة دعوى ان الاصل جواز البيع كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل
الله البيع حتى يستدل [illegible] جواز [illegible] البيع [illegible] كالكلاب
المختلف فيها وبيع الغرر وغير ذلك وانما خرج عنه ما بطل بالاجماع ومنها عدم جواز التكبير في الصلاة بقوله الله الاكبر
والكبير [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وكذا الخروج منها بغير صيغة [illegible] التسليم بقوله وتحليلها التسليم [illegible] ذلك
بجعل اللام للعهد [illegible] ومنها لو قال [illegible] يوم السبت لا غير
عم يوم السبت [illegible] الاول [illegible] لو حلف [illegible]
الا [illegible]
[illegible] ومنها لو قال [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
الا بالجميع [illegible] ومنها [illegible] المسألة [illegible] الثلث
[illegible] الطلاق [illegible]
فقالت [illegible] عشرة [illegible] لم يطلق [illegible] منهن [illegible]
يوم الجمعة والثالث [illegible] الطلق جماعة [illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible] اللام [illegible]

في المفرد بعد تقسيم ام لا والاقسام خمسة الاول الذي نقول لعبده ان ركعت كل صلوة مفروضة في كل يوم فانت حر فان قصد التنجيز فلا بد من ذكر
عدد كل صلوة بخصوصها وعدد كل صلوة يوم وليلة بخصوصه ويحتمل في الاعتبار بالا يكرر كيوم الجمعة نظرا الى انها ليست مفروضة
في كل يوم وليلة وكذا صلوة السفر والتخيير دخولها ذلك وان لم يقصد التنجيز فيكفي اخبارا من عبده الشمول على الاعداد والمفروضية
كما ذكروه في اخبارها العبد حسب الرواتب القسم الثاني الذي ما ذكرناه بعينه لكنه يحذف كلا الاولى ويأتي بالثانية فله حالان
احدهما الذي اتى بالصلوة منكرة فيقول لعبده ان ركعت صلوة مفروضة في كل يوم وليلة فيتخلص كل امرأة بذكر صلوة واحدة من
الصلوات المتقدم ذكرها الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول لعبده ان ركعت الصلوة الى اخره فالمتوجه استغراق صلوات اليوم والليلة
ان جعلنا المفرد المعرف للعموم حينئذ تنفذ العبد وبحمله على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما القسم الثالث ان يكون بالعكس وهو الذي
يحذف كلا الثانية ويأتي بالاولى فيقول لعبده ان ركعت كل صلوة مفروضة او كل الصلوات المفروضة في اليوم والليلة فان جعلنا
العموم بخلاف بقي وان لم نكتف الاخبار بما فرض منها في يوم من الايام القسم الرابع الذي يحذف فيه معا ... الذي في الاول بعينه ...
فيقول لعبده ان ركعت صلوة مفروضة في يوم وليلة فيتخلص بكل واحد بذكر صلوة واحدة من ... وبقي النظر في انه هل يكفي
مجرد العموم ام لا بد من قرائنه بالمعدود فيقول مثلا صلوة الجمعة ركعتان الثاني الذي ياتي بها معرفة فيقول لعبده ان ركعت
الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فينبغي حمله على العموم في الصلوة والايام على ما سبق فعلته لا تبرأ الا بذكر الجميع القسم الخامس
الذي حذفهما وكيف معهما بعد حمل عليه كل الثانية فلا اخبار حالان احدهما الذي اتى بالصلوة منكرة فيقول لعبده ان ركعت صلوة مفروضة
فلا شك انه يتخلص بكل واحدة لعبده ان ركعت صلوة واحدة من صلوات الثاني الذي ياتي بها معرفة فيقول لعبده ان ركعت
الصلوة المفروضة فمتى جعلنه للعموم فلا خلاص بكل واحدة الذي يجيز بجميع الصلوات حتى لا يبرأ الا بذكر الجميع الذي لم نجعله للعموم فكما
التي قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة هذا الكلام مع عدم قرينة العهد بغير لفظه محضوضة فائدة ترك الاستفصال في
حكاية الحال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال على ما ذكره جماعة من المحققين مثاله الذي غيلان اسلم على
عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن ولم يستفصله هل ورد العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلافا
لما يقوله ابو حنيفة من انه العقد اذا ورد مرتبا تعين الاربع الاول ... وعلى هذا الكلام والمنقول عنه ... وروي عنه كلام اخر
يعارضه ظاهرا وهو الذي حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال فلهذا قيل ان
في ذلك قولان كالمتعارضين واختلف اصحابه عنه فمنهم من قال له قولان والاكثر على الجمع بينهما والذي قولا واحدا مفصلا

المعنيين لنحو الكافي هو النحو الذي يشترك فيه كثيرون كالعالم وكالعاص والالف وكيف النحو والفظ الدال عليه يسمى مطلقا وقسيمه
الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه اسماء الاعداد فان ورد في النهي او النفي صدق بالبعض كان
مدلول المجموع بنقيضه ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس عندي عشرة جاز ان يكون عنده
تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن لان الجزء بعض الشيء واذا تقرر فيتفرع على فروع عليه منها
اذا قال المالك لعبيده بيعوا هذه السلع او كلكم في بيعها او كلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او
قالت المرأة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع لان الحكم مرتب على الكل المجموع لا على الكل ولو قال والله لا اكلم
الزيدين او لا البس هذه الثياب او لا اكل هذا الرغيف او عبر بالمثنى كالزيدين والرغيفين والزيدين فلا يحنث
الا بالجميع وفي معناه لو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث الا بكليهما او كلاهما
معا ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمرا وفيهما يمينان ولا ينحل احدهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم
احدهما او قال واحدا منهما حنث بكلام الواحد منهما وكذا اليمين فلا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع الاشكال
على القاعدة ما لو حلف لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان المنصف يشتمل عليهما
مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر مثله وقد نص الجوهري على ان العنب جمع عنبة
وهو مثلهما والمتجه انه لا يحنث به لذلك لان البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعا ومنها لو قال لزوجاته
الاربع والله لا اطؤكن فانه لا يبالي متعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بالكل ولا اصح فله وطء ثلث فتتعين التحريم
في الرابعة ويجب لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطء الجميع ولا يزول الحكم بطلاق واحدة
ولا اربع بعد وجود لامكان وطء المطلقة ولو بالشبهة وفي زوال المولية وجهان من الشك في تحقق طلاق
الوطء عليها ولعل التحقيق اوضح ومنها لو قال والله لا البس حليا فلبس فردا منه كخاتم او سوار او نحوه فقد حكم بانه
يحنث مع ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء وزنه
على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس واصله حلوي اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت على القاعدة المعروفة ثم كسرت اللام لمناسبة الياء في الاصل فرارا من الضمة قبلها في الجمع
ثم جاز ذلك ايضا كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة التي نحن فيها الذي كان هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث

٢٨

بالوجه وان كان المفتوح حنث فينبغي التنبيه لذلك لوجوده في كلامهم لئلا يلتبس فينتفع الكشاف كان بين قاعدة ٤٨

صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها

الهيئة الاجتماعية لقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال اجنبي لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثة فهل يستحق

الجميع دينارا او يستحق كل واحد منهم دينارا وجهان اصحهما الثاني بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم يشتركون في الدينار

مطلقا كذا قاله بعضهم وفيه نظر ومنها ما اذا قال والله لا اجامع كل واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة

والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفرادها حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطئ واحدة منهن فيحنث [illegible]

اليمين في حق الباقيات وجهان فيرد انها يمين واحدة وقد خالف مقتضاها وعن تعددها في المغني [illegible] مستقل بها و

بالثلاثة قطع الفضل وفيه نظر

قاعدة ٤٩ في عائدة اي اسم الموصول عامة في [illegible] اصله [illegible] وهو الحروف التي

وليسيبويه بعض توهم ان ما لا يعلم والعلم وغيرهم وقال بجماعة وشرط كونها للعموم كما قاله في المحصول وغيره ان

يكون شرطيتين او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة نحو مررت بما او بما معجب لك والموصولة نحو مررت بما

قام او بما قام اي الذي قام فانها لا تعم وكذلك اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهي ما التعجبية ونقل

القرافي عن بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد عليه نقله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال من

دخل الدار من عبيدي فهو حر على وجه النذر فينظر ان اراد بالفعل الجزاء فالمشهور على ما صححه النقال انه يلزمه عتق

جميع الداخلين وللشافعي [illegible] لزم عتق واحد فقط هذا مقتضى [illegible] فان لم يعرف سئل عن مراده

فان تعذر حمل على المحقق وهو الموصولة ومنها لو وقعت المسئلة المشهورة وهي انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامرأته ان لم

تخبريني الساعة من رماه فانت طالق [illegible] قال بعضهم [illegible] فانت مخلوق لم يقع وان

قالت رماه ادمي [illegible] كلب [illegible] الاكتفاء بمطلق المخلوق [illegible] السؤال [illegible] الموضوعة

للعقلاء نظر [illegible] ومنها اذا اوصى له بحمل هذه الشجرة

او الجارية ولم يبين [illegible] الاستحقاق فانه يعطى الحمل [illegible] موجود [illegible] الحمل الاول [illegible] لانه

المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان على ان ما الموصولة هل تعم ام لا ومنها لو كان

في يد شخص [illegible] فلان [illegible] بنته [illegible] الورثة بان الواهب رجع

لم يبق فيه الا معنى في الكتاب شيء انما هو [illegible] الغنيمة [illegible] بالتقديم وح فيجوز اخراج الغنيمة لان الاستنباط ذكر في وجوب

الخمس [illegible] عدم وجوبها لجواز الانتقال الى الغنيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى الوجوب

المجرد فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها تحريم الرضاع المستنبط من [illegible] وهو وصول اللبن الى الجوف وعدم

[illegible] عليه اسم الرضاعة كالاستعاط والحقن [illegible] لبن المراة [illegible] وانما المعتبر صدق

اسم الرضاعة الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه ومنها جواز [illegible] الكفار [illegible]

المأمور بها [illegible] فيتكلف

اعطائه [illegible] وهذا [illegible] والا وجب [illegible]

المكاتب عليه

مسئلة اختلفوا في المقدار الذي ينتهي اليه [illegible] تخصيص العام [illegible]

الاكثرون انه لابد [illegible] جمع كثير [illegible]

ذلك [illegible]

الكثير [illegible] ابن الحاجب [illegible] التخصيص [illegible]

البيضاوي [illegible]

المخصوص [illegible]

الصحيح [illegible]

جمعا كان ام غيره لقوله الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال انت

طالق ثم قال كنت [illegible] ثلثا ففي الاول لا يقبل لان اسم الثلث لا يقع على الواحدة ولو قال [illegible]

[illegible] وجهان مرتبان ومنها ما اذا قال والله لا اكلم احدا او نوى زيدا او لا اكل طعاما

ونوى معينا [illegible]

الفصل الثاني في المخصص اعلم ان التخصيص

العام وكذا تقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة الحس والنية والعرف الشرعي والعرف

الاستعمالي [illegible] بالقرينة والتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا ونوى زيدا والعرف الشرعي [illegible] الصلوة

الشرعية خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الرؤس [illegible] المعتبر [illegible]

فيتجه أن يقال كما في المخالف من أهله وعدمه ويتفرع على ذلك فروع منها لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه
بقلبه فإنه لا يحنث على الصحيح كالاستثناء لفظاً بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه فإنه
لا تخصيص على الأقوى ومنها لو قالت لا طاقة لي على الجوع معك فقال إن جعت يوماً في بيتي فأنت طالق فإن الظاهر أنه يقع
الطلاق بالجوع في أيام الصوم المعروف ومنها إذا قالت له لم تصنف شيئاً لأجلي فقال إن لبست شيئاً إلا من شراك في أثنائه للعرف
أيضاً ومنها لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فلم تقل له فأنت علي كظهر أمي العرف وكذلك ما أوجب رمية
ويوهم خاتمه أو ما لا يقصد به كالأكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء حلف البحر المالح لدخوله في عمومه
أو إطلاقه ومنها لو جرت عادة الطعام بنظر إليه دخوله فيه وهو المستبد على القاعدة في حيث العرف ومنها لو حلف ليخدمه
بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما خرج بالعرف من زمن الأكل والشرب ونحوهما من أوقات الاستراحة والنوم المألوف
ولو حلف ليضربنه بالليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي يكون الضرب فيه مؤلماً لأن العرف يقتضي
تخلل فترات بين الأفعال وسيأتي لهذا المقام مزيد بحث ثم المخصص قسم الأول الاستثناء وهو الإخراج بإلا وأخواتها
ليست للصفة أو بما كان كذلك الإخراج وضابطه ما يكون للصفة أن يكون تابعاً لجمع منكر غير محصور كقوله تعالى لو كان
فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فعلى هذا إذا اتفقت على ألف إلا ثانية برفع الثانية كان
إقراراً بالألف وتنبيه بقوله ما كان نحو إلا على خلاف فيه وذكره بعضهم في تعريفه من أنه الإخراج بإلا وأخواتها إلخ وتظهر
الفائدة في أمور منها إذا قال جئت الدار لزيد وغيرهم ليست منها أو هذا الخاتم له وفصه لي فإنه يقبل إخراج
بعض ما تناول اللفظ لكنه ليس لا حرف ونحوه ومنها إذا قال علي ألف حط منها مائة أو استثنيته ونحو ذلك فمقتضى
التعريف عدم الصحة

قاعدة ٤٣ إذا قال مثلاً له علي عشرة إلا واحداً فقيل [illegible] ومنها ما إذا قال [illegible] الإبانة
أو بعضهن طوالق إلا فلانة فإنه يقع عليهن دونها وذهب بعض [illegible] إلى عدم صحة هذا الاستثناء لأن الأربع
ليست صيغة عموم والمأخوذ ورد بأن مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من أسماء الأعداد في الإقرار وهو معلوم البطلان
وفرق بعضهم بين أن يقدم المستثنى منه فيقال أربعتكن طوالق إلا فلانة فهو لغو وبين أن يؤخره فيصح المتقدم دون
المتأخر وهو الحكم

مسألة اختلفوا في الاستثناء هل هو إخراج قبل الحكم أو بعده فإذا قال مثلاً له علي
عشرة إلا ثلاثة فالأكثرون على أن المراد بالعشرة سبعة وإلا قرينة مبينة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة إلا ثلاثة

بل المستثنى

معضلاً فقال بعضهم ليس له ضابط المرجوح لا يؤثر وإنما يؤثر الراجح والمساوي فإن الاحتمال إن كان في محل الحكم وقيل والليلة بفتح
كما يجب غسل يدي وهو مراده بالكلام الأول وإن كان في دليله فقدح وهو المراد بالكلام الثاني وعرض في المحصول على
القاعدة باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أجاب بعد أن عرف الحال وأجيب بأن الأصل عدم الحكم العلم وهو غلط وفصل آخرون فقسموا
ترك الاستفصال على أقسام الأول أن يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على خصوص الواقعة ولا ريب أن الحكم لا يقتضي العموم في كل
الأحوال الثاني أن لا يثبت تطرق الاستفهام كيفيتها وهي تنقسم إلى حالات تختلف بسببها الحكم فيترك الاطلاع والجواب عنها
منزلة اللفظ الذي يعم تلك الأحوال كلها الثالث أن يثبت عدم الواقعة باعتبار وقوعها الوجود لا باعتبار الإنشاء ووقت فيها
أيضاً فيقتضي الاسترسال على جميع الأقسام التي تنقسم عليها إذ لو كان الحكم خاصاً ببعضها لاستفصل كما سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
بيع الرطب بالتمر أينقص إذا جف فلما قالوا نعم قال فلا إذن الرابع أن يكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود
والسؤال عنها مطلق فلا التفات إلى الحقد الوجودي لمنع تقييد اللفظ على الأحوال كلها والالتفات إلى الإطلاق لسؤال
وإرسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب فيقال بالعموم لأجل ترك الاستفصال ثم التفت إلى هذا
الوجه وهو أن السائل مقصوده الإرث وإزالة الإشكال وفي هذا يحتمل ترك الاستفصال وقضايا الأحوال ولا أن الأول
ما كان فيه لفظاً وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية
القضية كيف وقعت فإذا جوابه يكون شاملاً لتلك الوجوه إذ لو كان مختصاً ببعضها والحكم لنبه عليه صلى الله عليه وسلم وأما
قضايا الأحوال التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم أو فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه
على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها إذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة في أدلة
وردت بنحو هذه الألفاظ منها أن من أسلم على أكثر من أربع وخيره النبي صلى الله عليه وسلم كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة
بن مسعود الثقفي ونوفل بن معاوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين
إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها
عادة قبل ذلك أم لا وبه احتج من قدم التمييز على العادة ومنها سؤال كثير من الحجاج النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة في التقديم فيجيب لا حرج
ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنها جوابه لخثعم للمرأة التي سألت عن الحج عن أبيها بعد موته ولم يستفصل

هل يصح ام لا ومن فروع قضايا الاعيان حكاية الاحوال تفرد به النبي صلى الله عليه وسلم ان ماعزا اقر اربع مرات في اربع مجالس فتحمل على انه
قد وقع ذلك اتفاقا فلا اشتراط فيكتفي فيه جملة على الاقرار مرة ومنها حديث ابي بكرة انه ركع ومشى الى الصف حتى دخل
فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فيحتمل كون المشي غير كثير عادة كالخطوتين فيحمل على ما لم يكثر فلا يستدل به على جواز
المشي في الصلاة مطلقا ولا اثره ومنها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ان حملت على الغائب فيحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده
كما رفع له بيت المقدس حين وصفه ورد بسبب هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم
بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل عليه قومه الصلاة الشرعية فحينئذ قال بعضهم
لا يصلى على الغائب الذي صلي عليه ويمكن [illegible] حضور جنبه للنبي [illegible] الحمل [illegible]
على الغائب مسئلة قول الصحابي مثلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم على المختار
دلالة المعروف على العموم لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهمه عاما وكذا قوله
سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله في المحصول وتبعه عليه مختصر كلامه وغيرهم من المحققين ولا
اذا كان منونا كقوله صلى الله عليه وسلم قضيت بالشفعة للجار وقول الراوي قضى بالشفعة للجار في باب العموم ارجح واختار ابن الحاجب
ان الجميع للعموم اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه صحة الاستدلال بالعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغة منها الاحاديث
السابقة ومنها ما رواه عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وغير ذلك مسئلة
المدح والذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة الاية لا يخرجان الصيغة
عن كونها عامة لعدم المنافاة وقيل يخرجها لانها لا تستعمل الا للقصد للمبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم فعلى هذا
ذلك لا ينافي بذم التعميم [illegible] ومن فروع المسئلة اذا قال لعبيده او زوجاته [illegible] مسكم كذا [illegible]
كذا [illegible] بعدم عمومه حصول الحرب وكرهه قاعدة مساواة الشيء للشيء كقولنا لا يستوي زيد وعمرو او
تماثلا او هو هو وكذا ذلك قد تعرف منه ان كان [illegible] تشوبه ارادة نفي [illegible] عليها ولكن لم تقم قرينة على ذلك
فهل يدل على التساوي في جميع الوجوه الممكنة او يدل على البعض فيه مذهبان وعلى القول الثاني ينبني النفي كقولنا لا يستويان فان
مقتضاه الاثبات هو التساوي من كل وجه فلا يستويان ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية ولكن قلنا انه من

في بعض الوجوه لكان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل بالكافر
ام لا لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج الفاسق كغيره فيمنع منه بعض الحنفية كقوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة لا تقسم لها مثل المسلمة لانه لا يجد كا
لانه فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة فمن ست عشرة ثلاث وهي الامة المسلمة ومنها اشتراط عدالة الوصي فقد استدل
بعضهم عليه بالاية من حيث انه لو جازت وصية الفاسق لزم مساواته للموصي العدل وهو منتف بالاية السابقة وفيه نظر لانه
يلزم على ذلك عدم جواز وصية [illegible] وغير ذلك من الاحكام السابقة للموصي وهو باطل للاجماع الا ان يكون هو المخصص
ولكن الاية والبلاغ موضع الخلاف ومنها اذا قال السيد لعبيده انت حر مثل هذا العبد واشار الى حر الاصل فيحتمل
ان لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون تحرزه في كلامه مجملا على حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل هذا وهو [illegible]
العبد احتمل العتق لانه لا يعتق بطريق الاولى ويحتمل عتقهما معا في الثانية والاصح عتق المشبه في الثانية دون الاولى ومنها
ما ذكره بعضهم في [illegible] خصوصه وهي ان رجلا امرأته [illegible] فقال لها ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت طالق
[illegible] وقوع الطلاق عليها الوجهان [illegible] والوجه الوقوع ههنا
منها ما لو قال احرمت كاحرام زيد وجوزناه فيكون بعضه مجهولا ويتعلق ما احرم به زيد من حج او عمرة تمتع او غيره لانه جعله
للعموم [illegible] الا في اصل الاحرام وعلى هذا فالاكثر فيه انه لا يتعلق بقوله كاحرام فلان من زيد فائدة
المستثنى [illegible] اذا عرفنا ارادة النوع الخاص ومنها لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو فمقتضى العموم ان يكون وصيته
بذلك المقدار وجنسه وصفته ومثله لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصي الباء الداخلة على مثل
احتمل انه لا يستحق ذلك المقدار [illegible] منه لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار لو قال لزيد
على الف ولعمرو [illegible] كما لزيد او كالذي له قاعدة ٥٩ الموضوع اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة فمقتضى [illegible] الايجاب من كل نوع ام لا يلزم الا [illegible] على اخراجه [illegible] جماعة ونقله الامدي وابن الحاجب عن
الاكثرين وصحح خلافه وهو الصحيح [illegible] لصدق البعضية بالبعض ومن فروعه الاستدلال بالاية على [illegible] وقع فيه خلاف في
وجوب الزكوة فيه كالكبير ونحوه ومنها ما اتفق [illegible] وهي ان وقف [illegible] شرطها [illegible] ان يفسر
كل يوم ما تيسر من علوم [illegible] التفسير والاصول والفقه [illegible] كتب [illegible] ام يكفي في علم
واحد مسئلة اطلاق [illegible] المفرد [illegible] العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ومن فروعه مسئلة

فمقتضى

دخول الكتب الناذر كالملتقط في الهبة في المرابحة ومنها إذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن فإنه لا يجزيهم على الأصح لأن
الغلط بالتأخير يحصل بالغيم ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم فإنه نادر فلا يدخل تحت قوله صلعم عرفة يوم يعرفون أو اليوم الذي
يعرف الناس فيه قاعدة المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثر سواء كان خبرا أم أمرا أو نهيا كقوله
وهو بكل شيء عليم وقول القائل من أحسن إليك فأكرمه أو فلا تهنه لوجود المقتضي وهو العموم وانتفاء المانع فإن كونه
مخاطبا لا يقتضي خروجه مثل خالق كل شيء يدل بمنفصل وهو العقل ولذلك فروع منها إذا قال نساء المسلمين
طوالق ففي طلاق زوجته وجهان مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين ولو ضم الوقف قوله وأنت يا زوجتي لم
يؤثر عنده كما لو طلق وحدها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو وأنت كذلك ومنها لو وقف على الفقراء ثم افتقر وكان
فقيرا حال الوقف فإنه يدخل في الوقف ما لم يصرح بالدخول لو كتبه وفقره ومنها لو وقف مسجدا على المسلمين فإن للواقف يدخل
فيه ولو صرح في هذه المواضع بإخراج نفسه لم يستحق كما لو صرح بإخراج بعض من يدخل في العموم ومنها إذا قال وقفت على
الأكبر من ولدي أو الأفقه وكان الواقف متصفا بالصفة فإن قلنا إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف إلى غيره
ممن اتصف بتلك الصفة ولم نقل بدخوله حقيقة لكونه متكلما حيث قرر صحة الصيغة إذ لا يصح عند من لم يوقف على نفسه وكمثله
لبطلان الوقف ربما هذا كله إذا أطلق أو أراد العموم أما لو قصد غيره فيصح ومنها لو قال هذه الدار وكانت بيده
لورثة أبي فهل يدخل هو معهم فلا يكون إقرارا بما يخصه من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الإقرار بدين لم يدخل قطعا
لاستحالة أن يستحق في ذمة نفسه شيئا بخلاف الغير فإنه يمكنه دعوى استحقاقه ولو ضمن ومنها لو قال هذه الدار لزوجته
إن كلمت رجلا فأنت علي كظهر أمي فكلمت الزوج ففي وقوعه وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا ب
القرينة الدالة عادة على إرادة الرجال الأجنبي مسئلة المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة من كره
ذكره هنا وجهان كرجان على المسئلة السابقة والراجح عند أكثر الأصوليين أن الخطاب العام مثل يا أيها الناس يتناول
الرسول وإن ورد على لسانه ومن فروعها إذا وقع ليلة الا ... ولا دخل لم يعط من شئت أو أحسن فيه شئت
في جواز حنثه منه وجهان مبنيان وللأصحاب فيه خلاف وروايات مختلفة ومنها لو وكله في بيع ... هل يجوز له بيعه
من نفسه أم لا ومنها لو وكله في إبراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل أم لا ومنها المؤذن هل يستحب له أن يجيب نفسه أم لا
ومنها إذا أذن لعبده في التجارة هل يجوز له بيع نفسه أو يؤجرها حيث يجوز له بيع مال التجارة وجهان أم لا ومنها لو قالت
المرأة لوكيلها زوجني ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه أم لا ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت

الصحيح

شئت بين أن يطلق نفسه أم لا وفي هذه الفروع إشكال وللأصحاب غيرهم فيها كثير منها خلاف ما ولو خارجه غير الفي عدة
قاعدة العموم الوارد في الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما هل يتناول الرقيق وعلى خلاف فيه وفصل ثالث
فقال الذي كان الخطاب لحق الله تعالى شملهم وإن كان لحق الآدميين فلا لأنه قد ثبت صرف منافعه إلى السيد فلو صرف
بعضها إلى غيره لتناقض من فروع ذلك وجوب إحرام الحج والعمرة إذا أذن له السيد ودخول الحرم لما روى عن ابن
عباس مرفوعا لا يدخل أحد مكة إلا محرما ومنها وجوب الجمعة عليه إذا أذن له السيد في حضورها لأن المانع من جهة
السيد قد زال لا إشكال في دخوله في عموم آيات الطهارة والصلاة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله في عموم آية الحج والجهاد
لكن ذاك بدليل خارج قاعدة لفظ المذكر وهو الذي يمتاز عن الأنثى بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل
فيه الإناث حقيقة ولكن دخلن تبعا في بعض الموارد ودلالة الجمع تغليبا للوجه ويعطفهن عليهم في قوله تعالى إن المسلمين والمسلمات
الآية والعطف يقتضي التغاير ويتفرع على ذلك من فروع منها لو وقف على بني زيد فإنهن لا يدخلن نعم لو
وقف على بني هاشم أو بني تميم دخلن على الأصح لأن المقصود الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا وإناثا ببيع أو وقف
أو غيرهما فقال بعتكم أو وقفت عليكم أو ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الإطلاق نعم لو قصد من دخلن بقي
ومنها لو قال لرقيقه خطابا لمن على أن أعتق كل واحد منكم فلا يدخل الإناث على الأصح لقصد من فيه دخل تبعا والظاهر
أن القصد في تكميل الشفعة الذكورية الموجب للشفعة ودخولهن في صيغتهم ومنها إذا صلت المرأة ووقت بدعاء
الاستفتاح فهل تقول وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين أو في جميع المؤنث احتمالان والوجه جواز كل منهما إذ لا إشكال
في دخولهن تبعا وقصده وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين أن النبي صلعم لقن فاطمة عليها السلام نحو ذكر
في ذبح الأضحية فقال لها فاشهدي أضحيتك وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ... أول المسلمين ومنها الدعاء في
خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوزه الاقتصار على المؤمنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان
ويقوى الإجزاء مع القصد كالكتابة في عدمه مع التخصيص ومنها أن الله تعالى جعل أزواج النبي صلعم أمهات المؤمنين
فقال تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن
لا في النظر والخلوة وثبت بالمطلق اسم الأخوة على بناتهن واسم الخؤولة على أخواتهن لتثبت حرمة الأمومة إذا تقرر ذلك
فهل يختص بالإناث فيما ذكرناه فيه خلاف مرتب وعلى القول الذي لا يجوز للنبي أنه صلعم أبو المؤمنين لقوله تعالى ما

كان محرما اما صوم رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحرام وحمل المنفي على الثانية **قاعدة ٦٣** خطاب الله تعالى فيه
نحو يا ايها الناس ليس خطابا للنبي عليه السلام اما ثبت الحكم بدليل آخر كالاجماع وقد نقل عن الحنابلة انه يعمه ومن فروع القاعدة
ما اذا خاطب عبده فقال مثلا يا عبيدي ليتصدق كل منكم بجزء من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك
الامر او لا وجهان مبنيان على ذلك وعلم انه استدلال بعضهم بشمول الخلاف في يا ايها الكافر نحو يجري وجميع المكلفين
بشر بعينه حيث يصح احتج به جدال الانس والجن ومع ذلك لكونه قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله
وذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء بالنبي في الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة كما يحقق في قوله
يا ايها الناس **الفصل الثاني** في الخصوص **مقدمة** التخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ
كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه
بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروع المسألة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على
الارض بشروط فان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر معللا بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في العرايا
مع الاتفاق على جوازه ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازه مع بقاء التعليل واما
مفهوم الموافقة فكقوله تعالى ولا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر انواع
الاذى فيجوز تخصيصه بالاشياء بدليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد للولد في جوازه وجهان وظاهر المذهب جوازه
واما مفهوم المخالفة فكقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لم ينجس لم يظهر فيه الخبث فانه يدل بمفهومه على ان
ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه ليستثنى من ذلك للسلامة ومن فروعه ما لا نفس له سائلة كالذباب
لا ينجس [illegible] انه لا ينجس [illegible] الذي ذكره **طرف** **اختاره** الشيخ وجماعة [illegible] ابن جعفر عن ابيه
عليهما السلام وان كان في ذلك الاشتباه [illegible] نظرا **فائدة** اطلاق الاصوليين يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص
العام بين ان يكون الحكم مؤكدا ام لا [illegible] المقتضي ومن فروعها اذا قال انت طالق كلكن او بعضكن
جميعكن ونوى اخراج بعضهن فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتاق على ما دل عليه الاطلاق **فائدة** استنباط
معنى من النص يعود عليه بالتخصيص هو القياس المعروف كاستنباط [illegible] به لعلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط
منه معنى يعود على حمله بالبطلان ومن فروع المسألة الاخيرة ان قول [illegible] اربعين شاة [illegible] لا يجوز

ثنيته باز الصيغة كاسم مركب ومفرد وقبل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منه ثلثة واسند اليه بعد الاخراج
فلم يسند الا الى السبعة وعند تنبيه بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى رأي الاكثرين تخصيص
لان اللفظ قد يطلق ويراد به البعض ويسند اليه ويراد به الاخر ومجمل بكونه اريد به الكل واسند الى البعض **ومن فروع المسألة**
ما ذكره بعضهم ان الاستثناء في العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على المستثنى منه ولا يجوز مع تأخيره كقوله له علي عشرة الا
درهما وعلله بان صيغة الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء لاعداد فقوله الا كذا رفع للحكم عنه بعد التنصيص
عليه وذلك من فوائد الخلاف لان التقديم يمنع التعارض فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل
على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء بعد الحكم عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل في تفسير ادخاله في
المستثنى منه فقد منا ما عليه كثرة الادلة ومن جملة المرجحات **قاعدة ٦٥** يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الا اتصالا
العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل بينهما بشيء من سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعها
ما قال له علي الف استغفر الله الا مائة او علي الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء وجوزه بعضهم في
فيها محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر ومنه وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت
الدار فان فيه وجهان حكما وتعليلا **قاعدة ٦٦** لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقوله الا زيدا قام القوم كحرف
العطف اذ معنى الا زيدا زيدا لو تقدم حرف نفي فالمنع كما لو كقولك ما الا زيدا في الدار احد واما قول ابن عمرو ابن
ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انس في تحليف اولو كان الثانية فعلا فيجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك
يجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون
وفي الدار الا عمرو اصحابك وبين الا زيدا القوم ضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى
العامل فيه مذاهب ثالثها اذا كانت العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاؤوا جاز او غير متصرف نحو ان الرجال
الا عمرو في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع ذلك ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء
صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقيس على ذلك ما اشتبه **قاعدة ٦٧** الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه
صحيح وهل اطلاق لفظ الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني ومع القول بانه حقيقة فقيل مشترك
وقيل متواطئ اذا تقرر ذلك فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه
ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي **واعلم** ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى

وهو فاسد كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قوله الفتى جاء بنوك الا ابن زيد منقطع مع انه غير صحيح الا بدل قاعدة ٦٨
اذا احتمل المستثنى ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة والمنقطع مجاز واللفظ انما يحمل
على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة قد خولفت في باب الاقرار كما اذا قال له علي الف الا ثلثة دراهم
فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تفسير المستثنى بتفسير المستثنى منه وسببه قيام الاحتمال فيما خالف
الاصل اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد على ذلك قاعدة ٦٩ في الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا
زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة ولكن خلفا انه مذكور واما الاستثناء من النفي كقولنا ما قام احد الا زيد
فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا بل هو دليل على اخراجه عن المحكوم عليهم وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام
في المثال المذكور من جهة اللفظ فلانه ليس فيه ما يدل على هذا التقدير بل على اثباته كما قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه كما
الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لو كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكم به فيه هذا الفرق عنده
في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة اذا قال له علي عشرة الا خمسة او له علي شيء الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيها على المشهور
منها لو قال له علي عشرة الا خمسة يلزمه الخمسة وقيل لا يلزمه شيء بناء لان العشرة الا خمسة هو اسم لخمسة فكانه قال ليس
على خمسة وسيأتي البحث فيه في الباب الثاني مستوفى في التفريع على القول بالعربية ومنها اذا قال والله لا اعطيتك الا درهما
او لا اكل الا هذا الرغيف او لا اطأ الا في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اكلم في السنة فلم يفعل شيئا فيه
في حنثه وجهان اصحهما عدم الحنث لان مقتضاه لفظ ذلك وهو كونه النفي من الاستثناء من النفي اثبات والثاني لا لان المقصود منع
الزيادة لا اثبات المذكور فتجعل الا بمعنى غير بدلالة العرف ومنها لو قال والله لا امانة ودرهم وهو لا يملك الا خمسين درهما
فان نوى انه لا يملك زيادة عليها فصدق ولم يحنث فالوجهان ومنها اذا قلنا ان الحلف يكفي فيه يمين واحدة
يجمع بين النفي والاثبات فانه يبنى على الصيغة فقال لو حلف بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان ومقتضى القاعدة
الاكتفاء ومنها لو قال لا البس ثوبا الا الكتان فقعد عريانا فقيل لا يحنث كما ورد بتقديم ما بين الاخلاف
انتقلت عن المنع للصحة عند سوا وغيره فكأنه قال لا البس ثوبا غير الكتان فلا يكن الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا
لبسه قاعدة ٧٠ الاستغراق يبطل الاستثناء اتفاقا نقله جماعة منهم الرازي والآمدي واتباعهما ولا التفات لما في الجموع نقل
القرافي في المدخل عن ابن طلحة ان في صحته قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز لمن كان له الف الا الفين قال

قال الا انه يكون منقطعا وفروعه كثيرة في باب الاقرار لا تخفى ومنها في غيره اذا قال كل امرأة لي طالق الا عمرة او الا
انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها بمقتضى القاعدة لبطلان الاستثناء فسبق الى هذه غيرها او كونها كسوى
فقال كل امرأة لا غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه عدم وقوع الطلاق لان صيغة غير الصفة ويحتمل الحال الا
بغيرها انه قد يقع ومنه اختلفوا فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع منهما حتى يكون
كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد في فرائضه كقولنا لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين
يفردان بالحكم وان لم يكن الحرف للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة كما في
لو قال انت طالق اثنتين فانهما يقعان عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلثة دراهم الا درهمين ودرهما
وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما قاعدة ٧١ الاستثناء المجهول
باطل فيبطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وكذا في الاتفاقات كقوله له
عبيد احرار الا واحدا ولم يعين الا انه لو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقين
ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة الاصناف ولو كان من الجنس وقال بعتك
الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها فانه
نزلناه على الاشاعة والاصح او علم اسماعها علي وان كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في
تنزيله فقيل هو مشاع يعتبر في الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصوع فالمبيع ربع فيما ذكره اذا
تلف منها شيء فيسقط بالحساب وقيل هو المبيع فيعان بيع منها مقدار فلو لم يبق الا صاع تعين المبيع فيه وعليه
ولا خير بين معرفته غير الصاع على التسليم وستتبين فروع ذلك في الاقرار فيصح الاستثناء المجهول فيه كالف درهم
الا شيئا ويرجع اليه في تفسير الشيء وكذا الا ثوبا كما مر وانما صح في الاقرار لاحتماله في الجهالة في اصله بما
لا يحتمله غيره من حيث انه اخبار لا انشاء قاعدة ٧٢ اذا لم يكن الاستثناء مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثرين
سواء كان المخرج الاكثر ام الاقل وقيل لا يجوز استثناء الاكثر وقيل ولا المساوي ايضا ويتفرع الاقرار عليها والمنع فيما اذا
قال له علي عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق الثاني الاول وكان بلا عطف
عليه رجع كل تال الى متلوه وعليه على ما سبق في قاعدة النفي والاثبات ويتفرع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة الا

ثمانية لأن السبعة إلى الواحد فإنه يكون إقرارا بخمسة لأنه لما وصل إلى الواحد قال إلا اثنين إلا ثلثة إلى التسعة فإنه إقرار
بواحد وذكر شيئا نظائر من الحق جملة وضابطه أن نجمع الأعداد المثبتة وهي الأزواج على حدة والمنفية وهي الأفراد على حدة
ويسقط منه فالإقرار بالباقي ففي المثال الأول ثلثون وخمسة وعشرون وفي الثاني خمسون وستة وأربعون وقس عليه
ما يرد عليك في هذا الباب كالوصية بالمنفي ولم يصل إلى الواحد كذا الملفوظ به في بعض نسخه كذلك ومنها
لو قال أرض عطوه ثلث مالي إلا أكثر منه جاز عطاؤه أقل القليل ولو قال الأستثناء كذلك قبل وكذا لو قال إلا
قليلا وفيه نظر قاعدة ٢٣ الاستثناءات المتعددة إذا لم تتعاطف وكان كل منها مستغرقا لما قبله إلا بالثاني
كقوله عشرة إلا عشرة إلا ثلثة وكرر اللفظ الأخير وهو مستثنى إلا الثلثة ولا بالزيادة كقوله عشرة إلا عشرة إلا أربعة فإنها لا تبطل
جميعها إلى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفيه احتمال وقول آخر أن الثاني يكون توكيدا
وثالث وهو أنه يلزمه في المثال عشرة لأن الاستثناء الأخير مستغرق فبطل وهما وإن لم تتعاطف رجعت جميعها
إلى المستثنى منه إلى المستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق خاصة كما لو قال له عشرة إلا خمسة إلا الستة فيكون إقرارا
بخمسة وكذا لو قال إلا ثمانية إلا خمسة ولو قال إلا أربعة فواحد كذا [illegible] ما حصل به الاستغراق ولو لم تتعاطف
ولكن كان بعضها مستغرقا كقوله عشرة إلا خمسة فيصح الأول خاصة ويلزمه خمسة قاعدة ٢٤ الاستثناء بعد الجمل
المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع ما لم تدل قرينة على إخراج البعض وقال أبو حنيفة يعود إلى الأخيرة واختاره
الرازي في المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي وأبو الحسين إن تباين الأغراض فإلى الأخيرة وإلا فإلى الجميع وهو
في معنى ما ذكر من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك لورود كلاهما وتوقف الغزالي والجماعة وقد وافق الحنفية على
عود الشرط والاستثناء بالمشيئة إلى الجميع وكذلك [illegible] والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول
واشترط الجويني في عوده إلى الجميع شرطين أحدهما أن يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة الأخيرة
والثاني أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل كما لو قال في صيغته لو وقف على أولادي على أن من مات
منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته
فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق واحد منهم فالاستثناء يختص بإخوته والتعبير بالجمل جرى على
الغالب والأفراد في ذلك كالجمل [illegible] في المفردات إذ تقرر ذلك فلا يخفى التفريع على القاعدة في باب الإقرار

[illegible]

إلا قدر كقوله علي عشرة وخمسة وثلثة إلا درهمين وتقدير الفائدة فيها لو استغرق الاستثناء ما قبله دون الجميع
ومنها لو قال له علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين فإن أراد الخمسين من غير الدراهم والدنانير قبل و
كذا إن أراد عوده إلى الخمسين منهما أو إلى أحدهما ولكن لم يبين عاد إليهما معا أو إلى الأخيرة على الخلاف في
تقدير عوده إليهما فهل يعود إلى الكل منهما بجميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما أو يعود إليهما
نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان الثاني الشرط إذا قيد به جملتين متعاطفتين فمقتضى كلام
جماعة أنه يعود إليهما اتفاقا وحكى في المحصول بعد أن قال إن الحنفية قد وافقوا على عود الشرط إلى الجميع وتفقه
في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الأدباء أن الشرط يختص بالجملة التي تليه فإن تقدم اختص بالأولى وإن
تأخر اختص بالثانية ثم قال والمختار الوقف كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثناء وتفريع
عليه [illegible] الثالث الصفة إذا تعقبت الجمل عادت إلى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك لو قال
وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين فيكون الحاجة شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليهما
كقوله على المحتاجين من كذا وكذا وفي المطلق مقتضى إطلاق جماعة واشترط إمام الحرمين فيه أن لا يتخلل بين
في الاستثناء الرابع الغاية وهي تعود إلى الجمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى
أن يستغنوا الخامس التقييد بالحال وهو كذلك أيضا وسيأتي في البحث الذي بعده ما يقتضي ذلك عن أهل العربية
ومن فروعه إذا نذر أن يحج ماشيا فيلزمه المشي حالة الدخول في أفعال الحج والتلبس بها إن أحرم [illegible] من حين
الإحرام إلى حين الفراغ منه وهذا هو المنصوص من وجوب المشي وصف الحج وكيفية في جانب الآخر ينقطع عنه بالتحلل
التام نظرا إلى زوال صورة الحج كما لتحلل في الصلاة وهذا هو الذي أطلقه الأصحاب وغيرهم فيلزمه آخره طواف
[illegible] ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب المشي من بلده وهو ضعيف من حقيقة الوصف المقتضي بالحج إلا
لزوما عليه العرف المقدم على اللغة السادس التمييز وهو كالصفة في عوده إلى الجميع ومن فروعه إذا قال له علي
خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم كذا أوضحه [illegible] لفظ الألف [illegible] خمسة وعشرون درهما [illegible] لفظ
الألف [illegible] بخلاف ألف ودرهم [illegible]
بالقياس على إيجابه وكذا ما قبل الأخير [illegible] إذا لم يصلح المميز [illegible] ثلثة وعشرين درهما فإن [illegible] الثلثة مجرورة والعشرين

منصوب الا ان العرف بعد ... انصرافه الى الجميع فهذه ... مسائل سبع والثامن ظرف الزمان والمكان كقولك اكرم
زيدا اليوم او في مكان كذا وعمروا فهل يكون القيد راجعا الى المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب في مختصره
وذكر البيضاوي الاتفاق على عوده اليه ويمكن الفرق بين ان يتأخر الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين
ان يتقدم كقولك اكرم اليوم زيدا وعمروا فيعود اليهما هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى كقوله طلق
زوجتي واعتق عبدي او كان المعنى واحدا لكن حسب العامل نحو اكرم زيدا اليوم وعمروا ففي الرجوع اليهما بحث كنظر
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة اذا قال طلق هندا اليوم وزينب ويخرج ذلك في التصرفات كالبيع والشراء
والوقف وغيرها قاعدة ٢٥ الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص مقدما كان او متأخرا الا ان ... الدليلين
ولو من وجه او امكن الجمع بينهما ... الاكثر ... الا البحث عن تاريخ الخبرين وقال ابو حنيفة يكون
المتأخر ناسخا للمتقدم ويكتفي ... جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص فيرجع الى ... ابو حنيفة ... ومن فروعه
قوله صلعم خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صلعم اذا بلغ الما قدر قلتين لم ينجسه شي
فان تاريخهما مجهول لم يعلم التخصيص فمنهم من عمل العام فلم يخص القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص واشتراط عدم
الانفعال بلوغ الكثرة جمعا بين الدليلين ومنها اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له بعد ذلك طلق
زوجاتي ومطلق الفاعل ... انه لا يطلق زينب ويحكم انه لو وصيته لو قال اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت
بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو عمم ثم خصص بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك عمم ايضا ففيه نظر
والمتجه انه لا يقول لا لو خصص العام ... التاكيد والتاسيس خير ومنها عموم وجوب قضاء العيدين وايام
التشريق ورمضان فان قلنا بعدم دخولها في النذر ... نذر صوم سنة معينة لقيام الدليل المقتضي للتخصيص والاقوى
دخول رمضان في النذر بناء على جواز نذر الواجب ومنها لو نذر صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار
او جماع في رمضان ونذر صوم الاثانين دوما فعليه صوم الكفارة على الاثانين لا التحاقات فقضاء الاثانين ولو عكس
اتجه تقديم النظر للنذر وعدم انقطاع التتابع بكايام الحيض لئلا يجوز تاخير الكفارة عن زمان النذر حيث يكون مقيدا
بزمان والا فيجوز تعجيلها نظرا في القضاء على التتابع بالله خيرة وعدم لو توثق بالبقاء وحصول المشقة بالخير كالعيب
الا ... الحيض ... الكاس ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة وكونه قاعدة ٢٦ تخصيص العموم

بالعرف جايز وكذا بالعادة في الشرع وشرطه ... الاول فله صورتان احدهما ان يكثر فيه غلبة استعمال الاسم
العام في بعض افراده فيصير حقيقة عرفية فيه فيخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف لا ياكل شوا فانه يختص يمينه باللحم المشوي
دون البيض وغيره مما يشوى وكذا لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا ... العرف
كذلك دون الادمي والسماء والشمس والجبل فان هذه التسمية فيها هجرت فصارت مجازا الصورة الثانية ان لا يكثر
وهو نوعان احدهما ما يطلق عليه الاسم العام الا معتقدا به ولا ... فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف كغبار
... لا يدخلان في مطلق التمر ... لا يدخل ... في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم العام
لكن الاكثر انه لا يذكر معها الا بتقييد او قرينة ولا ... عند الاطلاق ... وفيه وجهان ويتفرع عليه مسائل منها
لو حلف لا ياكل الرؤس فانه ينصرف الى الغالب من رؤس الغنم وفي رؤس الطير والجراد والسمك وجهان ...
عدم الدخول ومنها لو حلف لا ياكل البيض ففي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل اللحم
ففي الحنث بلحم السمك الوجهان ايضا ومنها لا يدخل مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل لحم
البقر ففي ... بالاهلي او ... الوجهان منها لو حلف لا يتكلم فقرا او سبح ففي الحنث وجهان ...
والا ... العموم واما التخصيص بالعادة ... ومنها لو استاجر اجيرا لمدة معينة ... ماجرت العادة بالعمل
فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ومنها لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة ... يمينه بما يوكل منها عادة وهو الثمر
ما لا يوكل عادة كالورق والخشب وان جاز اكله ومنها لو وقف على ... اولاده وسماهم ثم على اولادهم واولاده ففي ...
البطن الثاني ... بما جرت العادة ... الاول لانها عطية ...
... عليهم ويمكن رجوع هذه المسئلة الى القاعدة التي قبله ولو حصل الشك في ... العادة ... وكذلك
في معارض العموم اللفظ وانما التخصيص بالشرع فيظهر ... اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ... صوم ...
ايام السنة كالعيد وايام التشريق ولا ... على القول بعدم انعقاد نذر الواجب والا فيلزمه
... الفاسق ... زيادة الباعث على الفعل لعقد الكفارة ... المنذر وكونه من شهر رمضان
ومنها لو حلف لا ياكل لحما لم يدخل ... اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق ولا التخصيص ... فيظهر فيه
لو ... المغصوب ... على العموم او مطلق فان المغصب لا يدخل ... الى ...

٣٧

انما يريد الانتقام من الغاصب والمرجعة له لا الاذن له وقد نص الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن وعممه ومنها
لو اوصى او وقف على الفقراء فانه ينصرف الى فقراء ملة الموصي لا جميع الفقراء ولئن كان جمعا معرفا مفيدا للعموم
والمخصص ايضا ثابت وهو دلالة الحال على عدم ارادة الفقراء من غير ملته قاعدة ٧٧ النية تخصص العام وتقيد المطلق
فمثال قسم الاول تعميم الخاص وله صور منها لو قال ان رهنتك ثم حلف لا يدخل هذه الدار فانت علي كظهر امي فان اراد لا
يدخلها بالكلية فدخل ولم يرها [illegible] ولئن كان ينوي اراد انه لم يحنث حتى يراها ثم دخلها ومنها لو حلف لا يدخل
هذا البيت ويريد هجر قوم قد دخل عليهم بيتا آخر حنث على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع
من جميع ماله حنث بشيء ولو بما يملكه ومنها لو حلف لا يشرب الماء من عطش ومنها لو حلف ان لا يطوي وينوي ان لا
[illegible] حنث [illegible] ومنها لو حلفت المرأة الا تخرج من بيته ولا تتزوج
ونوت الا تخرج [illegible] حنث [illegible] القسم الثاني فهو كثير جدا فمن مسائله [illegible]
ويستثني بعضهم بقلبه واحدة او يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو حلف على الدخول
عليه فدخل على قوم وهو فيهم واستثناه [illegible] السلام المذهب ان الجماعة عام فيدخله التخصيص ومثله قوله
لجماعة [illegible] فانه يقبل وجه في
نقله [illegible] التخصيص بهذه النية [illegible] الشيخ [illegible]
في العبادات [illegible] الا على قوم منهم [illegible]
عليهم الا على قوم منهم [illegible] التخصيص [illegible] لا يقبل
[illegible] التخصيص [illegible] ومنها ان [illegible] على كظهر امي و
لو نوى [illegible] ومنها لو نوى [illegible] فانه [illegible]
[illegible] اذا قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى واحدة [illegible] الزوج
قاعدة ٧٨ اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان حين سئل عمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده [illegible] وكقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بئر بضاعة
خلق الماء طهورا [illegible] فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر

ذكر السبب وارد العموم وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب لانه لو لم يختص به لما كان لذكره فائدة وجوابه معروف [illegible]
الفقهاء اذا تقرر ذلك فمن فروعها تفسير العرايا بالمختص بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في جوازها عام وقد قال
انه ورد على سبب وهو الحاجة لما شكا انه ليس عندهم ما يشترون به الا التمر فقد ذهب بعض الحنفية الى اختصاصه بالفقراء
لذلك وهو ضعيف لان السبب مشكوك فيه ومنها اذا جرى الموضع فيه منكر فلا يحلف [illegible] المرضع فان اليمين
يستمر ولئن رفع المنكر [illegible] وعمل القاعدة ومنها او سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام فقد [illegible] رده غيره وجهان
ويمكن اخراج هذا الفرع من القاعدة نظرا الى [illegible] القرينة على تخصيص هذا العام [illegible] والسلام يقبل التخصيص قاعدة ٧٩
اذا كان السبب خاصا واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر ومن فروعها اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش فانه
لا يحنث بالاكل والشرب من غير عطش ولئن كانت المنازعة بينهما والمنافرة تقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله فيلزم وكذا ان
نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من المجاز المشهور بان يطلق ويريد به الكل او يطلق الخاص
ويريد به العام فالمتجه الحنث على ما نواه وقد تقدم في بابه مسئلة الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص
العموم الذي رواه او فسره بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل والا كان
قدحا فيه او لا يؤخذ بذلك لانه ربما خالف لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني
ويتفرع عليه مسئلة قتل المرأة اذا ارتدت فان قوله من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن رواية ابن عباس
ومذهبه ان المرأة لا تقتل بل تحبس وهو قول ابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب قتلها لما تقدم
وهذا البحث عند من قال لان المخصص عنده غير الاخبار موجود قاعدة ٨٠ المخصص يبقى معه حجة في
الباقي عند المحققين لان كونه حجة في البعض سواء اراده لا يتوقف على كونه حجة في البعض الآخر والا لزم ترجيح بغير مرجح
ولان اكثر العمومات مخصصة فيحتمل جميعها كذلك وما اذا خرج عنه فرد غير معين فلا يستدل به عليه بلا خلاف
كما نقله جماعة منهم الآمدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم وربما نقل بعضهم القول بتعميمه الى من يعرف احدا او عليه ذلك فمن فروع القاعدة الاستثناء فانه
من جملة المخصصات ومع ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا [illegible] الكتب فانه
يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم يفسر الذي له ارادة ومنها اذا اوصى لشخص بعتق عبيده مثلا ثم مات [illegible]

من جهات وجد منهم فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع من التعميم فلا كلام فيه ومنها
ما اذا حلف له على عشرة الا خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم الزايد مشكوك فيه فصار
كقوله على اربعة او خمسة ويحتمل ان لا يلزمه لانه اثبت عشرة واستثنى خمسة وشك في استثناء الدرهم السادس ومن
هذا الباب ما اذا اشتبهت محرمة باجنبيات او اناء نجس باوان طاهرة او ميتة بمذكاة فان كان العدد محصورا لم
يجز له الهجوم على شيء منها وان كان غير محصور فله ان يأخذ بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان احدهما
الى ان يبقى عدد لا يحصر والثاني الى ان يبقى واحد كما لو كان عليه ستة او هو العدد المحصور لم يجز له ان يأخذ شيئا قاعدة ٨١
اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام منفصل عنه فالاول لم يخصص افراده بل
خصوصا ومن فروعها ما اذا اذنت المرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون منعا لغيره يبنى
على الخلاف والصحيح العموم وكذا ان نكرة التوكيل في البيع وغيره وقد يشكل عليه بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر مع قوله في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد دليل بمفهومه على التخصيص
فحكم باختصاص الطهارة بالمدبوغ في شاة ميمونة وخالفه الجمهور وهذا عندنا مردود ولغو قاعدة ٨٢ اذا
ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم خص ما حكم به على بقية الافراد
الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم الدخول وكذلك الفرد في العام لعدم الاستثناء وقيل يقتضي عدمه ومن فروعها
ما اذا اوصى لزيد بعشرة وثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى مع العشرة شيئا من الثلث وجهان والوصي
لكونه فقيرا وجهان مدركهما ما ذكرناه

الباب الخامس في الاطلاق والتقييد

المطلق كالعام في وجوب
حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه الا ان يوجد المقيد لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق
اعمالا للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال
على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه ان العام هو الماهية بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء
قاعدة ٨٣ اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فتارة يختلف حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكسوا [illegible]
واطعم [illegible] فلا يحمل احدهما على الآخر بالاتفاق بخلاف الطعام لا بتقييد الكسوة لعدم المنافاة واستثنى [illegible] ابن
ابي [illegible] اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها [illegible] ولا فرق في

باب الاطلاق والتقييد

في هذا القسم وهو حالة الاختلاف بين الذي يجد سببها وتختلف وقيل تستنبط منهما حكم الكتاب في [illegible] والتيمم فان سببهما
واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لا لاتحاد السبب واذا
اتحد حكمهما نظر ان يجد سببهما كالرقبة في الظهار وعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق
على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لان المطلق بعض المقيد على المطلق ضرب تخرج عتاق الكافرة
لانه يورد المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي والا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ وان لم
يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في اية الظهار وتقييدها بالايمان في اية القتل ففيه ثلاثة مذاهب احدها ان التقييد
احدهما مقيد يدل على التقييد الآخر لان القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واطلقت و
اطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد الثاني انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق و
الثالث انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قيد كالرقبة في اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا وعلم
ان مقتضى كلام الرازي في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الامر
والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا وقال ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ونجعل المنهي عنه عتق
المكاتب الكافر فقط وذكر جماعة من المحققين منهم الآمدي في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في العمل بهما لما
والجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه لا مكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل الخلافية والظاهر
انها ضعف كثير من الاكابر عن تحقيق ما في الاستدلال اذ لم يعرفوا ان التعدد [illegible] مدرك الحكم ومنها
ما اختلفوا فيه من اعتبار المسميات الثلاث [illegible] او الاكتفاء بها اي الاتفاق [illegible] على
ثلث [illegible] فقد ذهب الاكثر الا الثلث [illegible] مطلقة في الاحجار [illegible] ثلثة احجار [illegible]
في الاحجار فحملوا الاحجار المتعددة على ارادة المسحات وهذا كان [illegible] فان الواجب على مقتضى القاعدة حمل المسحات
المطلقة على المقيدة في الاحجار [illegible] المقتضى لتعدد الآلة دون العكس كالاخبار ومنها اختلافهم في التيمم [illegible]
وضع اليد على الارض [illegible] لتحقق [illegible] العرب بسبب اختلاف الاحبار في اطلاق [illegible]
المقتضي للاعتماد [illegible] الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا [illegible] على الوضع وهو [illegible] لوضع مطلق [illegible]
مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون العكس ومنها ما اختلفوا فيه من [illegible]

او بوزنه او الطعام فحمله الاكثر على الطعام حملا لما يكال او يوزن عليه ولكنه لا منافاة ولا تقييد فيها لان الحكمين متنافيان
فيعمل بهما معا كما حققه في القاعدة من ان الطعام ربا لكن عاصم بن [illegible] في المكيل والموزون لم يخصه بالحنطة والشعير كما هو
بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من ان المخابرة اجارة الارض للمزارعة بالحنطة والشعير [illegible]
بما يخرج منها ام لا [illegible] سواء خرج منها ام لا لاختلاف الاخبار المشتمل بعضها على التقييد بالنهي بما
يخرج منها وبعضها على الاطلاق فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد لما عرفت انهما [illegible] فلا نفتقر الى
الجمع بينهما لعدم المنافاة وتو فصل ذكرناه ما يرد عليك في هذا الباب بهذا ما يتعلق بحجية الاستدلال واما التفريع
على القاعدة من نفس الاحكام الشرعية فمنهم [illegible] منها اذا قال وصيت لزيد بعشرة [illegible] ثم قال وصيت
له بمائة او بالعكس فهو وصي اولا بغير المعينة ثم بالمعينة فانه يحمل المطلقة في الثاني على المعينة حتى يستحق مائة فقط كما
لو طلقهما معا فانه لا يستحق الا المائة ولو كانتا معينتين فلا تحاكم منها اذا قال فحج لله على ان احج ثم قال
لله على ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل كما لو نذر فرضه لم يجب ان يحج
في هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر من ان الاصل عدم التداخل ولا
من التأكيد عند الاطلاق ومنها لو قال لزيد عندي الف [illegible] وقال في [illegible] كانت عندي
و[illegible] وكذا لو قال على الف ثم [illegible] الف [illegible] فيه فوجب على [illegible] فانه يقيد منه
على قول **فرع** قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة
بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونها من المرفق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل اي
المحذوف في بعضه كالرأس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالاطعام فانه مذكور في كفارة
الظهار دون كفارة القتل فلا يحمله على المقيد لان فيه اثبات حكم لم يذكر [illegible] يحمل المطلق على المقيد في
الاصل ايضا كما حمله عليه في الوصف **قاعدة ٨٤** اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من
وجه ومقيدا من اخر وجب تقييد كل منهما بالاخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح ودفعا عملا بالدليل وجمعا
بين المطلق والمقيد مطلقا ومن فروع القاعدة قوله صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وكذا من عبارة فان الاول مطلق من جهة المقدار ومقيد من جهة الاوصاف

الاوصاف والثاني بالعكس فيقيد الاول بالثاني كما [illegible] الكر والثاني بما اذا لم يتغير طعمه في احد اوصافه الثلاثة ولا يخفى
ما يترتب عليه من حكم [illegible] الاقوال المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على الكر في باب تعارض العام والخاص
وانما ذكرناه هاهنا في الباب [illegible] لدلالة [illegible] من باب العموم او الاطلاق نظرا الى المفهوم [illegible] عام لا
[illegible] الباب **قاعدة ٨٥** اذا علق حكم بفرد غير معين من افراد موجبه في دليلين متعارضين كل منهما يقتضي
الحصار [illegible] الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الاخر فقد اختلف [illegible] ويسمى الفرد [illegible] غيرهما ويخير
الاصوليين ومنهم الرازي في المحصول لغير هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين
ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير منهما [illegible] ما دل عليه المطلق اولا ومثلوه
بقوله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احداهن بالتراب وروى اما [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] وذكر النووي في [illegible] المشهور انه حديث ثابت [illegible] ابن الجنيد [illegible]
رواية اولاهن رواه مسلم [illegible] الصحيحة عنه [illegible] اخراهن بالتراب رواه ابو داود وهو
[illegible] رواه مسلم [illegible] وقالوا انما سميت [illegible] لاجل استعمال التراب معها [illegible] ان القيدين
[illegible] الى الاطلاق الوارد في رواية احداهن وبعضهم حكى سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين
الاولى [illegible] لانهما متعارضتان ولم يمكن احد القيدين اولى من الاخر فقط وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض
لا في غيره [illegible] فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه [illegible] ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اولاهن
واخراهن [illegible] المشهور [illegible] عملا باطلاق الجامع
ومن فروع القاعدة الشرعية [illegible] رجلان للحج فاحرم عنهما معا فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر
[illegible] ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة [illegible] لانه لو كانت احدى الاجارتين [illegible] الا
الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ومنها اذا تعارضت البينتان في [illegible]
او [illegible] مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احداهما مورخة والاخرى مطلقة ولكن تقسم بينهما وهو
[illegible] اذا تعارض [illegible]
[illegible]

الثناء وفرع عليه ما اذا قال انت طالق ثلاثا الا الطلاق فانه استثناء المصدر فانه يصح عندهم ولو صرح بالتفسير فان [illegible] فرع
بواحدة او اثنتين قبل ولزمه [illegible] ففيه بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق في مسئلة المذهب ومثله لو قال انت
طالق ثلاثا الا [illegible] التفريع [illegible] مطلقا مسئلة اختلف الاصوليون
في آية السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد
تحتمل الكل والبعض الى المرفق او الى الكوع ويحتمل غيرهما [illegible] وقال الاكثرون لا اجمال فيها لان اليد حقيقة في جميعها
من رؤس الاصابع الى المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا [illegible] اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة
ما اذا قال لزوجته ان دخلت [illegible] على ظهرها [illegible] فقطعت يمينها ثم دخلت الدار [illegible] يقع الطلاق على القول
[illegible] وجهان مبنيان على انه [illegible] غير الكل
[illegible] لزوال المتبوع [illegible] متعلقه بالتابع [illegible]
ولو قطعت [illegible] من الكوع [illegible] فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل [illegible] على التقديرين وقال بعض [illegible]
لا يقع [illegible]

الباب السابع في الافعال

قاعدة ٨٧ فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة [illegible] الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه
به صلى الله عليه وسلم كالوصال والزيادة على الاربع في النكاح [illegible] واذا احتمل فعله صلى الله عليه وسلم العبادة او العادة ففي حمله على
العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور منها جلسة
الاستراحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك كله محمول على [illegible] قاعدة ٨٨ ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله
الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزائدين في الكسوف فان الزائد عمدا في
الصلاة مبطل لها [illegible] كذا ذكره في المحصول ومن تبعه [illegible] وجوب
[illegible] توصلا الى الواجب

وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان على المطلق والتعارض انما وقع [illegible] فائدة ما ذكرنا في المسئلة
ان [illegible] اذا اختلف الصورتان [illegible] ثم ثبت [illegible] بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله اما
اذا ورد ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث قال فصيام شهرين متتابعين وتقييد صوم
التمتع بالتفرقة حيث قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث
قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه في هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما باولى من حمله على
الآخر ويجب ايضا بقاء كل واحد من المقيدين على تقييده

الباب الثامن في المجمل والمبين

مقدمة المجمل ما لا تتضح دلالته سواء كان لفظا او فعلا [illegible] مفردا [illegible] كالقرء المشترك بين الطهر والحيض
[illegible] كالمختار المتردد بين [illegible] بصيغة الفاعل او المفعول او مركبا كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
لتردده بين الزوج والولي [illegible] المشترك المحتمل لمعانيه [illegible]
[illegible] واتوا حقه يوم حصاده [illegible]
المخصص [illegible] واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيده بالاحصان المجهول وقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وغير ذلك والمبين ما اتضح المراد به نصا او ظهورا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مسنونة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن به دليل
على الوجه قاعدة ٨٩ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا يطاق وذهب
اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز
والا فلا [illegible] العام مخصوص [illegible] المراد باللفظ [illegible]
[illegible] البيان الاجمالي [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] واذا تقرر ذلك [illegible] فروع شرعية منها اذا قال له علي عشرة ثم
[illegible] الاستثناء [illegible] التفسير خاصة [illegible]
[illegible] ومنها اذا قال [illegible]
[illegible] عند التعيين [illegible] ويبنى عليه القضاء و

ام لا لان النية قطع عضو لمقتص مع عدم ثبوت المجوزة وجهان وفيها سجود السهو في الصلاة لو قلنا به قاعدة ٨٩ في فعله صلى الله عليه وسلم فيه مشاركة الامام من دون غيره فالظاهر عندنا انه على الامام كما كان عليه صلى الله عليه وسلم قضاء الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبغا خاصة في الامام والمروى عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم وفي اقرار النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله وذلك جائز ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله صلى الله عليه وسلم لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام مسئلة كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه يختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب لظاهر الامر بالتاسي به صلى الله عليه وسلم ان مر نوكل الامر باتباعه والاخذ بما اتى والانتهاء بما نهى وغير ذلك ونظائر من ذلك في مواضع منها الموالاة في الطهارات عن الغسل وفي الطواف وخطبة الجمعة والعيدين والقيام في الجلوس الخطبة والمبيت بمزدلفة وذلك صح عندنا وجوبه ولكن لم يثبت الخصم فائدة فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كما نقل عنه تمام المجانس وامر به فقد قلنا فيما نسخ للاول وهذا التفريع على الخصم وغيره لسيفا ومنه حيث ثبت مسئلة شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ولم يرد عليه نسخ هل يكون شرعا لنا فيه قولان للاصوليين جزم بالعدم الامام والرازي ومختصر الكلام وهو ومختار جماعة وفيه فروع كثيرة منها لو حلف ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبر على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب لما حلف ليضربن زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ في قبضة على ال واحد وهو المسمى العثكال وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين بشروط خاصة وفي الحد ايضا مطلقا ومنها احتجاج بعض الاصحاب على رجحية العبادة على التزويج حيث لا تتوق النفس اليه بالنسبة والامر في كثير بكونه حصورا وسيدا ومنها الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير لان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصة ويمكن الاحتجاج ايضا على مشروعية الجعالة بالاية المذكورة ومنها الاحتجاج على صحة ضمان ما لم يجب قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن وهو ضمان ورفع قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة الرياء بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه حكاية عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه وربما قيل فيها بثبوت الحكم ولكن لم يثبت الخصم لسبقه بقوله وذلك دين القيمة فقد فيد في تفسير لكن المراد بها الثابتة جهة الحجية لم ينسخ فائدة تعرف النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا اما بالتبليغ وهو الفتوى واما بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال واما بالقضاء لفصل الخصومة بين اثنين عيانا بالبينة

بالبينة او اليمين والاقرار وكل تصرف في العبادة فهو من باب التبليغ وقد وقع التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ منها قوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وفتوى فيجوز الاحياء لكل احد ولكن باذن الامام وقيل تصرف فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول اكثر الاصحاب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لهند عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها صلى الله عليه وسلم خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بالقضاء فاخذ يغلبه تصرفه بالتبليغ ترجيح الاول لترجيح الغالب على النادر واشتراطا اذنه في الاحياء لدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو قوى هنا لان الغنيمة في مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فخروج السلب منها ظاهرا ولانه لكان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض في الاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه المعارض

الباب الثامن

في الاخبار مقدمة الكلام وهو المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ان احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول الجازم ولكن لم يحتملها فهو الانشاء وهو جنس للامر والنهي والقسم والتمني والترجي والعرض والدعاء والنداء وقد ظهرا الفرق بينه وبين الخبر في التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس الامر والخبر نقرر الحكم ولكن الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك وبان من قبيل يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا لانه تابع لتحقق في وجوده واللازم لصدق الانشاء في ان المدلول مقارن فهو مساوي ذا الوجود مستقبل وجوده لمدلول الخبر كذا مشترط الا انما يلزم الخبر بحسب منها الوضع الانشاء والانشاء متى يكون عن وضعه كان صيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر الى الانشاء لئلا يلزم الكذب او يتوقف كل صيغة على حذف مقدم وقال بعض الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي والشرع مقدم مدلولها قبل النطق بها بان نقدر انها صدق المتكلم بها والاضمار او التقدير وهو مع ندوره تكلف فائدة الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما عدلنا

٤١

في الصدق والكذب على ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ولكن كثير من الاخبار ما لا يحتمل
الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله ومنها ما لا يحتمل
التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه يصح من جهة المتكلم ان يقال له صدقت وكذا التكذيب
ومنه وقع ذلك في المؤمن صدق خبر الله وخبر رسوله وكذب مسيلمة والكافر بالعكس ومنها ما لا يحتمل التعبير بالصدق
والكذب بحسب التأويل ايضا لكونه يحتملهما باعتبار شخص ما ولو كان بحرف او لنا او انه يحتملها بحسب نوعه او باعتبار
انه يوجب الشيء مع قطع النظر عن خبره وغيره من او جاز الخارجية عنه ونحو ذلك في التعزير وذلك في فروع الفقه
ما اذا قال لزوجته ان خبرتني بقدوم زيد فانت طالق كذا فاخبرته احد ابنيه بذلك كاذبة وقع الطلاق
ومنها ما هو مشكل على القاعدة لو قال لجاريته ان بشرتني بموت زيد او بقدومه على كذا مع وجه الجهالة او الصدقة فاخبرته
بخبره بذلك كاذبة فمقتضى القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق لترتب عليه
سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكذب والا مر في النذر سهل لانه يختص بالشيء ويتقيد بما يحصل منه
الاصل والظاهر ومنها ما تعلقوه وهو مشكل على القاعدة ايضا اذا قال ان لم تخبرني بعدد حبات هذه الرمانة
فانت كذا فانت على كثير امر ولم يقصد معرفة الذي هو عليه الخبر قالوا فالخلاص ان يذكر عددا يعلم ان الرمانة لا
تنقص عنه ثم يزيد واحدا فواحدا حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والقاعدة لا تفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصه
اخباره باي شيء اتفق لان غايته ان يكون كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها لو قال لنسائه من اخبرني بعدد
ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة الخلاص
من تعليقه لان الاول معروف والثاني ليوم الجمعة والثالث للسفر كذا قاله جماعة من الفضلاء ومنه ما سبق وانما يتم لو لم
لو اراد الخبر المطلق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك بقرينة ما عبروا في التعليق وجوب والا فكفى في التخلص اخبار بأي
عدد اتفق ومنه تقدم في هذا الكتاب في باب العقود والمعاوضة وبطل فراجعه ثم قاعدة ٩١
المحققون على ان الخبر اما صدق او كذب والصدق هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة
فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة
واما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان او غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية و

واستشهد في ذلك بما فهم من قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر المشركون دعوى النبوة للرسول في الافتراء
وهو الاخبار حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم
لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون
الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا آخر من الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للخبر الكاذب او الخبر مطلقا
والمعنى افترى ام لم يفتر وعبر عن الثاني بقوله ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
لو قال ان شهد شهود بان علي كذا فهم صادقون فانه يلزمه الان على القولين معا لا على الجاحظ فلان الصدق هو
المطابق للواقع واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم ان يكون الخبر ثابتا عليه لانه لا يصدق كل الخبر وثبت عليه
على تقدير الشهادة لم يكونوا صادقين لانه قد حكم بصدقهم على تقدير ان يكونوا ذلك عليه الان وشبهه لو قال ان شهد
فلان علي بكذا فهو صادق ولكن صدق الدليل المذكور في الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري على الشاهد مطلقا لجواز
ان يقصد المقر استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه وانه بريء في المذكور وهو ذلك في الحاورات والرفع
كثيرا يقول احدهم ان شهد فلان ان الست الا انت صادق ولا يريد به صدقه في الخبر بل يقصد استحالة نطقه بالخبر لاعتقاده
صدقه وهذا لا يجري في مطلق الشهود بغير الشاهد الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع الشهود انهم لا يشهدون
الا بالصدق وانما يجري في المعين قاعدة ٩٢ الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم ولزم انه بمجرده لا يحكم بخبر
من عنده عند الحكم ويتفرع عليه امور لا وكذا في خبر من سمعت احدى الصياح والنياح في بيته وكذا علامة ما بحضرته
واشتمال ذلك على الاخبار الافادة من القرائن او منها ومن الاخبار وجهان ويظهر الفائدة فيما لو دلت القرائن
على شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل الصبيان وتقديم الطعام من غير اذن ولا تصرف في البيت
من غير لفظ واستشهاد الاعمى وسماع صبره على الحج والقراءة للخلق والعمل بقول الصبي المميز في الهدية وفتح الباب
والرجوع في بعض ذلك الى القاعدة نظر لانها انما تستفاد من الظن الغالب لا العلم ومنه يستخلف الاصل لو شك المجتهد
في خبر الصبي ان الخبر عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان تحفه القرائن كما ذكر او يكون ذوا ياء
بخبر الطهارة او نجاسة او بخبر بان يشرب الماء المريض ميجا للتيمم او للفطر او محرما فيقتضي كون المخوفات في التلف
على القول بانه ضابط فيقبل من حيث ان ضابطه ذلك الظن الغالب كيف اتفق وكذا في الصيد قولان مقبول

فيما يرد كذلك ومن هذا الباب جواز خبر العدل في التكليف بما ذكر فان شرط المخبر البلوغ كما شرط فيه العقل والبلوغ والعقل
وتكفي هذه الموارد خرجت بدليل آخر **الفصل الثاني** في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين في عصر على امر من الامور وهو حجة
عند العلماء الا من شذ واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه الادلة السمعية واصحابنا على انه دخول المعصوم فيهم فيظهر
الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين فانه لا يقدح في حجيته بل هو عند العامة يقدح لان العبرة بقوله لكن
لا يصدق معه ان الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن ثم نسب بعضهم الينا القول بان الاجماع ليس بحجة وليس
بصحيح وانما الاختلاف في الحيثية وعند الجمهور يتفرع مخالفة غير العادل وقد اختلفوا فيه على اقوال تحرر في الاصول و
فرع على ما عليه اصحابنا من وجه حجية الاجماع كون اجماعهم حاصلة بدخول المعصوم فيهم بعينه وعليه لو علم مخالفة واحد او
الف معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين منع ذلك في الاجماع وفي هذا كله عندنا نظر قد حققته في محله
مفردا ولا كثير مما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه من المسائل الخلافية وهي اكثر من ان تحصى بل هذا من اهم الاصول التي يبنى عليها
الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة وحسب المتتبع يتقرى كلامهم **قاعدة ٩٣** اذا قال بعض المجتهدين
قولا وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه ففي تعيينه انه لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت اعم من الرضا
به وجاز ان يكون سكوته لتوقفه في المسألة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها ومن ثم اشتهرت العبارة بقولهم
لا ينسب الى ساكت قول وفي المسألة للاصوليين مذاهب منها انه يكون حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة لا اجماعا لان
الظاهر الموافقة واختاره الآمدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه حكى اختياره للجمهور
في احد المذهبين وهو القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة ومنها انه بعد انقراض العصر اي موت اهل ذلك العصر يكون انه
اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال **ومنها** قال ابن ابي هريرة ان كان فتيا فليس
الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج يكون اجماعا
وان كان فيما لا يفوت كاخذ الاموال كان حجة وفي كونه اجماعا يمنع الاجتهاد وجهان اذا تقرر ذلك فيتفرع على
فروع منها اذا اتلف شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا احضر المالك العقد الفضولي وسكت فانه لا يكون
اجازة ومثله سكوت البائع عن وطء المشتري في مدة خيار ومنها اذا قال في مجلس الحاكم عن رجل معين هذا عبدي
ولم ينكر عليه حلف لم يثبت عند الله ... حلفا ... ومنها اذا استلقى ...

بالحنث به ان قال بعد او لو قال فكذلك فانه لا يجب عليه بالاقرار بالصدقة وفيه نظر كما في السكوت عن الفسخ
ومنها اذا استمع حلف المرأة الموطوءة ذكر الزوج ثم تحلف يمينه يحنث وهل يحصل الحنث بمجرد الجماع
الايلاء وجهان والقول بعدم الحنث الفاعل من البيت خارج ومنها اذا استؤذنت البكر فسكتت فانه يكفي
على الصحيح للنص بخلاف غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الاكراه ومنها ما اذا اخرج احد المتبايعين
من المجلس مكرها فان منع من الفسخ ان شاء فسخه لم ينقطع خياره ولو لم يمنع انقطع ويمكن اخراج هذا من
القاعدة من حيث لزوم البطلان من حيث استصحاب حكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم ومنها ما لو حلق المحل
رأس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت فيه موجب للكفارة ولو كان مكرها او نائما فلا ومن اخر
سكته منها اذا افطر الصائم بالجماع من الافطار من طعن جوفه وكان قادرا على دفعه ثم نقض في فعله وجهان
من قدرته وعدم فعله ومثله اذا نزل الى جوفه ماء بالمنطق وكان قادرا على مجه فيه كما حرر بتعيينه
ومنها اذا زوج صغيرا بصغيرة ثم وطئت الزوجة فارضعت الزوج رضاعا محرما وكانت الام ساكتة فيتفرع
ساكتة فعلى كمال الرضاع على الكبيرة فرضاعها ام لا لعدم فعلها كالنائمة وجهان ويظهر الفائدة في لزوم المهر
ومنها اذا حلف على الابد ان لا يدخل دار فحملت بغير امره وكان قادرا على الدفع فيه حنث وكذا بحوله مختارا وجهان
ومنها اذا ادعى رق شخص بالغ مجهول وباعه ولم يصرح الشخص له بالملك ولا بعدمه ففي كون اعترافا بالعبدية
وجهان ومن التقدير تجويز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان الحر لا يسترق وكيفية عدم جواز شرائه صح
بصرح انه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين العهد وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقض بالقول
ولا بالفعل ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان ولو انكروا بالقول او بالفعل بان بعثوا الى الامام بانا
مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم **مسألة** اذا اختلف اهل العصر على قولين جاز بعد ذلك
لعدول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من اجماع
لم يسبقه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد البحث وهذه المسألة بعينها حكاها جماعة في كتب الاصوليين في
كثير وهي تمثيل ... على ... لان العبرة اذا كانت بقول المعصوم ولا اثر لقول غيره خالفه اولا والا ولا
وافقه ثبت وفرضها في اتفاق جماعة غير منحصرين بعد اختلافهم كذلك بعد وعلى هذا فلو اختلفوا ثم رجعت احد
الطائفتين اما ارتفعت والعياذ بالله فانه يصير قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذ عرفت ذلك
فمن فروع المسألة اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الآخر ثم مات المنكر ولم يخلف وارثا
غير الاخ فان المقر يرث تركة المنكر لانحصار الارث في المقر **قاعدة ٩٤** اذا اجمعوا ابتداء على حكم
ثم حدث في ذلك الشيء المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يكون من استصحاب الاجماع قبل

الصفة فيعيد او يتبع الاجتهاد ومن فروعها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه لقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد
دخوله في الصلاة مع اتفاقهم على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة والاصح عنده عدم البطلان وهو
هو موافق للقاعدة

الفصل الرابع

في القياس معناه هنا الاستدلال الجزئي على الجزئي وهو القياس
عند المنطقيين او من الجزئي على الجزئي وهو القياس عند الفقهاء او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس
المبحوث عنه هنا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كالحاق النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار فالعلة
وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي للمسكر ثم العلة ان كانت منصوصة فالقياس جائز على الصحيح عند القائلين به
وان كانت مستنبطة ثم تجرد النص الدال عليها اما ان يكون قطعيا او لا والدال عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا
او من اجل كذا او لانه كذا او كي كذا فمن امثلة ذلك وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقوله ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم فان ذلك لما امتنع
من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان وعندهم هرة فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست
بنجسة الحديث او بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما اذا قيل له صلى الله عليه وسلم افطرت في شهر رمضان فيقول صلى الله عليه وسلم عليك الكفارة
فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار ويكتفي به او وصف الشيء المسؤول عنه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع
الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن فقدم سؤاله النقص بسبب الجفاف علة الحكم وذكر في الكتاب مما
فمما يتفرع عليه المنع في بيع العنب بالتمر والزبيب وكل رطب بيابس من جنسه ومن وجوب غسل الجنابة لغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن المراة الجنب تريد الاغتسال فيأتيها الحيض فقد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل وفي قوله
جاءها ما يفسد الصلاة ايماء الى ان الغسل انما وجب لاجل الصلاة فاذا لم تجب عليها الصلاة لم تجب عليها الغسل
مسئلة اختلف مجوزو القياس مطلقا في جوازه في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص فجوزه اصحابنا
ومنعه الحنفية فمن فروعه في الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق والحاق حد اللائط بالزاني ومن فروع الكفارات
ايجابها على قاتل النفس عمدا او شبه عمد قياسا على المخطئ لانه هو المنصوص في الاية والحاق بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع
الجماع ولا يعتبر الصيد خطأ عليه المتعمد بالنص حال الاية فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
ومن فروع التقديرات الحاق نزح ولو وجدت في الفائدة وان كان بسبع عشرين دلوا وذكر الرخص فروعا منها جواز
النية او تغير الحال الاول من المحاذات ما بعد الحكم العرف على صح القولين عندهم وحصل الخلاف انه صلى الله عليه وسلم امر لحاجة
الدين فقد سوا المدينة فرضيه وعينها ان يخرجوا الى ابل النبي صلى الله عليه وسلم في البادية وشربوا من ابوالها والبانها فنشربوا ...
فشربهم رخصة جوز لاجل التداوي عنده الى غير التحيته ومنها او صلوا صلوة شدة الخوف في غير الخوف و
استدبروا القبلة ... بطلت صلوته لو ... النقص ... مرات مثل الكتاب او ركب حصل حرج ركوبه

ركوبه فعل كثير فقيل تبطل لان النص ورد في ذلك في الفاكس عليه على غير ما لان الاصل في الفعل الكثير هو البطلان وقيل لا تبطل
لان ما ورد منها انه ورد الحديث الصحيح بجواز الصوم عن الميت من غير الفاعل فاستثنى النيابة في الافعال البدنية
في حقيقته اختلفوا في تعديته الى الصلوة والاعتكاف فالاكثر على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة من العلماء انه يصح
عن الميت جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح
واسحق بن راهويه انهما قالا لا يجوز الصلوة عن الميت قال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتأخرين
في كتابه الانتصار الى اختيار هذا قال ولم يلحق القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع مسئلة
اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا اثبت تسمية محل باسم معنى مشترك بينه وبين غيره فهل يجوز ذلك الغير
الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية اللائط زانيا والنباش سارقا فجوزه في المحصول ونقله ابن جني
في الخصائص عن اكثر اللغويين كالمازني والفارسي وذهب جماعة منهم الامدي وابن الحاجب وجزم به في المحصول في
كتاب الاوامر والنواهي في اخر المسئلة الثانية المنع وفائدة الخلاف في هذه المسئلة ما ذكره في المحصول وهو صحة
الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ والنباش واللائط مسئلة ترتيب الحكم
المناسب على الوصف يقتضي العلية عند من جوز القياس بالعلة المستنبطة مثل ترتيب الوصف المناسب على ذلك الحكم
كقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما فالمختار عند الامدي وابن الحاجب وجماعة انه لا
يعتبر وجعل المصنف وذكر الشيخ جمال الدين في قول القاضي ابن الامام واكرم العالم يستقيم مع ان ذلك في التجنيس
لتفريع فيدل على انه يفيد التعليل فان كان الترتيب بالفاء فاذا النفية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقول الراوي زنا ماعز فرجم او على الوصف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا سمع المؤذن بعد فراغه فالصحيح الوجهين استحباب حكاية الجميع لقوله في
الحديث اذا سمعتم المؤذن وهو يتحقق فيما لو الاول شاكرا الا ما يحب ومنها اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه يجب
كقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولذا لم تفت فقولوا مثل ما تسمعون مسئلة صلاحية
كون الشيء جوابا للسؤال مغلبة على الظن انه جواب كقول الاعرابي وقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة وقد اخذها الشافعي
الا بما كما تقدم ومسئلة فروع منها ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة

اخرى طلقت الملتزمة على احد الوجهين ولا اعتبار بقوله لم لا امسك كالف ولو قال لها ابتداء طلقتك فاطمة ثم قال اردت
اخرى ومنها لو قيل كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فيقتضي الجواب الحلف على ترك كلامه اطلاقه فيقتضي الا بيوم هذا اذا
لم ينو شيئا والا فيحمل على نواه ولعل العمل بالنية ههنا من الاطلاق اقوى ومنها اذا قالت له زوجته اذا طلقت
ملك طلقتني فقال احول بنت طالق فقيل لا يقع عليه الطلاق ظاهرا الا انه اخبار عما يقع في المستقبل عملا
بالجواب المطابق للسوال الا ان يقصد غيره وهو طلق فيها الحجر فمطلق مسئلة التعليل بالمظنة صحيح عنده تجويز التعليل
المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة المشقة وهو قريب من خلاف الذي في العذر
المجوز لترك الجمعة [illegible] وغيره وللمسئلة فروع منها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق وكان [illegible] لطلاقها
[illegible] فقد ذكر التعرض [illegible] ان يستبرئها الزوج وفيه وجهان اجودهما الاول لان [illegible] عدم الحمل ووجه المنع ان الوطء مظنة
له ومنها تعليلهم منع العبد من الصوم بغير اذن سيده لانه مظنة الضرر لضعفه عن خدمته ومن تجويز له الصيام في وقت
لا يضر عليه فيه الاصح الاول لان الضرر مظنون به وقد يظنه العبد غير مضر في الحر مع انه مضر ومنها انه يجوز
للمعتكف الخروج لحاجته للاكل ونحوه للحاجة كالحيا من فعل ذلك مع [illegible] هناك ملوم [illegible] من موضع يتعلق
عليه او كان المسجد لغيره مهجورا [illegible] على نفسه اذا [illegible] فيه منع الخروج لانتفاء العذر ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة
لان المسجد مظنة الطروق مسئلة اذا تردد فرع بين اصلين يشبه احدهما في الصورة والاخر
يشبهه في المعنى عبر بعضهم بالشبه عنه لا بالمثابة في الحكم فلا خلاف بينهم كما قاله الغزالي في المستصفى ان ذكره [illegible]
لتردده بين قياسين مختلفين [illegible] ولذلك يسمى ما ابتني عليه الاشتباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال ابن علية المعتبر
المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية يعتبر الصورية ومن كلام ابن الحاجب [illegible] الشبه الاول كالثاني وعدم [illegible] ابي حنيفة
الثاني كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة المسئلة اذا قتل عبدا وكان قيمته تزيد على الدية فان القيمة تجب
عند الشافعي وان زادت [illegible] المملوكات اشتركنا في المعنى [illegible] لا [illegible] على الدية نظرا الى شبهه
الحر في الصورة وهذا القول عنده منصوص للشيخ لنا ومنها السلت بسين مهملة مضمومة ولام ساكنة وتاء
مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة في الصورة اذ هو على لونها ونعومتها ويشبه الشعير في برودة الطبع وهذا هو المنقول
عن الشافعي والمعروف عند الفقهاء وعكس بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه نوع من الحنطة حتى يكمل به نصابها وقيل من الشعير

بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض الشبهين قاعدة تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة عند
[illegible] جماعة ممن جوز التعليل بالمستنبطة منهم الرازي في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي وصححه ابن الحاجب
العقول لسمو العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا يضر اجتماعها كما لا يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثالثها
يجوز لها وكثرة في الاول وثانيها المنع مطلقا لان الحكم الواحد يقتضي حصره [illegible] جوازه [illegible] الآمدي ورابعها يجوز
في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل الثاني قال الآمدي ومحل الخلاف في الواحد بالشخص كتحريم مرآة بعينها
ووجوب قتل شخص معين بالقتل والزنا واما الواحد بالنوع فكالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها ففيه وجه صحيحها يكفي لان الحدث [illegible] كما
كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا
فلا والرابع عكسه والخامس ان لم ينو غير المنوي لم يصح والا صح ومنها اذا صادف [illegible] واحدا كما اذا قال
ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس فقدما معا يوم
الاربعاء فلا يجزئ صيامه عنهما معا على القول بعدم اجتماع العلل [illegible] بصوم عن اول [illegible] ويقضي [illegible] في الثاني والا فرق
اجزاؤه عنهما ومثله لو نذر صوم سنة معينة ثم قال لله علي [illegible] على صوم يوم الاثنين في تلك السنة [illegible]
جواز [illegible] اوجب [illegible] او شرط [illegible] خيار [illegible] الخيار المشروط [illegible] التفرق قولان
اصحهما الاول فيجتمع قبل التفرق خيار [illegible] الفسخ [illegible] منهما [illegible] الرؤية [illegible]
ايضا عندهما [illegible] الخيار [illegible] سببها خيار المجلس والعيب [illegible] ثم ان فسخ العاقد [illegible]
الفسخ بها [illegible] بالبعض [illegible] الفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة
اذا اجاز في الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض [illegible] ومنها اذا [illegible] واغتسل عن الجنابة واجزأه لم
يغتسل عن الثانية [illegible] الصوم [illegible] الاول هو [illegible] ومنها [illegible] المرأة اذا
كانت جنبا [illegible] ثم اغتسلت [illegible] حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة [illegible]
فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنهما [illegible] ولو نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل
عن الجنابة [illegible] مطلق [illegible] الاغتسال له

فيتبع نظر

المقصد [illegible]

الخامس فيما اذا اختلف فيه وتشبه الكتاب كالخلاف في الحيوان المتولد من المشتبه هل هو على الاباحة ام التحريم او على التوقف
ولا يجد المستفتي فيه فتوى فيحتمل الاول لان السنة فيه ليس الاكثر في المنافع الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وفي الصحاح بان مع الملمات
للقلوب هو التحريم لقوله ص لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كما ذكره الرازي في الاصول واتباعه ونقل بعضهم عنهما تمثيرا ولعله كما
كان بعد اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وجدنا شيئا ولم نعرف هل هو مما يؤكل لحمه ام لا فهو من الجنس المباح ام لا وفيه من جنس
ام طاهر ويبنى على تقدير طهارته في الصلاة ام لا وجه مبنية على هذا الاصل ويقوى الفرق بين الطهارة والعفو لان
النجاسات محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير محصور منحصر لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط
كما نبهوا عليه في مواضع ومنها شعر المتولد لبس ما كول وغيره اذا لم يتحقق جنسه ولا معلوم الجنس الحيثي فالاشهر حكموا بطهارته
وتحريمه عملا بالاصلين المستنبطين وعلى هذا الحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في المغسول وشبهه
ومن هنا حكموا لنفيه بانه لو اشتبه ثوب الطاهر بالنجس الحكم بالطهارة ولكنهم حكموا ايضا بانه لو اشتبه المعفو عنه حكم بالعفو
وهذا الامر على ما ذكرناه كذا وجه الحكم على هذا التفصيل الا ان في العفو عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصاره في
افراد من الحيوان الذي غير حلته دم ما لا نفس له بخلاف افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو
محصور في جنسه ومنها اذا رأى شخصا ولم يدر هل هو محرم يحرم النظر اليه ام لا كما لو شك هل هو ذكر ام انثى او شك
في ان الانثى محرم او اجنبية او المشتبه بالاجنبية محرم او اشتبه ونحوه فينبغي تخريج جوازه على التفصيل ومنها اذا لم يعرف حال
النهر هل هو مباح ام مملوك فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان مفرعان على الاصل المذكور ومنها الثوب
المركب من الحرير وغيره اذا شك في استهلاك الحرير هل يجوز لبسه ام لا وجهان مرتبان ولعل المنع اوجه لوجود
الحرير المانع مع الشك في المسبح وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه **قاعدة** الاستصحاب حجة عند المحققين
وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان وهو اربعة اقسام احدها
النفي الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص
وحكم النص الى ان يرد ناسخ وهو مستفاد البحث عن المخصص والناسخ الى ان يظهر عدم مطلقا على اختلاف الرايين [illegible]
للاصوليين وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى
ان يثبت رفعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع

للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض والاصل عدمه وكما
نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة لا تنتقض تيممه للاجماع على صحة صلاته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل
مخرج عن المتيقن به اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة منها لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك في
سبقها عليها فان الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة كما انه لو علم سبقها عليها فان الاصل عدمه وقيل هو من باب تعارض
الاصلين لان الاصل طهارة الماء وشك في تأثره بالنجاسة وتضعيف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل الاول
ومنها لو كان كرا فوجده متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة ام بالاجون فالبناء على الطهارة لان الاصل الاستصحاب ولا معارض
له هنا ومنها لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه الا لو تيقنهما وشك
في السابق منهما فانه من تعارض الاصلين وسيأتي ومنها لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بنجاسته من جزء نومه او
جنابة ظاهرة والحكم بكونه منها لاصالة عدم تقدمه وضعيفه عدم الحكم بها من اول نومه وان كان حكمه فيعيد ما بعد
كل صلاة لا يعلم سبقها ومنها لو وجبت عليه زكاة او خمس او كفارة وشك في ادائها فان الاصل عدمه وليس منه ما لو علم
النصاب في الحول فاخرج بعضه بحيث لا يشك في وجوده النصاب في اثنائه فان ذلك لا يكفي في اسقاط الوجوب لتعلق
الزكاة بالعين [illegible] ولا يبرأ منها الا بتيقن الخروج عن العهدة كذلك بخلاف الشك في تعلق الوجوب بالمال
ابتداء فان جانب البراءة وعدم بلوغ النصاب معارض له ومنها لو شك في عروض مبطل للطهارة او الصلاة او
الصوم او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه ويستصحب الصحة التي افتتحت عليها العبادة ومنه لو شك
المعتكف في خروجه [illegible] هل خرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه وكذا لو شك في
الافعال بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم الفساد ويشكل لو كان الفعل مما يتعقب فان الاصل عدم فعله ومن
وكذا لو اوجب سجود السهو فلا وجه لانه لا يكون من باب تعارض الاصلين وان كان الحكم هنا ايضا على البناء على الفعل
للنص ويمكن جعله ايضا من باب تعارض الاصل والظاهر لان الشك في نفس فعل الصلاة فان كان في وقتها فالاصل عدم
فعلها فيجب عليه الصلاة وان كان بعده تعارض الاصل والظاهر وسيأتي ومنها عدم قبول قول المدعي بلا بينة لاصالة
عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه فلو وجد نبت او ادعى الحلم بالولد اذا تعارض الاصلان وسيأتي ومنها عدم
البشر للعيب اذا تقدمه ودعوى الخادم تقضى اللقيط في باب المحالات جميع وهي مشهورة ومنها اذا شك

الاضطرار نظ

الصائم نحو دخول الليل فان الحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز الفطر الا من يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر جاز استصحاب
الليل فيأكل الى ان يتحقق وهو قول علمائنا كافة [illegible] ولا يجب القضاء لو تبين خلافه حيث لم يكن مقصرا في المراعاة
على بعض الوجوه [illegible] وكذا القول لو شك في دخول الصلوة حيث يمكنه العلم فلا يجوز الدخول
فيها حتى يتبين الدخول ولو شك في خروجه فالاصل بقاؤه فينوي الاداء ولو لم يكن طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل
على الظن في اوله وفي الرجوع اليه في اخره استصحاب البقاء الى ان يثبت رجحان الخروج [illegible] ومنها لو ادعى عينا
فشهدت بينة بالملك في وقت سابق او انه كان في ملكه ففي قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا يوجب
استصحاب حكمه فيحصل الغرض منها ومن عدم منافاة الشهادة لملك غيره [illegible]
لغيره مع علم [illegible] واختار [illegible] الى الان او لا نعلم له مزيلا [illegible]
بغير المشهود [illegible] استمرار الملك الى الان حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب
كالذي يشهد بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكي انه لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وينبغي عدم الفرق بينه وبين [illegible]
لا نعلم المزيل [illegible] الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان الثانية تشتمل على تردد [illegible] الجزم في
الشهادة بخلاف [illegible] لا يجدي لتحقق الجزم فيهما في اصل الملك والشك في استمراره لا يزول لكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب
يجري فيهما ويتفرع عليهما ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك امس او قال [illegible]
قامت بينة بانه كان ملكه امس [illegible] البينة [illegible] لا تحقق [illegible]
حتى لو استندت الشهادة [illegible] قال هو ملكه اشتراه منه بالامس [illegible] ومنها لو تعارض الملك المتقدم
واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان [illegible] تقديم الملك السابق [illegible] الاستصحاب [illegible] اليد
والاول مقدم [illegible] ومنها لو اتفق [illegible] على الولد
في يوم موت الاب [illegible] تاريخ موته [illegible] فالقول قول
اليتيم لاصالة بقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]

او مرتبة وحيض وجنابة وعدم [illegible] الزمان [illegible] وكذا لو شك في انقضاء العدة التي تحقق [illegible]
[illegible] وجوب العبادة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] ومنها لو شكت المرأة في كونها قرشية فان الاكل [illegible]
[illegible] الاصل عدم كونها [illegible]
[illegible] عدم [illegible] لسقوط العبادة
[illegible] ومنها لو [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] موت المورث في مرض فالاصل عدم تقديم [illegible] فقد
الوارث [illegible] ومنها لو ادعى [illegible]
[illegible] حال الوصية [illegible]
[illegible] ومنها
لو [illegible] فالقول قول
[illegible]
[illegible] ومنها لو [illegible]
الملتقط [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible]
الملك [illegible]
اليه [illegible] انتقال
الملك المشتري [illegible] الرجوع [illegible] المشتري [illegible]
في المذهب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] ومنها لو قال البائع

٤٧

بحكمه الشرة بعد التحجير له برد الثمرة لي وقال المشتري قبل فهي لي وتقديم قول البايع هنا اقوى لاصالة بقاء ملكه ويمكن رده الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما فيرجح البايع بما ذكر بعد ايضا فظاهر منها اذا قالت طلقني على الف فطلقها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المراة مرة بعد زمان بحيث لا يعد جوابا فالقول قوله لما ذكرناه وليس من هذا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين من ضم اليه اصالة برائة ذمتها من الالف ومنها لو استوجر مدة يبلغ فيها بالسن فان الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيدا حال الاجارة وانما تتوقف كما على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يلحق بالصحة لاصالة بقاء الحجر فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي لم يبلغ فيها كالستة عشر سنة الاقوى هنا الصحة نعم لو بلغ رشيدا احتمل الحكم حاصلا حال الاجارة وقف في الباقي على اجازته الاقوى ولا يخفى رجوع الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بعد البلوغ لاصالة عدم الرشد ام يصير امره الى الحكم بالفسق المتجدد فصل فيه نظر ولاية الاب وعلى اطلاقه جماعة من غير صحة جابة من غير بعد ما يحصل فيه البلوغ لان الاصح لنفوذ مستندة في الفروع المرتبة على القاعدة والتي قبلها كثيرة منها فانه كثيرا جدا ومن يحتج زف القواعد

مسئلة قول الصبي ليس بحجة عندنا مطلقا حيث هو صبي وعند الشافعي هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه قال روي عن علي انه صلى ليلة بست ركعات وفي كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس في الصلاة فعلى هذا فلا يحتج في الامور المجتهد فيها فليس بحجة على احد فالصحيح ان المجتهد فيه الا ان قاله كما قال الامدي وابن الحاجب لا يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به وذهب جماعة الى انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا منها اذا صاحب الرجل مكة فالاقرب حلها وهو غير سنة اذ اتباعه للجماعة في الصحة مع ان المعصومين لم يثبت نحو ذلك في الف البيوت فتدخل في طلاق الاثاث ومنها ترك قنوت الراهب اتباعا للاول وغير ذلك

المقصد السادس في التعادل والترجيح

مقتضى الامارتين اذا ثبت الدليلان الظنيان لم يجز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فائدته وذهب الجمهور الى الجواز وعلى هذا فقيل يتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البرائة الاصلية واذا قلنا بالتخيير لو وقع ذلك لقاض فحكم باحد الامارتين مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى وجهان وفصل في القواعد اما لو كان في المجتهد بين حاكمين فقال الشيخ انه فيهما يتخير مطلقا

كما بحثه حرمه فهو جايز عقلا ممتنع شرعا ولو كان على حكم وحده فعلان متنافيان فهو جايز واقع ومقتضاه التخيير في الواجبات المخير كالكفارة وعلى المروي والدليل على الوقوع تخيير المالك كما بين في الزكاة بين اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا ملك مائتين فمن فروع المسئلة اذا تحير المجتهد في القبلة فعند الجمهور يصلي الى اربع جهات عملا بالقاعدة وعند الامر لكن مع ضيق الوقت عن الصلاة الى اربع جهات والاوجب سقوط ذلك لعدم القدرة على الصلاة الى القبلة اذ حكمها لا يتبين فلا يجوز له الانتقال الى غيرها فاذا صلى الى اربع جهات منفصلة على زوايا قوائم فهو المصلي الى القبلة او منحرف عنها انحرافا يسيرا لا يبلغ اليمين واليسار وذلك كاف في حكم القبلة للمتحير فيحمل الصلاة مطلقا بخلاف ما اذا قصر على واحدة او صلى صلاتين وعلى غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجحنا القاعدة ولكن يبقى انه لو قدر على ما دون الاربع فعل وكانت الواحدة مقتضى التخيير عنده لانه لا يقدر على التخيير بالثلاث فصلاها ونحوها فيكون التخيير في الثلث والواحدة سواء فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب بمرجح تقديم الامر بالاربع هذا وسقط عن الصبح عند خلو وقتها وعند تعذرها ووجوب الاتيان بما يستطيع في الامر حيث يتعذر الكل وهذا انما يتم لو جعلنا التخيير حجة في التحكم كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله وجهالة راويه وانما حجة كالقبلة ولو جعلنا الدليل غير ذلك فيه من باب المقدمة حيث توقفت البرائة عليه كوجوب الصلاة في ثياب متعددة في الثياب المشتبهة بالنجس بحسب زيادة على عدد النجس بواحد فيه من باب المقدمة ومع هذا لا يكون الا على ما عليه قوله لو تعذر فعل كصورة التخيير لم يحصل الغرض من الزايد عن الواحدة وان كان اقرب الى الاحتمال لطبقه فان المجرد وذلك غير كاف في الحكم بوجوب الزايد وذهب السيد رضي الدين بن طاوس هنا الى الرجوع الى القرعة لضعف المستند ووجوب الصلاة الى الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع كما ذكر لتعذر الصلوة الى القبلة وما في حكمها يتعين الرجوع الى القرعة الواردة شرعا لكل امر مشتبه الا مع امكان الصلوة الى الاربع فانه يقدم على القرعة لحصول

قاعدة اذا تعارض الدليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما ما امكن لاستحالة الترجيح في غير مرجح ومن فروعها اذا اوصى لشخص بخاتم ثم اوصى لاخر بالفص ونقل تشريك بينهما لا احتمال ارادته عملا بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وهذا اختلف فيما لو وقف الخاتم ثم اوصى به لاخر فقيل الحكم بالعموم وقال العمرو وهذا وصيته كك العبد الذي اوصى به لاخر فانه رجوع هنا قطعا والفرق لزم هناك

يجوز ان يكون فيه شيء من الرجحان الاول كما صححناه بتقدير الامكان على القول بالتشريك وهذا كما تراه ومنها اذا غاب
البينة بان جميع الدار لزيد وقامت بان جميع الدار لعمرو وكانت في يديهما او لم يكن في يد واحد منهما فانها تقسم
بينهما ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه واما اذا كان بينهما تعارض في صورة وتفرد كل منهما عن الآخر في اخرى
كالعموم من وجه والا فيتعين طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الآخر باولى من العكس فان الخصوص
يقتضي الرجحان وقد يعبث بهذا ان لكل واحدة خصوصا بالنسبة الى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر من جزئية الحصول
وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل صلاة النافلة في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلعم صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام تقتضي تفضيل صلاته فيه على البيت لعموم قوله صلعم فيما عداه وقوله صلعم
افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة تقتضي تفضيل صلاته في بيته على المسجد الحرام ومسجده بعينه ويرجح الثاني ان حكمة اختيار
البيت على المسجد هو البعد عن الرياء المؤدي الى احباط الاجر بالكلية وهو حاصل في المسجدين والحكمة
في المسجدين شرف المكان المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداه مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب وحصول الصحة
اولى من حصول الزيادة ويمكن رده الى الاول فيعمل بكل منهما من وجه بان تحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة
البيت على النافلة لان النافلة اقرب الى سقط الرياء من الفريضة وهذا هو الاصح وينبني على ذلك عمل الدليلين
وهو اولى من الطرح جمعا ومنها قوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه صلعم
عن الصلوة في الاوقات المكروهة عموم وخصوص من وجه لان الخبر الاول عام في الصلوة خاص ببعض الاوقات وهو وقت
[illegible] فيصار الى الترجيح والمرجح للاول انه صلعم قضى سنة الظهر بعد فعل العصر لما شغل عنها وقد [illegible] عبد القيس ولمداومة
اما القضاء [illegible] [illegible] المسارعة الى الخير وبراءة الذمة [illegible] النظر [illegible] عنه صلعم [illegible] رواه [illegible] خصائص
الكراهية بغير وقت [illegible] فالحكم واضح ومنها عدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة [illegible] فان قوله صلعم
يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف به وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه صلعم عن
الصلوة في الاوقات المكروهة [illegible] من وجه [illegible] بعموم الصلوة [illegible] [illegible] الاصحاب
تقديم عموم الكراهة **فائدة** اذا تعارض مقتضى [illegible] [illegible] رمضان [illegible] [illegible]
وغيره [illegible] الا الترجيح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل والموجب [illegible] على الترك [illegible]

بترجيح
وجزم الآمدي وجماعة بتقديم المحرم لان الشيء [illegible] وتكرر ذكر الآمدي [illegible] ابن الحاجب [illegible] ان يرجح الامر بالفعل
على النهي عنه [illegible] ما ذكرناه لو ورد الامر بين المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة اذا اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز وفي الصلوة عليه ان كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل فيكون كتبطيل المسلم للتخصيص العام بالنية وخلافا للشهداء
وغيرهم لما خالطوا المسلمين بالكفار لان الشهيد لا يجوز تغسيلهم ومنها اذا لم يعرف اللقيط المنبوذ مسلم او كافر فان
كان في دار الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان في دار الكفر ولا فرق بين كون الغالب
في تلك البقعة المسلمين او الكفار [illegible] بالتفصيل [illegible] ان وجه الاول انه يطرح [illegible] الفقهاء [illegible] الاول [illegible] المسلمون
والكفار في الدار بحيث لا يحكم لاحدهما على الآخر [illegible] في تلك البقعة [illegible] الوجه الآخر [illegible] تغليب الحرمة على الوجوب
وعدمه ومنها اذا لم يعلم الميت [illegible] وجوب تغسيله وتكفينه لان المقتضي [illegible] الاسلام قائم وقد
شك في المسقط والاصل عدمه [illegible] [illegible] كذا [illegible] لانه لم يعتمد [illegible] خلافا
فان الوجوب يتحقق فيجب [illegible] ومنها اذا اشتبه المتوضئ [illegible] غسل مرة او مرتين [illegible]
بالاكثر [illegible] بتقدير الزيادة [illegible] بتقدير النقصان [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] عدم الفعل [illegible] الزيادة [illegible] **قاعدة ١٩** اذا تعارض
[illegible] عمل بالارجح منهما [illegible] فان [illegible] المسئلة وجهان [illegible] صور منها
اذا وقع في الماء نجاسة [illegible] في بلوغ الكرية فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان احدهما الحكم بنجاسته
وهو المرجح لان الاصل عدم بلوغه الكرية والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة [illegible] النجاسة
[illegible] بهذا الاصل لان [illegible] تنجيس [illegible] جميع المحدث [illegible] التنجيس [illegible] لا يطهر
الكر [illegible] فيه فيبقى [illegible] الحكم بالنجاسة مطلقا [illegible] عدم [illegible] والاولى [illegible]
اذا [illegible] استعمال الماء الطاهر [illegible] ولم يجز التيمم [illegible] الصلوة بالنجاسة [illegible]
بنجس [illegible] محمول على [illegible]
كما اذا [illegible] الحكم [illegible]

الكثرة السابقة وعدم نقضه بما ينقض غير الكثير ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وفيه ضعف لان الاصل ينتفي بعدمه كما
لو كان كرا فنقص عنه ثم وجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل النقص عن الكر او بعده لوجود المقتضي للطهارة وهو بلوغ الكرية
والشك في المانع وهو سبق النجاسة فيستصحب ما كان ومنها الصيد المرمي في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه
استناد الموت الى الماء او الجرح فان الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرائط التذكية
والاصلان متنافيان لان طهارة الماء تقتضي عدم كون الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم
ذكوته المقتضي لموته حتف انفه والعمل بهما مشكل فانه كالمستحيل لاجتماع الشرع نقيضيه فيستحيل اجتماعهما لتناقض لازمه
وموت الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته الا بالجمع بين النقيضين ترجيح احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب
ان مراعاة جانب الاحتياط اولى لان [illegible] الماء لو وجب استعماله فيه لتضييع وقت العبادة المشروطة ولا يجد
غيره فالاولى [illegible] وربما قيل بالعمل بالاصلين لامكنه فيه وانه واقع في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجة
وقوع العقد في الاحرام فانه يحلف وليس لها المطالبة بالنفقة ولا التزويج بغيرها والفرق بينه وبين ما نحن فيه لا يخفى
ومنها اذا وقع في الماء القليل روثة وشك هل هي من ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا
وفيه وجهان احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة وخرج حكم الطهارة بما ثبت فهو رخصة في امور
مخصوصة والاصل عدم كونه منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير منحصر والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا ينتقل
عنها بالشك وقد منع بعضهم كون الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر في الحيوانات غير منحصر ايضا فان تعارضا
بقي الماء على اصل الطهارة والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوانات غير منحصر والمحرم غير منحصر وفي الطير غير منحصر فيها
لان ضابط المحلل والمحرم منه ما نص عليه احدا اوصاف المنتشر التي هي اللقالق والحوصلة والصيصة وعدمه فان احتمل
كون الروثة من طاهر او نجس فالاقوى الاول ومنها اذا وقع في الماء ذباب كان على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب
وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان احدهما النجس لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني لا لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يرجح
الاصل الاول والثاني لانه طاري عليه فيما هو اولى ومنها لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في
اللاحق منهما لا يعرف فان استصحب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح في المسألة في تحقيقها طول والاقوى البناء
على الحدث حيث لا يستفيد غير الاكاذ وتعاقب حكما الى النفقة ومنها اذا صلى جمعة ان فصاعدا في مسجد فادون واشتبه

واشتبه السبق والاقتران تعارضا اصلا عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض وان كانت ثمة لا اقتران فيعيدون
جميعا الجمعة كما لو لم يصلوها ولا ينافي ما نسبه في الذمة فيستصحب ان يعلم المتقدم وهو مرجح جمعة وقيل يجب عليهم جميعا
جمعة وظهرا لاحتمال سبق احدهما وهو يوجب الظهر عليهم حيث يعلم الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه الاقتران
وهو يوجب الجمعة فاحد هما في الذمة ولا يعلم بعينه فيجب ان يكتب الفرضان المحققان كمن نسي فريضة من خمس
ولم يعلم بعينه ومنها اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع الامام رأسه قبل ركوعه او بعده والمذهب
انه لا يعتد له بتلك الركعة لان الاصل عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها اذا
شك في شيء من افعال الصلاة بعد الفراغ الموجب فعله للاعادة او للقضاء او للسجود للسهو فان الاصل عدم
الاتيان به والاصل صحة الصلاة وعدم وجوب القضاء وسجود السهو والمذهب هو الثاني ومنها العبد الابق
المنقطع خبره هل يجب فطرته ام لا وجهان اصحهما الوجوب لاصالة بقاء حيوته ووجه العدم اصالة براءة الذمة
بوجوب الزكوة وهو ضعيف بان الاصل الاول طار عليه رافع له ومنها جواز عتقه في الكفارة والاقوى الجواز
لاصالة بقاء حيوته ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة حتى يتحقق البراءة بالجناية وقد يعضده الظاهر
الدال على هلاك العبد مع انقطاع خبره ونحوه ومنها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عند المشتري او عند
البائع ففيه وجهان احدهما القول قول البائع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع التفرقة والثاني
القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض المبرئ ومنها اذا ادعى بعد بلوغه وعقده انه باع وهو صبي وادعى
المشتري انه كان بالغا تعارض اصلا بقاء الصبي في العقد لكن مع المشتري مرجح وهو اصالة الصحة في العقد والحكم
اقوى ومثله لو ادعوه عن حالة الجنون لم يعرف له حالة جنون والاقوى كما في تقديم المشتري وكذا القول
في غيره من العقود كما ان ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد واما الزوجة فلكها كذلك ومنها اذا وجد رسل الملك في
يد المسلم اليه فقال المسلم قبضته بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاخر بل قبله والترجيح هنا المدعي الصحة اما لو اختلفا
في اصل القبض من غير تعرض له ذكر ان القول قول البائع ولم يتفرقا لانه سكن في مسألة الرد انما يقبل قوله في الصحة
لان في رد الثمن لانه يدعي تعتبر البينة بعد اعترافه بوصوله اليه ثم يتوجه كما له على المسلم اليمين في عدم الرد
كما يجب على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه ومنها لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته



ولو قال الآخر بل بعد مضي خمسة تعارض اصلا بقاء العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التأخر والترجيح
مع مدعي الصحة لكمال التعارض ومنها لو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر الآخر ومنها لو باعه غير الثقة
حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفا في التغير تعارض اصلا عدم التغير وعدم علم المشتري بعيبه ان ادعاه ومنها لو اختلفا
في تقديم الايجاد والوجه تقديم المشتري لانه لو كان مع ادعاء تغير الموجب للخيار لانقضاء حكمه باصالة عدم وصول
حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان
الا ان المرجح هنا مع البائع ولو اتفقا على التغير لكن اختلفا في تقدمه وتأخره واحتمل الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا
واختلفا في تقديم التلف على البيع وتأخره او لم يختلف تعارض اصلان مع تقدم كل منهما والوجه تقديم قول المشتري
لاصالة بقاء يده على الثمن وملكه له مع الشك في تأثير العقد لتعارض الاصلين ومنها لو اختلف الراهن والمشتري
في تخمر العصير عند الراهن وعدمه للارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم التقبل والصحيح
الا ان الاول اقوى لتأيده بالظاهر من صحة العقد وكذا لو كان المبيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن في البيع ثم
رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل
الرجوع فيتعارضان ويترجح الراهن اصالة صحة البيع فيقبل ويترجح المرتهن ببقاء الرهن فيقدم [illegible] الشك في
صحة البيع فيقبل ترجيحه [illegible] في بقاء الرهن [illegible] الا ان الشك في بقائها وجب [illegible]
فكان ترجيح جانب الراهن اقوى هذا اذا اقوى الدعوى او اتفقا على زمن واحد تعارض فيه الاصلان اما لو اتفقا
على زمن احدهما واختلفا في تقدم الآخر فان الاصل مع مدعي التأخر [illegible] ومنها لو اخذه ضمان عليه لو وجده بعيب
الا ان الاصل عدمه او وجد [illegible] وهو الاجود والتفصيل فان اقر المعيب مطلقا او قامت به البينة ثم ادعى العيب فالقول
قول المستحق لاصالة السلامة ولو اقر بها بعد اصيبته كتبت الحق ووصف المعيب بالاقرار بها لم يلزمه زيادة [illegible]
والاصل برائة ذمته من غيرها وقرب [illegible] اصالة السلامة منتفية بها اذ لم تحقق في ذمته عين صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة
بالعيب المذكور او عن ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة وبرئ من حضوره تعارض
اصلا برائة الذمة وصحة العقد والاقوى ترجيح قول المكفول له بتقديم صحة العقد والاخر وفي تحليف المكفول
له وبرء الكفيل من حضاره ومنها لو آجره عبدا وسلمه اليه ثم ادعى المستأجر ان العبد ابق من يده وانكر الآخر ففيه القبول

القبول له وجهان من اصالة عدم الاباق ولزوم المؤجر ملكه الاجرة بمكانها بالعقد فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها
ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول المؤجر لاصالة عدمه والفرق بينه وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف
الاباق ولو صدقه المستأجر بنحو ما قبله كان له ان يشهد ومنها لو ادعى انه شرط كونه مستأجرا بعده وانه يستحق عليه النفقة فانكره المشترط
محكم بتأخره الى ان يتحقق وجوده وقد يوجب تأخره عن شرطه تعارض الاصلان ومع فتنجيز ملكه بيده لعدم الدليل
بخروجه عنه ومنها لو تنازعا فيما سبق ولا دليل منهما الاخذ والاوه في النفقة فالاصل يقتضي عدم سبق كل منهما عدم
استحقاق الاخر النفقة عليه فيبقى ماكان وتحتمل النفقة ومنها لو اختلفا في وقت
المجعول له في البيع فقال الاول حصل في يوم كذا وقال الراد في بعده تعارض اصلا برائة ذمته والاجل في المال
وعدم تقدم الحصول في الجعل والا تعارض في ذلك ولا دليل على اشتغال ذمته الى ان يتقدم قوله بيمينه ويشترط الرد فان حصل
في بدء قبل ملكه الجعل او في غيره ولو كان بعد صدوره ومنها لو وكل في تزويج امرأته فحصل موت الموكل ووقع
النكاح ولم يعلم السابق فالاصل عدم النكاح وبقاء الحيوة والنتيجة عدم صحة النكاح فتعارض الاصلان فيستقر اصالة
التحريم اولى اذا وجب في الحادث تقديره وجوده في اقرب زمان لزم قبل انتهاء في الزمان ومع ذلك يحكم بالبطلان ومنها
لو حصل بعده المعتبر في الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض اصلا بقاء الحولين وتأخره والترجيح الحرام قولان
مشهوران ومنها اذا ضرب المعنى فيه الاجل واختلفا في اصابته والمرأة ثيب فقد القول قول الزوجة لان
الاصل عدم الوطي او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان ومنها قيل فيه ثلث وهو لو كان بكرا فقد
عدتها وتبين بوطئها فيصدق مع ظهوره على العقد ومن يرجح ترجيح الظاهر على الاصل ومنها اذا اسلم
الزوجان بعد الدخول فقال المسلمة في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايها
وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم الاسلام في العدة ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك
وقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة ففيه وجهان من اصالة وجوب النفقة ومن اصالة عدم وجوب
التمكين الا استمتاع الذي هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها فان وقع العتق
او لا طلق زوجها وكيف يراجعها ولو طلق اولا لم تحل الا بالمحلل فلو اختلف الزوجان تعارض
اصلا عدم تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن الاقتران لان العتق لا يقارن الطلقتين معا فيرجع الى اصالة الحكم

ح بالتحريم له بمحلل احتياطا والتجنب للشك في المحرم بدونه وجهان ولو اختلفا في اسبق الزمان انقضاء العدة ووقت الطلاق
كيوم الجمعة مثلا وقالت انقضت يوم الخميس قبل الرجعة وقال بل يوم السبت فالقول قوله لاصالة عدم المذكورة
ولو اتفقا على انقضاء العدة يوم الجمعة وقالت طلقت يوم السبت فقال بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه ولو
لم يتفقا على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق فقالت بل قبله واقتصر عليه فالقول قوله للتعليل السابق ولانه
اعرف بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق مع
الاشتباه تقدم قوله لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة في العدة باقية وانكرت تعارض اصالة عدم
الانقضاء الا قبل الرجعة وعدم تقدم الرجعة على الانقضاء وان اتفقا على وقت الانقضاء حلف او على وقت
الرجعة حلفت كما سلف والا ففي تقديم ايهما نظر هذا كله اذا لم تتزوج والا لم يقبل منه مطلقا ومنها لو قال
خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها والاصل في الخلع ان يكون
في ذمتها وفي تقديم ايهما قولان اجودهما الاول ومنها لو نشزت ثم عادت ثم اختلفا في مدة النشوز
ليسقط فيه النفقة فالاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه في الوقت الذي تدعيه ويحتمل تقديم قول الزوج
لا اعتقاد [illegible] براءة الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد الفرقة فقالت المراة قد فسخ بعد الطلاق قبل
[illegible] وقال الزوج بل قبل [illegible] فالقول قول الزوج لتعارض الاصلين [illegible] باصالة عدم [illegible] المستقر
وكذا لو قالت قد فسخ [illegible] فقال بل بعده ومنها لو اختلف المكاتب وسيده في قدر المال
او النجوم فالاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما و
المشهور تقديم قول المنكر للزيادة فيهما ومع المكاتب في الاول والمولى في الثاني ومنها اذا رمى صيدا
فجرحه ثم غاب عنه فوجده ميتا ولا اثر به غير سهمه او جرحه جرحا موجبا ثم سقط في الماء ونحوه ففي
[illegible] وجهان في حله عدم [illegible] سبب حرة مثلا وحالة التحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويحتمل [illegible]
الاصل الاول لانه الظاهر [illegible] غيره ومنها لو كان متزوجا رقيقة او كافرة [illegible] وجه
يصح فمات الزوج وله وارث غيرها وانفقت ورثته مع عتقها او اسلامها [illegible] ان وقع بعد
موت الزوج وقال المراة من قبله فادعى المصدق هو الوارث لتعارض الاصلين [illegible] عدم الارث ومنها

كفن [illegible]

ومنها لو قذفه قاذف وعرف له حال جنون سابق وادعى القاذف انه قذفه حال جنونه فالقول قول القاذف
ولمن تعارض اصالة عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها لو قتل من لا يعرف ثم ادعى
رقه او كفره وانكر الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمته ومن او قول الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص
الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك [illegible] حالة عدم الاسلام واما الرق فانه طار في الاصل عدمه ويحتمل هنا
[illegible] في الاصل الثاني يمنع حالة ايجاب القصاص في القتل لانه مباشرة والاصل عدم اجتماعهما
عند الشبهة ومنها لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا [illegible] بعض المولود [illegible] واختلف في حياته
عند الوضع تعارض اصالة الحياة وبراءة وفيه الوجهان ومنها لو قذف وادعى انه كان صبيا وقال المولى
بل كان حيا تعارض اصلا بقاء الحياة وبراءة الذمة في القصاص والدية وفي المسئلة قولان مشهوران لتعدد
الاول التحقق يشغل الذمة بالجناية والثاني البراءة الاصلية وفي تقديم اصالة الحياة قوة وربما فرق بعضهم بين كونه في
كفن [illegible] وفي ثياب الاحياء [illegible] لان الطلب قد يصحب ثياب الاحياء والاخر قد يلبس ثياب الاموات
خصوصا المحرم ولعل هذا القائل يرجع الى تعارض الاصلين الى الظاهر فيحكم [illegible] نظرا [illegible] ومنها لو زاد
في القصاص في الجراح وقال انما حصلت الزيادة باضطراب المقتص منه وانكر فالاصل عدم الاضطراب وبراءة
الذمة [illegible] الاول اصالة وجوب الضمان [illegible] لانه غير مستحق [illegible] وقع على نفس محترمة ومنها اذا جاء بعض
العسكر [illegible] وادعى المسلم [illegible] امنه وانكر ففي قبول قوله وجهان في اصالة عدم الامان و[illegible] الحظر
في الدماء الا بيقين الاباحة [illegible] ومثله لو دخل حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقد
له امانا وفي قبول قوله الوجهان والوجه انه يرد الى مامنه للشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت [illegible] له البلوغ
مع امكانه في حقه فانه تعارض اصالة عدم البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه شبهة [illegible]
القتل كما تقدم قاعدة [illegible] يختم بها باب التعارض اذا تعارض الاصل والظاهر
فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم
يكن كذلك بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحوه فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت
الى الظاهر وهو الاغلب [illegible] يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل [illegible] في المسئلة خلاف فهنا اقسام الاول

ما ترك العمل بالاصل بحجة شرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة منها شهادة العدلين بشغل ذمة المعلوم براءتها

ومنها شهادتهما ببراءة ذمته عن علم اشتغال ذمته وكذا ومنها شهادتهما بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر ورؤية

الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة حيث يجوز التقليد والنزاع هنا انما على تقليد

الواحد كما هو الظاهر وكذا الكشف ومنها اخبار ذي اليد الواحد في البيع بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته او بالعكس وان

لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بعزل الموكل الوكيل

فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى

والمحبوس ممن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر العدلين كما مر ومنها اخباره اذا كان

مؤذنا بدخول الوقت بالاذان للمعذور كما مر مطلقا ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب ودال

على ان المؤذنون امناء اذ لا تحقق للامانة الا مع قبول قولهم ومنها اخباره بكون المحراب في المستقبل على الكتابة جهة

القبلة وكذا غيرها من العلامات ومنها اخباره بوصول الطرف المخصوص من علم النجوم بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض

الاصحاب وليس لهم حجة يعتد بها في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء كالحجام من تعيين ما لم يلحق

ما او ثمن عليه من مال غيره ومنها قبول قول المعتدة في دخول حيض العدة انقضاء عدتها بالاقراء او بالشهور وجد سواء

كانت عادتها منتضبطة كالف وكذا ام لا او اخبارها بابتداء الحيض وانقطاعه عنها بعد العلم بخلافه ما لم يعلم كذبها و

كذا الكشف وهو كثير جدا ومنها اخبار المطلقة ثلثا بالتحليل في وقت يمكنه مطلقا او مع كونها ثقة على رد انه او مكانه

المحلل وان انكر على الاقوى القسم الخامس ما يعمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القرائن الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا

تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظن على خلافه

كما لو وجد الثوب نظيفا بيد من عادته التطهير اذا نظف وكذا اذا لم يتحقق مع ذلك خبر يكتنف بالقرائن الكثيرة

الموجبة للعلم او الظن المتاخم له بقوى البعيد وفي الاكتفاء بالقرائن مستقلة عن الخبر وجه قوي حيث لا عبرة في افادة الخبر ا

المحفوف بالقرائن به وكذا القول فيما علم من نكاح او طلاق وغيرهما ومنها اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان فانه

يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه بالقرائن المحتملة فظهر خلافه او كان الخبر ثقة وجده في ظاهر المذهب

ومنها ثياب ... المخالفة من الاطفال والقصابين ومدمني الخمر والكفار فان الظاهر نجاستها والاصل يقتضي طهارتها

طهارتها ومن يرجح الاصحاب هنا الاصل على الظاهر ومنها اذا وجد الكلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف وعليه اثر

مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرته وان كان الظن خلافه ولو كان الاناء فيه شيء من

اللبن مما يظهر فيه العضو وجد على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها معاملة

الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان كره مع ظنهم ومنها البناء على تمام

الشهر لو لم يتمكن من رؤية الهلال لغيم وكذا حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب المكشوف

في ترجيح ايهما كان كما لو غمت الشهور ومنها اذا اختلف الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج وقد ادعت انه لم ينفق عليها

النفقة الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل معها مع ان العادة والظاهر يكذبانها وقد يقال بترجيح

الظاهر لكان في المسئلة ليس ببعيد الا ان الفتوى على خلافه ولكن بعضهم ... في بعض الصور ولو كان

حيث ان معها ومعه الظاهر وهو مدعي على الاول وهي على الثاني وكذا اصل القول بانه تنجز وتسكت او ترك وترك

القسم الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او الصلوة

او غيرها من العبادات في فعل من افعالها بحيث يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان

به وعدم براءة الذمة من التكليف لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات ان تقع على الوجه المأمور به فيرجح هذا الظاهر

على الاصل ويتخرج لو امر الملتقط الى العبد حين وهو مروي عنه في صحيح عن الصادق عليه السلام انه لزرارة بن اعين

اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره

وان كان في محله لان الظاهر ... والاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق النص والا لامكن القول

بالاكتفاء والحكم ومنها شك الصائم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل عدمها عملا بالظاهر ... من

عدم خلاف الواجب ولو كان قبل الزوال وجب الاستيناف ... في فعل الصلوة بعد ... في محله

فان محل النية قبل الزوال في الجملة ... في عدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقا لفوات

محل الاختيار ... وجب ... قبل الزوال ... بالظاهر من سهولة

الحال ومنها لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني على العدم ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل

بناء على الظاهر من ان المكلف لا يفوت العبادة في وقتها ... ومنها لو صلى ثم رأى على ثوبه او بدنه نجاسة

بغير معفو عنها وشك هل لحقته قبل الصلاة او بعدها وان امكن الامران فالصلاة صحيحة وان كان الاصل عدم انعقاد الصلاة
عليها وبقاؤها في الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظاهر من حال المكلفين وجريانها على الكمال وعضده وكذا
ان الاصل عدم مقارنة النجاسة للصلاة ويمكن رجوع المسألة الى تعارض الاصلين فيرجح احدهما بالظاهر بعضده وهذا اذا اوجب
على كل من النجاسة مطلقا او في الوقت وكان يمكن والا سقط الفرع ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم
لغيم وحبس ونحوهما يجوز له البناء على الظاهر في الدخول وان كان الاصل عدمه ومنه ما لو شك في دخول الليل في الصيام حيث
لا طريق له الى العلم يجوز البناء على الظاهر والافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها وان لم تكن لها عادة
فالى تمييزها وان لم تكن لها عادة ولا تمييز رجعت الى ست او سبع او الى الروايات على ما فصل في محله لان الظاهر وتيقنه
لمن ذكرناه هو شبه بصفة الحيض حيض بشرطه لما قيل من ان الاصل عدم انقضاء حيضها حيث قد علم ابتداؤه
وعدم ابتدائه وبقاء التكليف بالعبادة حيث لا علم ومنها امرأة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين
على ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له احكام الموت مطلقا ام للزوجية خاصة ظاهر
الاصحاب والاخبار الثاني فيرد الامر الى الحاكم يطلق بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه الاول الامر باعتدادها
عدة الوفاة مع ان الحكم في الطلاق ان تعتد عدته وجاز كون الطلاق حتى يحصل للفروج والمتمسك ظاهر
الاكثر توقفه على مضي مدة لا تعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من خلاف المشهور المستند الى اختلاف الروايات
والتمديد ومنها اذا ادعى من نشأ في دار الاسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلاة ونحو ذلك
فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك وفي مثله من بعد يشهد به الظاهر بخلافه كما
لجهل بالكتاب وعدمه ومنها لو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر معين واشهدت بذلك ثم ادعت
انه تزوجها في يوم آخر معين بمهر معين واشهدت بذلك ثم اختلفا فقالت المرأة هما عقدان فلي المهران وقال
الزوج بل نكاح واحد كرر عقده فالقول قول الزوجة لان الظاهر معها وكذا لو اشهدت بينة انه باعه هذا الثوب
في يوم كذا بثمن واشهدت بينة اخرى انه باعه منه في يوم آخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد كررناه وقال
البائع بل عقدان فالقول قول البائع لان الظاهر معه ويحتمل تقديم منكر التعدد لاصالة براءة ذمته الثاني ومنها لو ادعى
زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة مع انضمام الدخول وهي المسألة المشهورة فالرواية والفتوى على تقديم

لتقديم قول البائع لان الظاهر معه في الدخول ومنها لو اختلف البائع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري
قد حضر الكيل او الوزن فان القول قول البائع كما ذكره الشهيد لان الظاهر مع البائع لان المشتري اذا حضر الاعتبار
يحتاط لنفسه ولكن كان الاصل عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض
الاصلين مع مساعدة الظاهر لاحدهما بان يقال المشتري عند قبضه للحق وتقبل عموما الاعتبار كان معترفا
بوصول حقه اليه وقبضه اياه كملا فاذا ادعى بعده نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة
البائع من حقه حين قبضه وبخلاف الظاهر ايضا كما قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه حينئذ لا يكون معترفا بوصول
حقه اليه لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره ومنها البلل الخارج من الفرج اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته
وان كان الاصل فيه عدم النجاسة لعسر الطهارة تسهيلا لان الظاهر انه من البول ان كان قبل الاستبراء بالبول او من المني
ان كان مستبرئا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها فانه يحكم بطهارته اذا مضى عليه زمن يمكن
فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة وظاهر مذهب الاصحاب والتقييد بتقدير اشتراط علمه بها واعتقاده
نجاستها والحق ببعضهم اعتقاده استحباب التنزه عنها وان لم يعتقد نجاستها كالمختلف في بعض النجاسات فلا يحكم
بنجاستها من ليس عنده التنزه عنها لخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك المصلي في عدد الركعات او في فعل
من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله واذا كثر السهو فانه في
حكمه لو وقع المخالف للاصل الا انه لا فرق معه سببه وانما مستند حكمه النص لعلم رفع الحرج وارادة التيسير او نحوه
بنفي الصلاة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فان الثالث يحتمل كونه معطوفا على الثاني ويحتمل كونه
تأكيدا له كما ظهر في لفظه متوجها بالارادة ولكن الظاهر العطف والاصل يقتضي براءة الذمة مما زاد على القدر المتيقن
وقد رجحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلاثة لكن لو قال اردت التأكيد قبل ولزمه درهمان فرجحوا
هنا الاصل على الظاهر رجوعا الى النية التي لا تعلم الا منه القسم الرابع ما اختلف فيه في ترجيح الظاهر على الاصل او العكس
وهو امور منها غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة فان الغسالة والمشهور بين
الاصحاب الحكم بنجاستها عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس لها بالنجاسة ومستنده مع ذلك رواية مرسلة
ضعيفة السند عن الكاظم ع وقيل بترجيح الاصل لقوته مع معارضة تلك بانها مرسلة مثلها عنه ع بنفي الباس

يمكن زوالها

عن تعيين المذهب منها وهذا امر الظاهر ومنها ظن الطهارة في الطرفين اذا غلب على الظن كما سنه فان الظاهر يشهد بها والاصل
يقتضي الطهارة والمشهور الحكم بالطهارة بل لم يعثر فيه بخلاف في جواز العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر ومنها ما يوجد
المخالفين غير الجلد واللحم والمشهور بين الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يعلم انه من غير مذكى منهم وبه نصوص كثيرة ومنها
ظاهر حال المسلم في تجنبه المحرم والنجس الميتة ويثبت الحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراط العلم بجميع الشرائط
فيها الامور المعتبرة في التذكية كما لو اشتبه والقبلة وغيرها من الامور المعتبرة في البالغ ومعتقده اضعف الظاهر عالم في ذلك
ومنها لو سمع مصليا يلحن في صلوته او يترك آية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة بالقراءة بحيث يظهر انه ما فعل ذلك الا سهوا
ففي تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ومن دلالة حال الظاهر على كونه قد ترك
ذلك سهوا وهو الان غير مبطل للصلوة فلا يجب ... تنبيهه على المشهور ولكن يستحب معتضدا باصالة البرائة من
وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو جهلت حقيقة الحال بذلك وجب تعليمه لتطابق الاصل والظاهر او عدم معارضة
غير الاصل له مستقبل عليه مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا الى الاحتمال مع اصالة البرائة ومنها لو عرف المشهور فقيل
كل ... بالاصل وهو التمام ... وقيل ... الحد ... في الاول ... او
... فيه الظاهر ... المشهور ... ومنها الجلد المطروح في بلاد الاسلام
اذا ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان جلد المنفصل كتب اهل الاسلام او لما ... الكف ... فالاصل يقتضي عدم
تذكيته والظاهر يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول ومنها اذا قال الوكيل ... فقال
المجيز قصدت الوكالة وقال الوكيل انما جلست باجرة فالاصل يقتضي برائة ذمة الوكيل ... على المحال و
الظاهر مع المحال لان ظاهر لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى الوكالة ... فيهما ... الوكالة ... العقود ...
... ودل على الاذن فيها ولفظ الحوالة صالح له وقد يختلف في تقديم ايها والمشهور تقديم قول المحيل لانه
اعرف بقصده ومنها لو ... فولدت لاقصى الحمل فما دون لستة اشهر وكانت المرأة خالية عن زوج ومولى فان الظاهر
وجود الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما والمشهور تقديم الظاهر
ومنها لو ادعى ... ومنها لو اختلف المتعاقدان في بيع ونحوه في بعض شرائط الصحة كما لو ادعى البائع انه كان صبيا او
غير ذلك او ... ذكر المشتري فالقول قول المدعي الاقوى ... عدم اشتراط الشرط ... حال

حال المسلم من ايقاع العقد على وجه الصحة وكذا القول في الايقاعات ويمكن رده الى تعارض الاصلين وقد تقدم ومنها
اختلاف الزوجين في حصول المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي برائة ذمته مما زاد عما يعترف به والظاهر يشهد لها بمهر المثل
وفي ترجيح ايها خلاف والمشهور تقديم قول الزوج والاقوى التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول
قوله لاصالة عدم التسمية وبرائة ذمته وان كان بعده تعارض الاصل مع الظاهر ... العوض المحترم ولا عدم التسمية
توجب مهر المثل مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به فيرجح قولها في مهر المثل ... ويمكن رد هذه المسئلة
الى تعارض الاصلين وسيتضح في الظاهر ... لانه اذا لم يمكن تحقق الطاهر المهر ... غير الزوج فلو امكن فالقول قوله
في نفيه مطلقا اذ لا معارض لاصالة برائة ذمته وذلك بان يكون صغيرا ... زوجها ابوه او عبدا زوجه مولاه على خلاف
... تعارض الاصل والظاهر ... عدم التسمية توجب مع الدخول مهر
المثل على الزوج ... التسمية فالقول قوله عملا
بالاصل ولو كان النزاع بين ورثته ... او الاخر او ورثته فكذا لا اختلاف بين الزوجين ... حيث يطلق ان
الدعوى ولو قال او ورث الزوج ... لتعارض الاصلين ... الظاهر ... المؤخر مع اصالة عدم
المسقط والمشهور ... ومنها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا
وقالت الزوجة بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل معه لاصالة عدم تقدم كل
منهما على الاخر والثاني القول قول الزوجة لان الظاهر معها اذ يبعد وقوع اسلامهما معا في ان واحد والظاهر خلافه
ومنها اذا خلا بامرأته خلوة تامة ثم اختلفا في الدخول فانه تعارض هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر وهو
الدخول في الجملة عند الخلوة اولا وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما والاكثر على تقديم قول الزوج عملا بالاصل ومنها لو
قال المقر له على شيء او حق وفسرها برد السلام او العيادة والتسمية للعاطس فان الاصل يقتضي برائة ذمته
من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه لان مثل ذلك لا يعد حقا ولا شيئا في معرض الاقرار والعرف ... وقد اختلف في
تقديم ايهما والاقوى تقديم الثاني لما ذكر ولان المتبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة على وهذه الاشياء لا
تثبت في الذمة ... المسلم ... حق ... السلام ... عطسته ... فيسلم ... ليقتضي
استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين شيء والحق فقبل تفسيره بهذه الامور ... الحق ... بالاول ...

نقيض الاثم ومنها لو قال لمسلم اكرمها لفلان ثم ادعى انه قال حرام او شبهة او عيب والحلال والدين اكثر فيقبل قوله
فالاصل يقتضي براءة ذمته فيرجح عليه بالعرف ولفظ الشهادة كذلك ولكن المراد الكثرة بمقدار رتبة وفي تقديم ايهما قولان احدهما
تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعى اللقيط سبع وعشرين باوصاف تحقق على غيره لكنها غالبا فالظاهر تقديم قوله والاصل يقتضي
عدمه وفي تقديم ايهما وجهان اشهرهما جواز ومنها البيع ولم يجب منها ابن ادريس للاصل ومنها لو وجد على اللقيط
تسكن اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام فان المشهور بين الاصحاب كونه لقيط بشهادة الظاهر لسبق يد المسلم فيتجه
وقيل يحتمل لو وجد لاصالة عدم سبق المسلم وعدم ولاية الا ترجيحا ليد المسلم فيقلى لجواز وقوعه من غيره هذا اذا وجد في خربة
بدار الحرب او ارض غير مملوكة ومثلها الموجودة في جوف سمكة ودابة ملكت في الخطبة ولعدم توجه القصد بمجرد الحيازة الى
ملك ما لم يثبت في بطنها مما لا يخطر بالبال غالبا ولاصالة عدم ملكه كما في المملوكية بغيره مما توقف على القصد الى
التملك بنفسه فيظهر عدم الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا منهما يحكم بكونه لغيره ومنها ما لو ادعى الحاكم
المعزول انفذ شهادة فاسقين فيقيل ان كلف البينة لا اعترافه بنقل المال ودعا من مثله الزمان وقيل بقبول قوله
بيمينه لان الظاهر ان الحكام لا ينفذون حكمهم فيرجح الظاهر وهو قوى ومنها لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى
والامناء انه خفي شيئا اجرة فذكرها له المعزول لم يقبل وان صدقه المعزول لكن هل يقبل قوله في مقدار اجرة المثل
وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا ومن نفقات ساقطة فلا بد
عوض ومنها لو قذف مجهول النسب وادعى رقه والمقذوف يدعى حريته فقولان لان الاصل عدم لزوم الحد
والاصل ثبوت الكسر الحرية لكثرت الاظهر ويكثر رده الى تعارض الاصلين في تعارض الاصل في الكسر الحرية ويكون
اللفظ على حسب الاجتهاد الاقوى يمكن ... من اول ... المقصد السابع في الاجتهاد والافتاء مسئلة
من حصل له في جواز الاجتهاد ولانه محمد صلى الله عليه وسلم مذاهب احدها يجوز مطلقا الثاني يمتنع مطلقا الثالث يجوز
مطلقا لما في قوله والولاة دون الحضرة الرابع يجوز ... وفيه اذن خاص جاز والا فلا الخامس انه
انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم به بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به
ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحضرة دون الغائب ويتفرع على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في
الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين في اثباته جزئية من زوزو للاجتهاد في وقت الصلاة مع امكان الصبر الى ...

اليقين ومثله وقت المعلوم فالاصح الجواز بناء على ان للمتيقن ... الا المتيقن ... ومنها اذا روى الصحابي حديثا
عن غيره ثم لقيه هل يلزمه سؤاله فيه وجهان مبنيان على ان العمل بالظن مع امكان اليقين والثاني لا لانه لو لزمه السؤال
اذا حضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب قاعدة لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله
مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع فيما يفوته وقته لو اشتغل
والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره والسابع كذلك او تابعيا والثامن ان كان
اعلم وتعذر الاجتهاد واذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اشتبه العارف بادلة القبلة عليه باجتهاده فلا يجوز له التقليد
ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة او حبس فالى فوجهان اظهرهما الصبر الى ان ينكشف او يضيق الوقت ومنها
الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس المحراب الكعبة فلا يجوز له التقليد وكذا اذا امكنه لمس محراب بعينه عليه من علامة نصبها المصير
كان عدلين فانه يقدم على التقليد ومنها عدم جواز تقليد المؤذن الثقة العارف للمؤذن ... ويجوز هنا لقوله
المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا مع تقليدهم وفيه نظر لان الثابت انما هو انهم امناء فيتحقق المحذور وقريب
من ذلك المكلف بتحري وقت ... في طلبه والاقوى هنا الجواز مسئلة من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد
فيه مذاهب احدها يجوز بل الوجوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان الناس يقبلون
بالمتعلق جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة
بغداد ولسنه في الذكر ... وفيما يطلب منهم ... الثالث يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كما في الحادثة
بالمصاف دون المنصوصة كتحريم الربا في الاشياء الستة والاوفق وهذا الخلاف بين العامي المحض وغيره وفائدة
المسئلة ظاهرة في تقليده لغيره في احكام العبادات والمعاملات وغيرها ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكنه يمكنه
تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف مبني على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية فيجوز والاظهر الاول نعم لو
بالكون به غائبا دون انه دار الا فرض يعرض له سفر اليه فيجب تعلمها مسئلة اذا وقعت للمجتهد
حادثة فاجتهد فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد وعدمه اقوال ثالثها ان كان ذاكرا
لما مضى من طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففي تجديد
الاجتهاد خلاف مبني وما اذا طلب الماء في المقدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل وقت فريضة اخرى ففي وجوب الطلب

ثم يأتي خلاف مبني على المسئلة مسئلة قال في المحصول اتفقوا على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من
أهل الاجتهاد والورع وذلك بأن يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى إجماع المسلمين على سؤاله فإن سأل جماعة
فاختلفت فتاويهم فيه فقال قوم لا يجب عليه البحث عن أورعهم وأعلمهم وقال آخرون يجب عليه ذلك وهذا هو
الحق عندنا وهو مروي في مقبول عمر بن حنظلة المشهور وحينئذ فإذا اجتهد فإن ترجح أحدهما مطلقا في ظنه تعين العمل
بقوله وإن ترجح أحدهما في الدين واستويا في العلم أو بالعكس وجب الرجوع إلى الأعلم الوجهين والأورع الأعلمين
وإن استويا مطلقا فإن مبنيا بعدم جواز وقوعه تخيرا والتفريع على ذلك واضح **فائدة وهي خاتمة القسم الأول**
ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن صادفه أصاب ومن أخطأه أخطأ وأثم إجماعا وأما المجتهد في
المسائل الفرعية ففيه خلاف مبني على أن كل صورة هل لها حكم معين أم لا وقد لخص الرازي هذا الخلاف فقال اختلف
العلماء في الواقعة التي لا نص عليها على قولين أحدهما وبه قال أكثر وجمهور المتكلمين أنه ليس لله فيها قبل الاجتهاد حكم معين
بل حكمه فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد من وجود
في الواقعة لو حكم الله فيها بحكم لم يحكم إلا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني أن له تعالى في كل واقعة حكما
معينا وعلى هذا اختلفوا على أقوال أحدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة بل هو كدفين
يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله أجران ومن أخطأه فله أجر العمل والقول الثاني أن عليه دليلا أي دليلا ظنيا والقائلون
به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه معذورا مأجورا
وهو قول جمهور الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة وقال بعضهم إنه مأمور بطلبه أولا فإن أخطأ وغلب على ظنه
آخر تعين التكليف وصار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث أن عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا
على أن المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور إن المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي
بالتأثيم والأصم بالنقض والذي نذهب إليه أن لله في كل واقعة حكما معينا عليه ظاهر دليل وأن المخطئ فيه معذور وأن القاضي
لا ينقض قضاؤه إذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها أن المجتهد في القبلة إذا ظهر خطؤه هل يجب عليه القضاء أم لا و
المنصوص عندنا وجوب الإعادة إن علم في الوقت لا في خارجه مطلقا ولنا قول آخر إن المستدبر يعيد مطلقا وهذا
كله مبني على أن المجتهد هل لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة أو التسليم أو نحو ذلك ولم يفعله

بحث المطالب العربية

يفعله أو فعل ما يعتقد وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه في الاقتداء به فإن قلنا مصيب صح ويتفرع على القول بالتخطئة عدم الجواز
ومنها نقض المجتهد حكم مجتهد آخر في شيء من ذلك الحكم وفي جوازه أيضا وجهان مرتبان على غيره وذلك كثير في الفروع والله
ولي التوفيق **القسم الثاني في تقرير المطالب العربية وما يتفرع عليها من الأحكام الشرعية** وفيه أربعة
مقاصد **المقصد الأول في الأسماء** وفيه أبواب **الباب الأول في الكلام وما يتعلق به** مقدمة الكلام في اللغة اسم
جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهري ثم زاده إيضاحا فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف
الكلم فإنه لا يكون أقل من ثلاث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في أصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت
أو غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا هو الذي في الصحاح للجوهري وأما تقييده بالجمل فيخالف له ولغيره وكأنه
عبر بذلك نظرا إلى الغالب هذا كله إذا لم يستعمل استعمال المصدر كسمعت كلام زيد وقوله حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك
فإن استعمل استعماله كقولك كلمت زيدا كلاما فاختلفوا فيه فقيل إنه مصدر لأنهم أعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل
إنه اسم مصدر ونقله ابن الخشاب عن المحققين ومما يدل على أنه اسم مصدر أن الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة أربعة
أحدها كلم ومصدره التكليم والثاني تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه ... بالأفعال والثالث كالم ومصدره المكالمة والرابع
تكالم ومصدره التكالم بضم اللام فظهر بذلك أن الكلام ليس مصدرا بل هو اسم مصدر والفرق بينهما أن المصدر مدلوله الحدث
واسم المصدر مدلوله اللفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث وشبهه بالفعل من اسمه كعدة ونحوه وأما ما يتعلق بالكلام في حقيقة اللغة
وأما حده عند النحاة فقيل فيه عبارات أجودها أنه قول دال على نسبة إسنادية مقصودة لذاتها واحترزنا بالإسنادية عن النسبة
التقييدية كنسبة الإضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجملة الواقعة صلة
نحو جاء الذي قام أبوه إذا عرفت ذلك وعلمت أنه يطلق على الكلمة الواحدة مستقلة كانت أم لا والنحاة أطلقوا تمكين الكلمة
على حرف فقط ولا ينتقض الكلام في الكلام على ما ذكره النحاة في حرف حادث على اللغة وإن الأمر من الأفعال المعتلة بطرفيه
مثل ق وع يطلق على الحرف الواحد منه أنه كلام أو أولى بالتسمية لأنه جملة مفيدة إنشائية فيتفرع عليه ذكر الفقهاء في بطلان
الصلاة بذلك لأن قوله من صلواتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين شيء ولا لو تكلم بما تقدم وجوه فإن نقض عليه وكونه
إذا نطق بكلمة وحرف كقول الله بقول الكافرين قد نقضهم ومنقطع لهذا المدرك فإنه يكفي على كثير وبسببه حصل الاختلاف
في مواضع وظهر بطلان الصلاة بقوله آية أو بعض آية في الكلام في حرف الذي بعده فقد اختلفوا فيه فمنهم الصدوق

عليه اسم الكلام او لا وكذلك الحرف فانه رجحان من كلام الشيخ وعلى اطلاقه كلام الاكثر مقتضيه تنشأ وله ويتفرع عليه ايضا ما اذا
حلف لا يتكلم فاتى بذلك قاعدة ١٠١ لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ولا القصد من المتكلم للكلام ولا افادة
المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثلاثة اما الاول فصورته ان يتواطأ مثلا شخصان على ان يقول احدهما زيد والآخر قائم
ومن فروعها الشرعية ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غيره وكذلك فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا هذا والآخر يقول
الثاني حر ومقتضى القاعدة صحته وكذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا ولا اثباتا ومنها اذا قال له علي الف فقال
المدعى عليه الا عشرة او غير شيء فهل يكون مقرا لبقية الالف فيه وجهان خرجهما القاضي ووجه انه لم يوجد الا تقرير ما قاله خصمه ونفي
الشيء لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى واما الثاني فاصله او فعل الكلام من الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدة
في الفروع في استحباب السجود عند قراءته هو لا او وجوبها حيث يستمع ومن فوائده ايضا ما اذا حلف لا يكلم زيدا فتكلم
نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل تنحل اليمين به فيه المتجه وذلك حيث جعلناه كلاما ان قلنا بالانحلال
مع السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق واما الثالث فيتفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم
فقال السماء فوقنا ونحوه فانه يحنث بذلك قاعدة ١٠٢ كما يطلق الكلام لغة على اللفظ
يطلق ايضا على المعنى القائم بالنفس وهو الصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره انه حقيقة فيهما وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف اذا
تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه
على قلبه حملا للفظ على حقيقته ومنها ما لو قال في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب
والحق ان ذلك بدليل خارج ومنها الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بلسانه او بقلبه وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول قاعدة ١٠٣
اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشيء اطلاق مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك فمن فروع
القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك ومنها في من له زوجتان اذا قال احداهما طالق
واشار الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام وهو ظاهر فلو ادعى عدم قصدها لم يقبل كما لو صرح باسمها وادعى
خلافه والا فيتفرع على ذلك الى القصد ويقبل دعواه خلاف الظاهر لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق غير مبهم منهما
على القولين في ذلك ومنها اذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع ونحوه او زوجتي طالق او نحو ذلك

والحلف ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن في الوكالة في قول للعلامة انه يقع بالكتابة لانها عقد جائز والغرض منه مجرد
الاذن وهو يحصل بذلك مع انتشار شروره ويلزم في هذا تعديته الى غيرها من العقود الجائزة لكنه لا يقول [illegible]
به والشيخ رحمه الله يقول بوقوع الطلاق في حقه بالكتابة اذا نوى به الطلاق وكان غائبا فصحح الرافعي في الشرح الصغير القطع قال
لا يكون له طلاق ولا عتق حتى ينطق باللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غائبا عن اهله ولم ينقل عنه جواز
العتق بها وبالجملة فالاصحاب مشتركون في الاجتزاء بها مطلقا عند عدم النطق ولا شك في جواز العقود والايقاعات مطلقا
بالكتابة مع الغيبة او حضرته فانها الجواز بالغيبة دون الحضور وعلى تقدير جواز الطلاق للغائب او مع العجز يشترط ان ينوي
الزوجة حتى يكتب زوجتي او الطلاق حتى يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قائمة مقام النطق مثلا كان له زوجتان
فان كتب واحدة بعينها فكالكلام وان لم يعين نظرا لان المنقول التعيين في خطه ايضا ينبغي ان يجد ذلك ما اراد منهما والرجعي
في الخط مثلا به ان يعين المنسية ايضا عنده كتب نيتها كما قصده فان لم ينوه فلا اثر للتعيين بالخط ولو ادعى مع تعيينه بالخط ارادة غيرها
ففي قبوله وجهان من حيث ان النية كافية والكتابة لم تنضم اليها في المقصود لان التعيين بالخط قائم مقام الاشارة اذا
اختلف بمعنى والقصد شرط الذي هو قائم مقام اللفظ بالصيغة وقد صدق كتابة صيغة الطلاق في اللفظي الجملة مع القصد
الا معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف

الباب الثاني في العربية

قاعدة ١٠٤ الاسم ينقسم الى مضاف ومضاف اليه
لا يمكن عوده الى الكل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون المضاف اليه
لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة
استدل ابو حيان على جماعة كابن حزم في قوله تعالى لحم الخنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله فانه يعود الى الخنزير وعللوه
بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال علي الف درهم ونصفه فانه يلزمه الف وخمسمائة لا الف
ونصف درهم وكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب قاعدة ١٠٥
في المضمرات انت بفتح التاء في المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه انت فقط
وهو التاء والتاء حرف وذكر زيد تبعا ابن كيسان ان الضمير التاء واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا الاسم
هو أن والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف يظهر فيما سيأتي عند الفراء لكونه مركبا من اسم وحرف جزم
في الارتشاف وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل كالخلاف وذلك فانه لم يتكلم على تفاريعه وقال ان ابا فيه اسم عند سيبويه

وحرف بدليل التأنيث عند الاخفش قال الطوسي به فانه كلمة عند سيبويه وليس عند الاخفش هذا كلام مركب
من فعل وحرف وهو بالكتابة اولى قال ابو حيان اذا قلنا بالاعراب فغير عرب اعراب لا ينصرف [illegible]
للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في كلام العرب اذا عرفت ذلك فقد عرفت ان كثيرة الالف منه وغيره انه مذكر
للمؤنث باعتبار المذكر على ارادة الشخص ونحوه ثم بعد ذلك بتقدير الذات ونحوها ومثله الضمير ومن فروع القاعدة
ما اذا قال لامرأة زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا وكذا لو قال زانية لرجل وزان للمرأة وكذا
القول في الطلاق والعتق ونحوهما كامر من صيغ العقود والايقاعات كقوله انت طالق او انت بالكسر
خروجه عنك بالكسر او الفتح وما اشبهه قاعدة ١٠ تمييز التأنيث كما يعود على ملفوظ كالذي يعود على سياق
الكلام فمن فروع القاعدة ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قاله ابن مالك
ونصف درهم اخر اذ لو كان عائدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون متى على النصف تاكيدا وعطفه
لتغاير الالفاظ ومثله لو قال لعبيده بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال الزوج امرأته طالق وعني نفسه ونحو
وجهان اصحهما نعم وهو الذي تقتضيه القاعدة والاخر العدم لان لفظه طالبها فافرد عوده الى المتكلم قاعدة
الضمير المرفوع هو جرى المتكلم مضموم وللمخاطب مفتوح فمن خرج ذلك لفظا فقد بطلت العقد حيث يعتبر الاعراب ومن
فروعها ما اذا قال البائع بعتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى الحكم انه لا ينعقد البيع
لانه خطأ لا يحتمل المعنى فان مدلوله ان المخاطب هو البائع او زوجها واذ لو خرج بطلت كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء
او كسرها وهذا الخلاف لو قال الحمد لله بكسر الدال فانه لا يختل المعنى ومع ذلك فهو لغة الا انه قراءة شاذة فيتفرع على جواز
الصلاة بها جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد قال جماعة منهم المرتضى منا وذكر الغزالي في فتاويه انه لو قال الولي زوجت
لك او زوجت لك صح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث
ولو قال زوجتك بنت رالي ابنته صح هذا كلامه وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما قال التزويج فقد تقدم ما يدل
على جوازه قاعدة ١٦ الظاهر متى يقع موقع الضمير في الاصل وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن
الخدري اي عنه ومنه قول الشاعر يا رب ليلى انت في كل موطن وانت الذي في رحمة الله اطماعي اي في رحمته وذهب سيبويه
الى ان ذلك لا يقاس عليه وخالفه فيه بعضهم وجعله مقيسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه لو قال لرجل اسمه

لعله كذا وسقط منه لفظة به

اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق فحكمه منها بالطلاق امرأته وهذا الصحيح مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع اليه في ذلك
لجواز ان يريد زيدا اخر ولو اشتبه الحال فيقصده فقد وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيره [illegible]
وجهها ومنها ما لو قال الوكيل لنحوه ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول ونحو ذلك فان الصيغة
صحيحة لغة فيتبع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة ولذا كان العربية العجمية ولما كان غير فصيح ويتوجه على قول سيبويه بعدم
الصحة في العقد حيث يعتبر العربية لانه ذكره غير قياس ومنها لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له او قال العبد شهادة الا وانه وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسوله فالراجح
اجزاء ذلك اذا لم يجب التشهد الخاص كما ذكره ولو قلنا بعدم وجوبه لم يصح والاولى انه لو عين التشهد المشهور فالمسألة
اذا اشترك الجملة الاولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز [illegible] الثانية ظاهرا اكتفى بذلك في كلمتي الشهادة اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وضميرا كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه ما اذا اتى في التشهد في الصلاة ضميرا فقال رسوله فهل الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يتعين
التشهد الخاص الاتيان بالتشهد وتبنى على الوجه المعتبر في الصيغة العربية ولو اعتبرت الصيغة الخاصة كما ظهر في بعضها جاز وسقط
هذا التفريع وما قبله قاعدة ١١ الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدأ والخبر كقولك زيد هو القائم
ونحو الخفيف كقوله واولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون كنت انت الرقيب عليهم كقوله عند الله هو خيرا
ان ترن انا اقل منك مالا وولدا وجاء بالاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها كزيد هو ضاحكا وجعل
منه هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وشرطه كونه معرفة كما مثلناه واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة نحو ما ظننت
احدا هو القائم وحملوا عليه ان تكون امة هي اربى من امة فقدروا اربى منصوبا وشرط ما قبله ايضا بعده امرين كونه خبر
المبتدأ في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة ان يكون اسما كما سبق وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم
لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدأ ومخبر ابو البقاء فاجاز فيه العصفي ونحو ذلك
هو بيورو وشرطه في نفسه امران ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيد اياه الفاضل وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله
فلا يجوز كنت هو الفاضل وفائدته الاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولهذا سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع
وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل وبهذا لذلك دعامة لانه

لانه يقتضي ويؤكده والاختصاص يقتضي نفي فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف
لا محل له وقيل اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل انما مثبتة فيه لانه مبتدا او خبر رفع وبين ضمير الفصل النصب وبين ضمير الكلمات
وان رفع او نصب على القولين اذا عرفت ذلك فيتفرع على البيان الثلاث كلها والا حاجة كقوله والله الذي زوجها
هو الذي ابيع اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا واختاره الزمخشري فقال
في قوله تعالى اولئك هم المفلحون ان فائدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد واجاب ان فائدة المسند
ثابتة للمسند اليه دون غيره حنث وكذا الحكم لو قال والله الذي زيد هو القائم اذا كان غيره ايضا قائما وقس على
ذلك غيره **الباب الثالث** في الموصولات **قاعدة ١١١** من الاصح في اطلاقها على العاقل وتقع ايضا
على المختلط كقوله تعالى فمنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل الآدمي والطير وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن
اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام وقال الشاعر اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي
الى من قد هويت اطير فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا نزلها منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من تقع على
ما لا يعقل من غير تنزيله منزلة من يعقل واما ما فهي لما لا يعقل وتقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والصفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من يعقل بلا اشتراط واعترافا حروف انه مذهب سيبويه وتطلق
ايضا على العاقل اذا كان مبهما او ذكره او انثى كقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا وما ذكرناه من التعبير بالعاقل
هو المعروف الذي قاله النحاة والصواب كما قاله ابن عصفور في شرح الجمل الراجح هو التعبير باولي العلم لان من يطلق
على الله تعالى كقوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق ومن عنده علم الكتاب والله سبحانه لا يوصف بالعقل ولاجل ذلك يعتبرون
العقلاء الانسنة ثلاثة وهي الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل وذوي العلم من ثبت له ذلك ولو لم يكن كذلك
لا جنس انتفاء وان كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالصبي والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز له ان يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل
ولو دخل بهيمة لم يجز اطعامها لانه من لم يثبت ولا على القول المشهور وعلى قول قطرب تدخل ولو قال ما عطه دراهم
لم تدخل مطلقا لانها لم تدخل مطلقا ولو قال فابراه ما خلع عليه فكذلك الحكم الا ان يدل العرف

العرف على خلافه ولو قال ما املك في طعمه وخلف ترابه فقطع وفي دخول الماء قولان تقدم ومنها اذا قال غصبتك ثم قال
اردت انما علمت يقبل لانه لا شيء ولانه قد يغضب نفسه فيتعجب ويشكل بانه جعل المغصوب مفعولا ليس يتعجب منه بر بنه للملك
ومثله لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك وقد تقدم في الكلام فروع اخر عليها لو نذر ان يكون ما يولد
له من مماليكه صدقة ولد حيوان حامل او ما فان الجميع يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو ... حيث ما
على الجميع والا دخل ما لا يعقل فيه ولو قال كل من تولد له لم يدخل غيره الا في نتج والاولاد دخول الانسان في الاول اطلاق
له لا في العرف على ما يعقل فيه بعض **قاعدة ١١٢** صيغة في قول القائل اعطيتك ثلث وكذا ... يكون لفظ
يكون موصولة اي الذي ثلث ومنه يكون مصدرية ظرفية اي مدة ... اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت فانه يتخير في عطائه اي عدد شئت ... اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطائه مرة اخرى
يبنى على ان ما هي موصولة او ظرفية فعلى الاول يقتضي عدم الصحة لانه لا امر وهو لا يقتضي التكرار ولو فعلها على
اعطائه اي عدد شئت وقد ثبت عدد اول عطاء اياه وحيث اعطاه مرة جاز لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول صار
عدد اثبته ايضا ولضعف يا حبنه من تكرار الامر وهو لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لان التقدير مدة شئت
فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح تكرار الاكرام تلك المدة فيقبل تخصيص على الاول في التكرار بغياب المدة
بخلاف الطلاق وحيث احتملت الامرين فالمتيقن هنا ... الكلام وما زاد عليه مشكوك فيه لانه كون لفظ مشترك
المشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة ومنع اعطاء المرة الاولى فقد يشترك بين افراد المشترك فيثبت ولا ... لا
في الباب ومنها لو قال فارجعك على هذا الماء شئت ثم هل يصح الحكم ثانيا اذا ... على ما سلف ... ولو قال
اعرتك هذه ما شئت فيقتضي وقتا وعددا معينا ثم يجاوز الى غيره ويحمل العرف هنا قاض لجواز ... المشيئة ونحوه
الا حاجة فقط ولا ... ثم ثالث ابدا ومنع بعض الفقهاء اذا قال لامرأته انت طالق ما شئت قال المحاملي
الا يكون المقدار الذي شئت فرجع منه الى العدد الذي شاءه المرأة في الطلاق ويشترط الفور فيه كقوله انت
انت طالق ان شئت قال وكقوله ان يريد مدة ... الطلاق فيطلق عند مشيئتها اي وقت شاءت **الباب الرابع**
في الحروف والادوات **قاعدة ١١٣** اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا نحملها على العهد ولا
تقدم قرينة مرشدة اليه وتحقيق ذلك ان يذكر الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاول ومعرفا في الثانية فان الاول

كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وثانيها كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وكذا
معا نكرتين لم يكن احدهما هو الآخر وكذا لو كان الاول معرفة والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين يعني
ان الله تعالى وعد في الآية بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما معرفة فالثاني هو الاول الا ان
حمل اللام على العهد اولى من جعلها على غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعدده فكانه قال انزل مع العسر يسرا ثم
انزل مع العسر يسرا آخر كذا الحمل على العهد لو لم يتكرر واحتمل غيره ويتفرع على القاعدة فروع منها لو قال لوكيله
ان جاء فلان فبعه لحاجة ثم قال ان جاء الرجل فبعه لحاجتين فهل له بيع المتاع لحاجتين عملا بمقتضى الاذن وان كان جنسه
المتعين وهي ولا يصح بيعه لغيره بل تمك الغرر من تمليك المشتري حيث لا يعين غيره وفي مثال قال لعبده ان جاء الرجال فان جاءك
رجل فبعه لحاجتين فهو اذن في بيع من شاء من الرجال الذين يجيئون اليه سوى الرجل المذكور بعينه وغيره ومنها
لو قال فلانة وعين بعض زوجاته طالق ثم قال والزوجة طالق فانه ينصرف الى المطلقة اولا فان كان قد راجعها
وقع الطلاق عليها ثانيا والا فلا وقد لا يشترط الكتب الفقه واما لو نكر نفس الامر فينصرف الطلاق الى من نواها من زوجاته
ونظير المسألة من عند بيته فانه يعمل بعد ذلك اللفظ ولو ادعى قصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية اللفظ له
وان كان خلاف الظاهر فيدين بنيته فيما بينه وبين الله خصوصا لو لم يكن رجع في طلاق الاولى لان احكام الطلاق
جرى في اعمال الفاء وعوده الى المطلقة اولا يوجب لغاه ومنها مسألة الكفيل المشهورة وهي قوله على كذا الى كذا
ان لم احضره وقوله ان لم احضره كان علي كذا الى كذا فان الفرق بين الصيغتين في كتب الفقه وغيرها اصح لان تقديم الشرط
على الجزاء وتاخيره سيان تكثر روث الرواية بالفرق بينهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن بالمال ان لم يحضره وان
قدم عدم الاحضار فهو كفيل وقد اختلفوا في تمريض الرواية لمخالفتها الاصول والغرض هنا بيان ما فعل بعضهم وانه
فانه يتخرج على هذه القاعدة وهو ما نقل عن العلامة انه حمل الرواية على انه الزم في الصورة الاولى بما ليس عليه كما
لو قال عليه في هذا فقال الزم لم احضره فعشرة دنانير مثلا فعند الاصل اذ لانه الزم بما ليس عليه واما الثانية فانه الزم بما
عليه وهو الدين مثلا كانه قال على الذي عليه ان لم احضره وظريف في هذا التأويل تخريج القاعدة لان لفظ
الرواية عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل
فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى

الاجل فهذا اللفظ ثم ذكر الدراهم اولا نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدأ بالدراهم وقوله فان
بدا بالدراهم فيجب حمل اللام على العهد وهو المذكور سابقا كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول فيبطل الفرق بين ما يثبته من التأويل فان لا يتعلق بالقاعدة ومن فروعه حلفه بعدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز
مثلا فانه يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد يعهد فيه حمله عليه او على الجوز منه ومثله
لا اكل البطيخ حيث يكون في متعددة واطلاقه محمول على البعض وهو واقع كثير في البلاد قال بعضهم انه لا يحنث
باكل البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان هذا الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه على هذا النوع والا فهو واقع كثير فيحنث
بعينه لان اطلاقه عليه معهود

قاعدة ١١٤

الاسم المعرف بالالف واللام ان لم يتقدمه عهد يفيد العموم عند جماعة
من النحويين والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج بوصف العرب له بصفة الجمع حيث قالوا اهلك
الناس الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل في الارتشاف بقوله لان الانسان لفي خسر او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ومنها نظر لان الاول لو كان حقيقة لاطرد وهو منتف مثله في قوله تعالى الا الذين
فانه انما صح الاستثناء منه دلالة على الاستغراق مجازا بدليل عدم اطراده ايضا اذ لا يصح ان يقال ان في الالف ان
الا المسلمين واما الثالث فقد تفرع على ذلك ان الطفل يطلق على الواحد والجمع في القرآن وكذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة
اصلية وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها ومنها الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء
طهورا الى آخره فان حملناه للعموم استدل به على افراد الماء والاول باطلاقه عليها
ماء البحر وغيره من افراد المياه التي تختلف في ومنها لو دفع الى
وكيله ما لا يفرقه وقال اعط الفقراء دراهم والعصبة دراهم وغيرها الباقي فان حملناه للعموم لم يصح الاقتصار على
اعطاء اقل من ثلثه والا جاز الاقتصار على واحد ومنها اذا استفاض في الملك العلاني وقفا على المسجد او على
السبيل العلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها هل هو واحد معين ام اكثر ام الجميع فان حملناه للعموم
وجب صرف غلته اليها جميعا بالسوية وان كان الواحد منها مشتبها فيتجه الترجيح بالقرينة ونظائر ذلك كثيرة

الباب الخامس

في المشتقات

قاعدة ١١٥

اسم الفاعل يطلق على الحال والاستقبال وعلى الماضي وكذلك
اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي وخالف الاصوليون فذكروا انه حقيقة في الحال وعند اصحابنا والمعتزلة

هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك جملة فروع ومنها اذا قال لزوجته انت طالق وقد خرج يوم الجمعة
ومقتضى مذهب الاصحاب ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله انا موقف هذا او مطلق لهذه او بايع لهذا الشيء
او موجر له او مزوج لهذه فهل هو اقرار به وان لم يكن اطلاق اسم المفعول كقوله مطلقة ومبيع وكذا لان الصيغ عندهم لا تحققه
فلا ينفذ الى غيره ولانه ناقصه اكثر من الحال والاستقبال على اسم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا الوصية له متواطيا
ومنها لو عزل الحاكم نفسه فقال لامراة انت طالق نحو من وقوع الطلاق على وجه ظاهر او وجهان وللمسئلة التفات الى قوله
منها ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ومنها اقامة المظهر مقام المضمر ومنها اطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام
ومنها ان المفرد المعرف هل يعم ام لا ومنها كلمة او من جنبه المقصد الا وصيه فلا كذلك والى الاصل عدم قصده وحكمه
بالمعلومات الموجبة للدخول في القبول منه نظر والمتجه القبول ومن الفروع على القاعدة ما لو قال انا مقر بما يدعيه او لست
منكرا له فالمشهور انه يكون اقرارا لاحتمال انه للاستقبال فلا يكون وعدا وان مشترك لا يحمل على احد معنييه بدون القرينة
ولهذا لو قال انا مقر به لم يكن اقرارا وان الضمير معه يكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنها لو وقف على سكان موضع
كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل او ارادة حقه لا يبطل ذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعده
الا ان يخرج عن كونه منهم ومنها لو وقف على حفاظ القران لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وان كانت
القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في المسئلة الاولى قاعدة ١١٦ اذا اريد باسم الفاعل الحال والاستقبال نصبت
معموله وان اريد المضي فان كانت معه ال جاز النصب به وان عري عنها فلا خلافا للكسائي وقال الكسائي يجوز
ان ينصب مطلقا وحيث يجوز النصب يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل وقال سيبويه الجر والنصب سواء
وقيل النصب اولى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجدناه ميتا فيحتمل ان يكون
قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان ذلك لفظ الاستقبال وتوعد
وان جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال والاستقبال هذا هو مقتضى القواعد وقال بعضهم انه يكون مع
الجر اقرارا بناء على ان اسم الفاعل المنصب (اعمال) بغير ال مختص بالحال والاستقبال وانه يمتنع مع الاضافة وقد عرفت خلافه
نعم لو قيل ان اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصولية ومع الحال او الاستقبال مجاز لجاز
اليه توجه كونه اقرارا ان صحت الاضافة فرع على القواعد المتقدمة وهذا التجه الى ان النصب به ايضا حيث يجوز اعمال بمعنى

بمعنى الماضي كما اذا كان معه ال كقوله انا القاتل زيدا الا انه وان احتمل الشبهة الاحوال الا ان هو الماضي حقيقة
دون الاخرين ولكن في هذا من كلام النحاة مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة فلا يتعين كونه اقرارا
موجبا مطلقا وهذا احد الاوجه الاصح قاعدة ١١٧ مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره
عليه ويتفرع على ذلك ما اذا حلف لا ياكل مستلذا فانه يحنث بالمستلذ هو وغيره بخلاف ما لو قال لا ياكل لذيذا فانه لا يحنث
فيه بما كان فيه لذة كذا ذكره بعضهم وفرق بينهما بان المستلذ من صفات الماكول لا بالفعل والواقع عليهم عليه من غير اعتبار بحال
صاحبه واللذيذ من صفات الاكل اي الحلاوة لذيذا ويحكي ولا يعرف عليه النبا بقرينة ارادة الجنس ونحوه من عرف اهل
الشرع وانواعهم وذلك بالمستلذ اي لنفسه ومن غيره قاعدة ١١٨ اسم المفعول من فعل المعتل العين كالمختار
ونحوه لفظ صيغة اسم الفاعل منه فانه اختلف مثلا هذا المختار فان الفه منقلبة عن الياء لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت
حركتها كسرة فالكلمة اسم فاعل وان كانت فتحة كانت اسم مفعول اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمس
نسوة مثلا فمات رابع وحده منهن فقال هذه مختارة لم يرجع اليه البيان فان اراد اسم المفعول كان مختارا له
اسم الفاعل فلا لان حقيقة غير معقب فانه تقدر بموت وكونه يرجع الى القرينة لانه لفظ مشترك فان قال
على جهة ما يرجح به احد فردي المشترك والا فلا لان الاصل عدمه قاعدة ١١٩ افعل التفضيل حقيقته الشركة
فاذا قال زيد اشجع من عمرو فحقيقة اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو ويجوز استعماله على غير معناه فاطلاق افعل
فلا يعتبر في نحو فتى ومات وان يكون فعلا فلا يعتبر في شبه الحالف ولا جابر على نحو حالف الا احد منه وشرطا فعله لكن
فلا يعتبر في شبه حارب ومن يخرج الا افعل فانه يجوز بناؤه منه مطلقا وقيل يمتنع منه مطلقا وقيل ان كان
المنزه لغير المفعول مشتبه نحوه اللبنة اظلم من البارحة وابرد وهذا الكلام اقرب من غيره وسمع هو اعطاهم الدراهم واولاهم بالمعروف
وتنوصل الى التفضيل فيما امتنع بناؤه منه باشد ونحوها بعده مصدر ذلك الفعل منصوبا فيقول هو اشد استخراجا وانطلاقا
وحمرة اذا عرفت ذلك فلا كثير فقاربع التفريع من التقدير والاوقاف والوصايا وغيرها كما لو نذر او اوصى او وقف
على اتقى الناس او ازهدهم او اعقلهم او احلمهم او افقههم او اعلمهم وكذا ذكره في الاتقى والازهد وصحح في الاعلم فذكر الاصحاب
وغيرهم انه يصرف الى الاعلم بالعلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث دون غيرها وان كان متحققة بها وشرط لو وقف
على العلماء والاجمل فقيل يصرف الى الزهاد والعلماء وقيل الى اجودهم بتدبير امر دينه ودنياه وهو حسن والاصح والاحق

فينصرف الى العرف ومنها انه لو شرط الواقف النظر للارشد من اولاده فانه ينصرف الى ارشدهم ابتداء فان تساوى فيه
اثنان او اكثر اشتركوا ولو تشاهد بكمال من الاثنين اثنان انه ارشد اشتركا في النظر من غير استقلال لتساقط البينتين
بتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو قامت البينة برشد كل منهما من غير تفضيل ومنها انه لو قال يا زاني فقال انت ازنى مني قال
فالمشهور انه لا يكون قاذفا الا ان يقول انت زنيت وكنت ازنى مني وهذا مما لا يخالف الحق على ان التفضيل و
اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما لم يكن قذفا لعدم التصريح بكون المفضل عليه زانيا والقذف لا يتحقق الا
بالتصريح ومنه لا يكون المفضل عليه موصوفا بالصفة المفضل منها فان ذلك يقع له حقيقة وان شذ او مجازا مضافا الى
اصل المراد ومن ثم حكموا بثبوت القذف لو قال نعم زنيت وكذا لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قذفا حتى يقول
وفيهم زناة ولا تحصل العلم بان في الناس زناة انت ازنى لان الفاظ القذف لا تحتمل مثل ذلك مع امكان حملها
على جزئه امارات يريد انه ازنى ممن ليس يرى انه منهم او يريد ان الناس على الله هذا ازنى منهم فيه صلاح فما
ظلك ونحوه وكذلك ومنها لو اوصى لاقرب الناس اليه او للاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم
الاباء والاولاد على غيرهم ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا الى ان ينتهي الى الذكر والانثى والاخ من
الابوين او الاب والاخ من الام وهكذا مراتب من يرث اكثر ممن يرث اقل لان ذلك حكم زائد في الارث على
الاقرب وقد يشكل في بعض موارده كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث مقدم
والاقوى تقديم العم هنا لان تأخره هناك على خلاف الاصل وثبت في مقدار النص والاخ من الام مع الاخ من الابوين
والاقوى التسوية بينهما هنا وان اختلف ثم ومنها الكلام على الخبر المشهور وهو قول النبي ص نية المؤمن خير من عمله وفي
الجانية الكافر شر من عمله كما هو المشهور وهو انه روى ان افضل الاعمال احمزها والعمل احمز من النية فكيف يكون
مفضولا وروى ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له حسنة فاذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح في ان العمل افضل
من النية وروي ايضا ان النية المجردة لا يعاقب عليها فكيف يكون شرا من العمل وقد اختلف اراء العلماء في جوابه
وحدتها في جواب هذا الاشكال فمن الناس من حمل الخبر على تخصيص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار كنية
الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة آية لما في ذلك من المشقة على النفس والتعرض لهم الذي
لا يحصل بتلك الافعال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف ظاهره وانتهى بعضهم الى ان خير الخبر ليس بمعنى التفضيل بل هي

اي الموضوعة لما فيه منفعة وبمعنى الخير على وقف ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يعتقد معتقد ان النية لا يدخلها الخير
والشر كما يدخل في الاعمال او ان افعل التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل
سبيلا وهذا ايضا تكلف وسهو من اجرائه على ظاهره وحمل المفضل عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل لا خير
فيه مع اقتضاء افعل التفضيل الشركة في اصل المصدر وان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع
احيانا فان المسبب الدائمة الا المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان النية ايضا تنقطع كثيرا فان نية الصلاة مثلا التي
هي من افضل الاعمال لا تتفق الا في اوقات معدودة كما يتفق العمل او لان النية لا يدخلها الرياء ولا العجب بخلاف العمل
وفيه ان المراد من الاصل الخالي منهما والا لم تقع تفضيل او ان خلود المؤمن في الجنة وكما في خلود الكافر انما هو على نيته
انه ابدا لو عاش مدا الطاعة او عصى ابدا فكانت سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا امتناع الحكمة وتعلق الدال على
عدم المؤاخذة في النية فكيف بدوام العقاب لاجلها او لاختصاف الثواب وانما المعتمد في ذلك ان
النية تكون سرا وهو لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كما
لو نوى التفكر في الملكوت الذي ورد ان ساعة منه خير من فضل العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل بنيته خير
من العمل فكيف يفضل عليه لو ترك فالاظهر في الجواب ان الخبر جار على عمومه وان المعنى به ان كل طاعة لا
تنتظم بغير نية وعمل كانت النية من جملة الخير ذلك ومكمل النية خير منه واما بيان كونها خيرا منه فلا يتم الا بتقديم مقدمة
ذلك وطريقه ومثله اثر الطريق في الاتصال الى المقصد وقاس بعض الاعمال بالبعض فان من قال ان الخبز خير
من الفاكهة فانما اراد انه خير منها بالاضافة الى المقصود بالقوت والاغتذاء ولا يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا حتى
لو استغنى في بعض الاوقات عن الغذاء واحتاج الى الفاكهة لحاجة الى الترطيب وكذا كان الخبز فضلا وانما يفهم هذا من يعلم
ان للغذاء مقصودا وهو الصحة والبقاء وان الاغذية مختلفة الآثار فيها ويفهم اثر كل واحد وقاس بعضها الى البعض
وكذا نقول هنا ان الطاعات غذاء القلوب والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الآخرة وسعادتها وتنعمها بلقاء
الله تعالى فالمقصود السعادة بلقاء الله فقط ولم يتنعم بلقاء الله الا من مات محبا له عارفا به ولم يحبه الا من عرفه ولم يأنس به
الا بالمواظبة على الطاعات واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك وهو بمنزلة الامير والرعية والجوارح
كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال النبي ص ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها الجسد وقال النبي ص اللهم اصلح الراعي والرعية

فاراد بالراعي الخفيف وقال ... لمن يقال انه لو صرف ولا ... ولكن غاية التقوى حكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب
ان يكون اعمال القلب على الجملة افضل من حركات الجوارح والشبه في بينهما فضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير وارادته و
الغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا ويكب على الذكر
والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى الغرض في الاعمال لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا اثار الطاعات كلها انما المطلوب
منها تغير القلب وتبديل صفاته دون الجوارح فلا تظنن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استكان باعضائه ... ومن وجد في قلبه رقة على يتيم مثلا
وهو غافل بقلبه على الرقة عليه والشفقة لم ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه لتاكيد الرقة الذي هو في مسحه وتقبيله وكذلك
من يسجد وهو مشغول الهم باغراض الدنيا لم ينتشر من جبهته اثر الى قلبه يتاكد به التواضع فكان وجوده كعدمه
الشبه جزا في العمد انه يعرف منه قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله فلم يعلم كتب لحسنة لان اهم العبث هو سببه ... و
الفراغ في العين ... والغاية الاتمام بالعمل بنيته ... كون ...
العمل ... في المقاصد التي يترتب عليها والله اعلم بالاسرار فائدة لفظ الاكثر ... المقلة ...
التنصيف في اصل الوضع ومن فروعه لو قال له علي اكثر الدراهم قال الصاحبان عشرة دراهم لان نهاية ما يعبر عنه بالدراهم
عنده العشرة ... العشرة دراهم ثم ... عشرة دراهم والاظهر انه يرجع الى الائمة ومنها لو قال الموصي
اعطوه اكثر ... لو كانت ... حنيفة ما فوق النصف ورجع الى الورثة فيما زاد ومنها صنف في الكتاب اكثر ... وضع عنه
اكثر ... ولكن ... عنه اكثر ما ... عن نصف المجموع ...
الاول ... الثالث ولو قال اكثر ما عليه وضع ... ولو قال اكثر ما عليه ... المجيب ولغى في
الزائد ولو قال اكثر ما عليه وضعفه ... الى ... اربع وثمانية ...
اللفظ نظرا لان ... الى الضعف ...
...
حيث ... الضعف عليه ...
لانه مركب منها ... الضعف ...

لا يقبل حيث ذكر نصف اقل ما يتمول فلا يتقيد الى ... ظاهر ما قرناه ومنها لو قال لفلان علي اكثر من
مال فلان كان ... وقوله ... اكثر منه مقدار ... الزم بمثله وزيادة فيرجع اليه فيها
ولو فسر الاكثرية بالبقاء او ... او البركة وجبه ... العدد والذهب اكثر ... الحرام والحلال اكثر من الحرام
او النفع ونحوه فلا ... القبول فيقبل تفسيره ... ولو قال علي من الذهب
اكثر من مال فلان فلا ... في القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من
صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ ... على النوع فلا ... في القدر وحده ولو قال له علي مال اكثر مما شهد به
الشهود على فلان قبل تفسيره ... لانه قد يعتقد ... زور ... اكثر من ... الحرام و
ولو قال اكثر ... فائدة اول ...
الصحيح ... فقال الجوهري ...
...
...
...
...
...
...
لا يكون ...
ان اول ...
ليقولون ان ... الاول ... ان ... في فروع المسئلة اذا نذر او اوصى بالصدقة لفلان
... اول ...
اول ولد ...
اول ... لو قال ان كان اول ...

قوله ولم يتقدمه غيره ما وقع لفظه زوج فشرط الأول أن لا يتقدم على غيره لا أن يكون بعده غيره وفيه وجه ضعيف عدم
وقوع جميع ذلك وأن الأول يقتضي آخر وكان الآخر يقتضي أولا وقيل إن السبق كخالفه الأولية في ذلك فإذا
قال لعبيده من سبق منكم فهو حر جاء على أنه منفرد وسبق ثلثه ثم جاء بعدهما ثالث عتقا دون الثالث لم يجئ بعدهما لم يعتقا لأنه
ليس فيهما سابق ومثله ما لو قال من سبق إلى كذا فله عشرة كذا الطريق لنفذ ذكرها **الباب السادس** في المصدر وفيه

قاعدة ١٢٠ والمصدر المنسبك نحو يعجبني صنعك إذا كان بمعنى الماضي والحال فينحل إلى أن والفعل كما
صنعت أو تصنع وإن كان بمعنى الاستقبال فينحل إلى أن والفعل وكذلك لتزم لشدة مع الفعل وذكر في الارتشاف
أن النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا وبين أنك منطلق بأن المصدر لا دليل منه على الوقوع وفي فاعل معين والتحقيق
وأن يدل عليها والمعرف يدل على ذلك إذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما إذا قال أوصيت لك بأن تسكن
هذه الدار وبأن تخدم هذا العبد فإنه يكون إباحة لا تمليكا حتى يبطل الوصية بموت الموصى إليه ولا يؤجر وفيه الإعارة
وجهان بخلاف ما لو أتى بالمصدر المنسبك فقال بسكناها أو بخدمته فإنه يكون تمليكا بمعنى أنه يورث عنه ويجوز له أن يفعل
به ما يفعل المالك في الإجارة وغيرها ومنها إذا قال وكلتك في أن تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه ففي
جواز التوكيل حيث يجوز له مع الإطلاق نظر وينقض ما ذكره جوازه **قاعدة ١٢١** يجوز إتباع المصدر موضع فعل
الأمر كقولك ضربا زيدا أي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب أي فاضربوا رقابهم
ومن فروع القاعدة أن يقول لوكيله إعتاق عبدي وبيع داري ونحو ذلك قاصدا به الأمر وكذا ما أشبهه في العقود
والإيقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى الوكالة وغيرها وهذا الأمر لم يتعرض له الفقهاء وإلا كان كما لو شرك في نوع قصد
على القرينة في الدلالة على جوازه فيه **قاعدة ١٢٢** يحذف المصدر ويقام صفته مقامه كقولك ضربته شديدا أي ضربا
شديدا أو كثيرا أي قليلا وكثيرا ومن فروع ما لو وكله في بيع متاع فقال الوكيل بعته صحيحا فقال الموكل بل بعته فاسدا فقد اختلفوا فقال
الموكل أردت الأمر ببيعه تحاملا صحيحة على غائب لم يكن بيعه إلا بشرط نحو وقال الوكيل إنما أردت البيع صحيحا وصاحب
البيع صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير بيعا صحيحا كقولك والدعوى صحيحة ولكن الأصح تقديم الموكل لأنه أخبر بنيته
ولأن الصحيح على زعمه يقيده فإنه لا يستفاد من إطلاق الأمر بالبيع بخلاف دعوى الوكيل فإنه يعتقد عنده بمجرد التأكيد
لأن إطلاق البيع محمول على الصحيح بعض الناس [illegible] فائدة التأكيد ومن فروع بعض القاعدة ما إذا قال أنت طالق

طالق في طلقتين وأكثر من طلقة فقال القاضي حسين في تعليقه إن هذه وقعت ثلث [illegible] فيها البعض يوقع
طلقتين وبعضهم يوقع ثلثا ووجه الأول جعل أقل صفة لمصدر محذوف أي طلاقا أقل من طلقتين وأكثر في طلقة وذلك
طلقة ونصف فيطلق ثنتان بالسراية ووجه الثاني أنه لما قال أقل في طلقتين كانت طلقة ونصفا ولما قال أكثر
من طلقة وقعت نصف طلقتين فيكون المجموع ثلث طلقات ونصف فيقع الثلث فرجح الأول على الثاني وهو خطأ لأن
قوله وأكثر من طلقة ليس إثبات طلاق بل هو عطف على أقل وأقل صفة للمصدر المحذوف لما مر وهو تفسير للمقدار
فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا أقل من طلقتين وأكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعا بل غايته ما
ذكره وهذا الكلام حسن وأما عبارته فيما فقط **قاعدة ١٢٣** إطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل المفعول جائز كقولك رجل
عدل وصوم ودرهم ضرب أي مضروب وثوب نسج اليمن أي عادل وصائم ومضروب ومنسوج ومنه قول ابن عرفات
طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن [illegible] فيه إن كنت [illegible] الأمر [illegible] مقدم ثم في
مقصد إطلاق المصدر على الذات [illegible] وإن لم يرد [illegible] فقال الجمهور إنه على حذف مضاف تقديره
ذو صوم وعدل أي ذو عدل وقال الكوفيون إنه وقع موقع اسم الفاعل بتقدير صائم وعادل وهذه الكلمة إذا لم يكن في
أو اسم [illegible] إذا كان لم يجز الوصف به [illegible] قوله تعالى [illegible] لا مقام لكم أي [illegible] إقامة فيقول مررت
برجل إقامة على الثاء [illegible] ولا يقول برجل مقام إذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما إذا قال لزوجته أنت
طالق أو الطلاق فإنه يكون صريحا لا كناية لأن إطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة والجمهور [illegible]
فلا يقع به الطلاق عنده خلافا للجمهور حيث أوقعوه مطلقا الكناية [illegible] ومحمد بن الحسن [illegible]
[illegible] **الباب السابع** في الظروف **قاعدة ١٢٤** [illegible] الاسم [illegible] الأصحاب [illegible] حيث يلحق
بالاسم [illegible] حركة إعراب ويجوز بناؤه بالسكون على [illegible] ومنه قوله [illegible] حكم وإن كانت
[illegible] إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
[illegible] لا يخرج [illegible] فإنه [illegible] تقدم [illegible] على الآخر [illegible]
[illegible] إذا قال بع هذا العبد [illegible] عنها
[illegible] البيع [illegible] على [illegible] وجهان

منها ان عادة الكاتب ضم الردي الى الجيد وبيعهما بيعة واحدة وذكرت هنا ما هو المنطوق من احتمال امرين فلا ينبغي الاول ان يقع
اسم منه والاخر دال الاول لانه المستقبل ومنها اذا قال لامرأته زنيت مع فلان فانه يكون قذفا صريحا لها حقيقة وفي كونه
قذفا له وجهان من جواز الشبهة في حقه وكونها محتملة زنا نادرا وقد علمها وظهور الحذف فيها الصحيح منهما الاول ومنها
اذا قال له علي درهم مع درهم فانه يلزمه درهم واحد وان كانت المعية تقتضي مصاحبة الاخر لانه قد يريد درهم لي وكونه من قبيل
الاحتمال ومنها اذا قال لعبيده هذه الدابة مع جملها لانه كقولك بعتكها وجملها فان كان تابعا صحيح وان كان مقصودا
بالذات كالام بطلا وان قال الجملة فانه يحتمل كونه كذلك مع ما على الصاحبة والظرف لاحتمال جعله صفة لها لانه الحال والتقدير
مثبت بجملها والحال كالصفة فلا يقدح في الصحة قاعدة ١٢٥ اذ تقطع عن الاضافة فانها تنون ويصح فيها ان
جميعا في المعنى قال ابن مالك في التسهيل قال في الارتشاف ومعناه انه لا يدل على الاتحاد في الوقت بل معناه الا انه
خاصة كقولك كلاهما وكلتاهما قال وذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الاضافة بخلاف
قولك جميعا في المعنى وقد يجيبه قول متمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة
معا وكذلك قول امرئ القيس في وصف الفرس مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل فانه انما اراد الاتحاد
في الوقت ولكن على سبيل المبالغة والا فلا يستقيم فيه وفي البيت الذي قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك ابن خالويه في شرح الدريدية
فانه ذكر بيت امرئ القيس وقال ان هذا الوصف المعية في الوصف بالمصاحبات اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال لامرأته ان ولدت معا او دخلتما الدار معا فانتما طالقتان فولدتا او دخلتا على وجه الترتيب فانه لا تطلقان وقد يقف الموضع
دخولهما وما معناه في وقت واحد فاختلف مطلق الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان حكاهما الرافعي وذكروا لو قال انتما طالقتان جميعا
فمقتضى كلام ابي حيان الاتحاد ان هذه الصيغة والجميع من ذلك في التاكيد موقع الجمعين ومن لا تقتضيه
على الصحيح كالمسافرة فيه ونحوه مع حيث الاستعمال الظاهر اذا قال لعبده ان لبس بمكم حاج ان ليس لكم حصبا او تناشئا
الجمعة او منفردين واما في قول الاول حيث لا يمكن الاجتماع القوم جميعا فقضى ذلك بعينه المجرى بالوصف الجمع
وهو تقرر الاشتراك في الوقت قاعدة ١٢٦ في ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة فانهم قالوا وسمي الاحد لانه اول
ايام الاسبوع وسمي الذي بعده الاثنين لانه ثاني ثم الثلثاء لانه ثالث وكذا الاربعاء والخميس وذهب جماعة من الفقهاء الى
ان اوله السبت واحتج له بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق

وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث
فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفيه
ايضا من حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى ان قال في اخره
فوالله ما راينا الشمس سبتا الى الجمعة فعرفنا ان دليل اباه به ويتفرع على ذلك ما لو نذر صوم الاسبوع او كل اسبوع او جزءه وكذا
ونحوها عليه لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فيقبل ليصوم اخره وهو الجمعة او السبت على القولين فان لم
المعين اجزاه وكان قضاء في الاقوى وجوب صوم الاسبوع كما مر في باب المنذورة لو وقف تعين الزامه عليه كقضاء الخميس
او نحوه في البعض من الوجه الثاني المشتبه فائدة الاشهر الحرم اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية
عدها وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور منهم اهل المدينة وجماعات من اهل الحجاز انه يبدأ بذي القعدة و
ذو الحجة والمحرم ورجب بعدها ثلاثة سرد وواحد فرد وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر
في النذور والاجال والتعاليق فاذا علق او نذر في شوال شيئا على اول الاشهر الحرم فعندنا في القعدة وعلى الاول المحرم على
الثاني قاعدة ١٢٧ بعد ظرف زمان يدل على تأخر ما قبلها عما بعدها فاذا قال مثلا والله لا اضرب زيدا بعد عمرو
لم يحنث بضرب عمرو ثم زيد وكذلك التوكيل في التصرفات ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم لا تفيد الترتيب لاحتمال ان
يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا الى الموارد التي لا يفيده وضعيف ان بعد في اقتضاء الترتيب مع
ذلك والفاء ونحوها مما ذكر فيه ولو اقتصر على قوله وقفت على اولادي بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد فهل يقتضي
ان يدخل فيه البطون كلها بقرينة البعدية في البطون او عدمه لعدم اقتضاء الاولاد وذلك محتمل ان يكون المراد من
يحدث من اولاد صلبه ونسله بطنا لذلك ولو كان حيا اتجه الرجوع قاعدة ١٢٨ اذ ظرف للوقت الماضي
من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة الى الجملة ومعطوف بها او معدمة ايضا واجاز الاخفش والزجاج نصبه على
المفعولية وجعلها اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم وقدروا للفظ اذكر حيث وقع وذكر ابن مالك وابن
هشام انها تكون حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم و
لن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون اي لن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا او

وذلك من فروع المسألة ما اذا قال انت طالق اذ قدم زيد او اذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل معناه لاجل القدوم
والفعل كما لو قال ان فعلت كذا بفتح الهمزة وبكسر الفرق بين غير عارف النحو وغيره فلا يقع في الحال الا بعد وجود المعلق
كان الكسر وذهب جماعة منهم ابن هشام في المغني الى انها تقع ظرفا للزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس وجعلوا منه قوله تعالى
يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم انت قلت للناس اتخذوني الآية وقوله تعالى فسوف يعلمون
اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا
وحمل الاكثرون ذلك على تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع فقال الاكثرون ويتفرع على ذلك ايضا ما اذا قال
انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك ولم يوجد حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يقبل الحكم بالصيغة وكذلك الفرق
ايضا بين العارف بالحال والجاهل **قاعدة** [١٢٩] اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع
للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون فيه معنى الشرط كقوله تعالى
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اذ لا شرط فيه وقد تكون للتكرار على الصحيح وينبني عليه وجهان له
ابن عصفور اذا عرفت ذلك فيتفرع على القاعدة الايمان والتعاليق والنذور وما اذا قال الزوجة اذا فعلت كذا مثلا
فلك كذا وما اشبه فتفعل مرة بعد اخرى ومثله متى ومهما وقيل انها للتكرار وقيل متى للتعقيب وما اشبه ذلك الا اذا
على التكرار لا يدل الفعل على العموم على الصحيح وذكره في الارشاد في باب تجويز الرد وفي حال عليه ومن فروعه ان يكون له عبيد
وقف فيقول اذا ولدت امرأة من عبيدي حرة فولدت اربعا بالتوالي والصحيح انه لا يعتق الا عبد واحد
لتحل اليمين ومن فروع مسألة تنجيز ما لو قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي فانت طالق ثم علقه بان
الكسوف وكذا اذا الكلف بهذا او لو قال اذا لم تدخلي وكفى مضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم
تدخل او يمكن فيه الكلام ولم تتكلم كما لو علقه بان فانه لا يقع الا باليأس من الدخول بان ماتت قبله فيحكم بوقوعه قبيل
الموت او مات احدهما قبل الكلام والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا
قيل متى الفاك صح ان يقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك الدخول
وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل ولو

ولو قال ان رأيت الهلال واراد به رؤية غيره او العلم به فهو كذا وظاهره انه الاصح لغة الفرق **فائدة** حيث كانت اذا للشرط
فلا يلزم اتصاف زمان شرطها وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيهما وذلك فيصح ان تقول اذا زرتني اليوم زرتك
غدا ولا يصح ذلك في متى وتتفرع عليه اذا قال اذا جاء زيد اليوم فنعمه على ان الصدق عند الكبد **فائدة** يقول
صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان شئت حذفت فيقول قمت شهر رمضان او قمته صمته وكلام سيبويه
يقتضي جواز حذف الشهر الى سائر اعلام الشهور وحكى بعضهم ذلك بين رمضان والربيعين وضبطه بكل شهر في اوله راء
الا رجب [illegible] والنهي عنه ما عدا التلفظ برمضان باضافة الشهر وهو نهي كراهة اذا عرفت ذلك فللمسألة ثمرتان احداها
احدهما ان يأتي بالاسم وحده فيقول صمت رمضان مثلا وسرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله
العمل من الوقت فان العموم مثلا انما يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان ونحوهما يصير الا ان المخصص فيه عرفي وفي
الاول شرعي الحال الثاني ان يأتي بالشهر وحده فيكون صمت شهرا فان العمل بهذه الحال ايضا ثابت له فيجمع بينهما فيقول
مثلا صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يكون للتعميم في جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما
من كل منهما يحتمل المخصص والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعم ايضا على خلاف ظرف اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه
ما اذا قال له على ان صوم رمضان او الشهر او تعتكف او الشهر كذا او السنة او كذا يكون صوم كذا فيتعين الاستيعاب في جميعه على
الاصح في الجميع لدلالته العرف ايضا عليه والثاني يقع في بعضه بلا خلاف ويلزم في النذر لصلاحيته للبعض الجميع عدم وجوب
الجميع ولو حلف لا اكلمه شهر رمضان عم ايضا وكذا الشهر او كذا وحيث عم كما لو حلف لا يكلمه الشهر
ولم ينه في المسألة اربعة حتى تم فان الصدر ان كان مستغرقا فان يكون محوه كقوله عتقا في رمضان او
كقوله اعتكاف رمضان وان كان محلا فيه فيستوعب ايضا كقوله لله على ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه وفي المسألة اخرى
تقدم وجوب التعميم فيجري فيه ما سبق منه ولو نوى اربعة في ثمانية وحلف في النذر صح وفيه جواز الاقتصار على الثلثة بعد
ذلك نظر وفيه نظر لتعيين وجوب التعميم **فائدة** اذا علقت فعلا بعلم من اعلام الايام كما سبق جوز ان يكون العمل
في جميعه وفي بعضه سواء اضيف اليه يوم او لا نحو يجوز ان تقول ماشيت الخميس او يوم الخميس وكذا سائرها وقال ابن
عصفور ان الحكم كحكم الشهور فيما ذكرناه فاذا علقت مثلا سرت السبت فان العمل لا بد ان يكون في جميعه حتى يشيع
ان يقول يوم السبت وكذا قدم وكذا ما لا يمتد ومفعول السنة ومن الصيف كخريف وشتاء والربيع يجوز فيه

يكون العمل في الجميع والبعض حتى يصح ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم ان يقول تخلف الصيف كما يقول اسرت ويتفرع على ذلك
ابواب النذور والايمان ونحوهما ولو صرح بنفي التجه عدم وجوب التعميم كما سبق فائدة غرة الشهر تطلق على الثلاثة
ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه الى النصف اليوم الاول وحينئذ في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق الا على الثلثة
الاولى وانه بعد ذلك يسمى قمرا ومنهم من خصه باول ليلة وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف وحكاه اللغويون قولين
احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار اطلق عليه القمر والثاني الى ان يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك
فيتخرج عليه تعليق الطلاق والنذور وغيرهما فاذا قال ناسيا ما غرة الشهر الفلاني فانه يحنث ولو جزم بالشهر ان الظرفية
قد تحققت ولو قال في مثل النذور بالغرة اليوم الثاني او الثالث [illegible] لان هذه الثلثة تسمى غررا بخلاف ما لو
اراد غير الثلثة ولو قال في راس الشهر فهو الى ثم بالغرة او حمله على اول اليوم خاصة وجهان اجودهما الثاني فائدة
سلخ الشهر وانسلاخه ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فتسمى داداء بدال
مهملتين بينهما همزة [illegible] ذلك فينبني عليه ما اذا علق او اجل او النذر وكذا بسلخ
الشهر [illegible] ففي اليوم الاخير [illegible] نقله عن
النحاة الثالث عشر اول جزء من الشهر فان الانسلاخ [illegible] حينئذ [illegible] وقال بعضهم اسم السلخ يقع على
الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيتخرج ان يقع في اول جزء من الثلثة فائدة الوسط بسكون السين
ظرف [illegible] فيقول زيد وسط الدار واما المفتوح فهو اسم تقول [illegible] وسطه والكوفيون لا يفرقون بينهما
[illegible] بعضها عن بعض [illegible] القوم فيه وسط بالسكون وما كان
لا ينفصل [illegible] بالفتح [illegible] المبيع [illegible] بوسط الشهر
مجهول وجهان ولو حلف [illegible] بوسط [illegible] كما سبق وان كان [illegible]
وشمله [illegible] كونه امام [illegible] فائدة ١٣٠ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الابتداء الا بمعنى ابن [illegible] مريم عليهما السلام [illegible] عند الصدر [illegible]
[illegible] فمن فروع [illegible] ذلك الى زيد فان اراد
[illegible] الثلثة [illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز [illegible] وتكثير وقعه بكونه مشتركة [illegible]
[illegible] التثنية والجمع [illegible] **الباب الثامن** في التثنية والجمع فائدة ١٣١
[illegible] التثنية والجمع بطريق الحقيقة [illegible] في اللفظ [illegible] كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين
في ابي بكر وعمر [illegible] والالف واللام [illegible]
[illegible] التذكير والتانيث [illegible] وكذا الجمع [illegible]
والمذكر كالعمرين [illegible] الابوين [illegible] الاول [illegible] وفي هذا الباب تعبير الفقهاء [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible] وذلك
[illegible] التثنية المشترك [illegible] حقيقته والمجاز [illegible]
الارتشاف [illegible] كلام ابن مالك [illegible] الف التثنية في المشترك [illegible]
في المجموع [illegible] زيد [illegible] جاء الزيدون [illegible]
[illegible] ولا يصح عطف المتفق [illegible] ويصح عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والرابع البطلان لان المشترك لا يحمل على معانيه [illegible] والغرض [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] جمع المختلف [illegible] فائدة ١٣٢ [illegible]
اسم جمع بمعنى الرجال خاصة [illegible] النص عليه [illegible]

يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقال
الشاعر وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف
وكونه ممن لا يعرف الاناث منه بشي ومنها عدم اجزاء النساء وكذا في الصبيان في ... الجمعة ... وورد الحكم
بلفظ القوم وان قام غيرهم مقامهم قاعدة ١٣٤ اذا لم يصدق الجمع اذا لم يدخل عليه ما يفيد العموم فان كان جمع كثرة
فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فاطلق
على الكثرة وهذا الخلاف يجري في المعرف والمعروف بل اذا انتفى العموم المانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار
والعتق والنذور والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدي او تصدقت بدراهم هذا بالنظر
الى الاقل فلا يجزئ اقل من ثلثة على الاصح واما بالنسبة الى الاكثر فاطلق الكثرة والتحقيق حمله على المتعارف والعرف لا يفرق
جمع الكثرة والقلة فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة ولا يتقيد بعدد كثرة وقد تقدم في القسم الاول تفريع في القاعدة
ومما ذكرنا يظهر ضعف قول اكثر الاصحاب في باب الجزية تقدير الولاة في الوجوه المعتبر ان المراد بها عشرة
انه جمع قلة وان اكثرها عشرة لان الجمع عشرة كما صنع الشيخ في ... او انه جمع كثرة ... كما صنع العلامة في المنتهى
فانه ... كالاكثر ... انه جمع كثرة وان ... في ... فيه حمله عليها
بالبراءة ... الاحكام ... في ... مواضع
قاعدة ١٣٤ جمع القلة خمسة هي افعل بضم العين كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكثبة وفعلة كصبية واما جمس
جمع السلامة كمسلمين فذا مذهب سيبويه وقد نظم بعضهم هذه الخمسة ... بافعل ثم افعال وفعلة وافعلة يعرف
الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها فذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ومن فروع القاعدة تعليم الادنى ...
فيما تقدم جمع كثرة وان ... لا يستقيم ... عليها بعض العامة مسألة ... الحصى من جمع ... وانه
... في ... يوم ... وهو سبع حصيات ام ياخذ لرمي جميع الايام وهي سبعون حصاة وان الاصح
الاول لما روي عن الفضل بن العباس لما روى ان النبي صلعم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصا فالتقطت له حصيات
مثل حصى الخذف فلما عبر بالخذف لحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة ... لم يلتقط الا في
وفيه نظر يعلم مما تقدم فان المحاورات العرفية لا يفرق فيها بين الجمعين والبحث عنه ... عن ... على ... الا ... عنده

الباب التاسع
في الالفاظ الواقعة في العدد قاعدة ١٣٥ لفظ العدد وما في معناه ... عدا فالوجه ليس بعدد من ... له وتفرع
عليه الاقرار والوصايا والنذور ونحوها اذا قال له علي عدد الدراهم او اوصى له به او نذر عددا فيحمل فيه ... وان
قال له علي كذا عدد من الدراهم فان كان لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب مائة درهم لانه اول عدد
يميز بمفرد مجرور واقل العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه يتميز به كما لو قال ... بالمنصوب فان
اقل ما يتميز به ... وان كان الجمهور من النحاة قد سوغوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة ... ويزيد لتعبيره بلا نقص
فيميز ... عدد لانه يجيء مع ... كما لو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه
يفسر بالالف ... ولا ينقص ... عشر درهم ... او ... الاقل للاصل ارادة ... ما لم تكن المتعارف في
العدد خلاف ما ذكرناه والاصل عليه لانه مقدم على الاصطلاح اي من ... الاكتفاء بتفسير العدد بالدرهم مطلقا
وكذا ينبغي ان ... المنصوب ... والجواز تفسير ... بعدد وجه الجواز ... على الحال ... بعامل
مقتضيه والاقوى الرجوع الى العرف ... كغيره من الكنايات العددية قاعدة ١٣٦ كم اسم يدل عليه دخول
حرف الجر حيث قال كم درهم اشتريت ... خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء حيث
ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها كما حذف مع ... ثم سكنت الميم لكثرة
الاستعمال ... للعدد كقولك ... وتكون ايضا استفهامية فتفتقر الى ... منصوب وخبرية فتفتقر
باسم مجرور فتقول لكم درهم عندك ... الخبرية ... بنيت لكونها في معنى
وتغيرت ... في الابهام والافتقار الى التمييز ... ولزوم التصدير ... الكلام مع
الخبرية تحتمل التصديق والتكذيب ... لا يستدعي ... جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم المبدل
من الخبرية لا يقترن بهمزة نحو كم عبيد خمسون ... بخلاف المبدل من الاستفهامية ... كم مالك عشرون
ام ثلثون وان تمييز الخبرية يكون مفردا ومجموعا تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا
وان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج
والاخير في ... اما مطلقا ومع كم حرف جر كقولك كم درهم اشتريت اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة

اذا قال له كم تبيع هذا الثوب بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير من الدراهم ولكن لا يبيعه
بغيرها ولا بنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بكم شئت بغير مطلق في الحال بنقد البلد كذلك واذا قال بما شئت فانه له ان
يبيع بغير نقد البلد وبغيره لانها موضوعة للتعميم ولكن لا يبيعه الا بثمن المثل حالا كذلك ولو قال له كيف شئت فانه يبيع
بالحال والمؤجل لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لم يأذن له في البيع بغيرهما فحمل الاطلاق عليه
وكذا اطلقه جماعة وينبغي تقييده بمن يعلم المعنى والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا
بنقد البلد مطلقا **قاعدة ١٣٧** كذا اصلها كاف التشبيه وذا اسم الاشارة ثم ان العرب نقلوها عن ذلك
فاستعملوها في العدد وغيره فان كانت لغير العدد كانت مفردة ومعطوفة فتقول عندي كذا اي شيء ونزل المطر
كذا وكذا ومررت بدار كذا وكذا ومكان كذا وتقول ايضا اعجبني [illegible] كذا وقد ورد [illegible] كذا او اذا كانت
كناية عن العدد فمذهب البصريين ان تمييزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون انها تفسر بما يفسر
به العدد الذي هو كناية عنه من الثلاثة الى العشرة بتمييز مجموع مجرور وبعد مفرد فتقول عندي كذا دراهم وفي المركب كاحد
عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا فتقول عندي كذا كذا درهما وفي العقود بمفرد منصوب بعد
افراد كذا وان كنيت بها عن المعقد المعطوف كاحد وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت فقلت عشرة وان كنيت
عن المائة والالف فمفرد مجرور بها اذا تقرر ذلك فقد اختلف الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ [illegible] ومن تبعه الى
[illegible] المسبق انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بمن كان عارفا به والاصح خلافه وانه يلزمه درهم وجميع الرفع والنصب
مطلقا وفي الجر وجهان لزوم درهم لكن وجزء درهم وهو الاقوى ويرجع اليه في تفسيره ولو وقف لزمه الاقل
سواء كرر اللفظ ام لم يكرره وسواء عطف مع التكرار ام لا لانه كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء
درهم ومع النصب يكون تمييزا ومع الجر لتقدير الاضافة بانه كتب الصيد والتقدير شيء هو درهم على الاول ويحمل
الشيء جزءا من الدرهم صنف اليه فيلزمه جزء على الثاني ومع تكراره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول
مبهما والثاني معطوفا عليه وتمييزا او بدلا او [illegible] واذا صنف [illegible] الى المحل كما ذكره لو قال علي كذا وكذا [illegible] تفسيره له
بشيء ومثله لو اوصى له بكذا او كذا الجميع ذكره من [illegible] المقتضب **قاعدة ١٣٨** النيف بفتح النون وتشديد الياء
وقد تخفف يكون بغير تاء [illegible] للمذكر والمؤنث ولا يتعدى [illegible] على العقود فاذا كان بعد عشرة فهو لما دون

ما دونها وان كان بعد مائة فهو لما دون عشرة فما دونها وان كان بعد الالف فقيل هو لما دون عشرة فاكثر ونقل في الصحاح كما زاد
على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها
من الابواب وحيث اطلقه فكذلك يرجع اليه في تفسيره [illegible] يصح اطلاقه عليه ولا يعتق بغيره ولو تعذر تفسيره فالمستحق
قاعدة ١٣٩ البضع بكسر الباء وفي لغة بفتحها ما بين الثلاثة الى التسعة وقيل من الثلاثة فما دونها [illegible] وقال الفراء لا يكون الا ما
دون العشرة [illegible] يجوز [illegible] بضع [illegible] الا انه لا يصدق الا على الثلاثة فصاعدا فتقول له [illegible] بضعة عشر رجلا و
المؤنث بضع عشرة امرأة [illegible] الثلاثة البضع مع المذكر [illegible] مع المؤنث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه العقود فتقول
بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة وهكذا تقول في التسعين اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك [illegible] ما يترتب
من الفروع في باب الوصايا والاقارير والنذور ونحوها ويلزمه الاقل لصدق عليه الاسم [illegible] **قاعدة ١٤٠**
[illegible] مقدار
الالف كذا قاله النحاة واهل اللغة وقال بعض الفقهاء [illegible]

خاتمة في عدد الاسماء

المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدأ [illegible] وان [illegible] المبتدأ [illegible]
[illegible] الخبر لا يكون [illegible] المبتدأ [illegible] الاسم [illegible] زيد قائم افاد [illegible] القيام
لا يفيد [illegible] القيام [illegible] زيد لان القيام [illegible] هو المبتدأ او زيد الخبر [illegible]
كانت القضية [illegible] للصدق [illegible] اذا كان [illegible] بالنسبة [illegible] ام [illegible] اذا كان الحكم
[illegible] قولنا زيد عالم [illegible] قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد [illegible] العلم في زيد [illegible]
قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد [illegible] العلم فيه [illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الكاتب [illegible] قولنا زيد قائم فان [illegible]
[illegible] النبي محمد [illegible]
[illegible] قول النبي [illegible] لهذه الامة محمد [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
[illegible] قول النبي [illegible] التحريم [illegible]

مخالفه في

سواء كان نقيضه وهو عدم التكبير او ضده وهو الجزع والسب او خلافه وهو الخشوع والتعظيم بغيره فلو فعل احد هذه لم يحرم
وهذا ان اريد التكبير المعهود وهو الله اكبر فيجعل اللام للعهد او مطلق التكبير فيجعله للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه مطلق
التكبير سواء وقع بصيغة افعل التفضيل على اسم الله او غيره باللغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفية الصحيح الاول
المنقول والثاني منها قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه يقتضي انحصار المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو عدمه وضده
وهي ضده التكبير وخلافه الذي هو الحدث والكلام ونحوه وانحصار المحلل في الصيغة الخاصة او فيما هو اعم منها كما تقدم في
التكبير ومنها قوله [illegible] ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى و
لا يقتضي كونه مأكولا بذاته حيث ان ذكاة الام من الامور الاضافية المخصوصة وهو غير حاصل فيه لان ضده المصادر يخالف اسناد
الافعال [illegible] دائما [illegible] على الكسر [illegible] اليه السبيل [illegible] التخريج الى نفي
على الفاعلية وذكاة الجنين على المفعولية [illegible] فهو تفرع [illegible] ذكاته داخلة في ذكاة امه محذوف
حرف الجر والنصب على المفعولية [illegible] المرجوحة [illegible] فحذف المضاف [illegible]
الكلام واقيم المضاف اليه مقامه [illegible] لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لرواية [illegible] ومنها قوله
في المرتب [illegible] فانه يقتضي حصر [illegible] في الا [illegible] دون عكس لان غير من
راجح على المرتب [illegible] المبتدأ ولهن راجح على [illegible] المرتب وهو الخبر [illegible] الجهات [illegible]
فيجب [illegible] المرتب [illegible] الجهات [illegible] فقضيته
[illegible] مطلق [illegible] مطلق [illegible] ولمن خاف تقصير [illegible] قبل
الوصول [illegible] وهذا كما في [illegible] فانه لا يجوز التقديم عليه [illegible] الحج اشهر
معلومات [illegible] الحج في الاشهر [illegible] فانه [illegible]
المشترك [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] **المقصد الثاني في الافعال** الفعل [illegible] المثبت كقوله
[illegible] مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور [illegible] ابن مالك [illegible] عند التجرد [illegible]
[illegible] حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال [illegible] حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال حقيقة ولا

ولا مجاز او مجزوم [illegible] واخرون [illegible] حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال حقيقة ولا مجازا ومجزومون [illegible]
وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وحمله ظاهر كلام سيبويه اذا [illegible]
[illegible] اذا قال والله لا اضرب زيدا [illegible] الان وفي المستقبل [illegible] على القول [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] على القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبر الا بضربه في الحال [illegible]
[illegible] ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر بما يدعيه فعلى المشهور لا يكون اقرارا [illegible]
الا انه خلاف المشهور [illegible] الاقرار [illegible] القرينة مرجحة للحال [illegible] على قول [illegible]
جعله حقيقة في الحال فواضح وكذا الحمل المشترك على جميع معانيه حيث لا تقوم قرينة على [illegible]
ويقع الاقرار ومنها اذا اوصى بما تحمل هذه الشجرة او الجارية فانه يعطي الحمل [illegible] دون [illegible] في الحال كما ذكره جماعة
وهو خلاف [illegible] على المشهور [illegible] القرينة على نفي الحال ومنها اذا قال [illegible] لا اله
الا الله [illegible] فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال [illegible] على المشهور [illegible] الشرع حقيقة [illegible]
اذا [illegible] عند الحاكم بصيغة اشهد ان [illegible] فانه تقبل [illegible] حملا له على الحال [illegible] الكلام فيه كالذي قبله
ومنها اذا اسلم الكافر [illegible] ثمان نسوة [illegible] الاربع اريدكن ولا الاربع [illegible] فهو حصول التعيين بالقطع بذلك
[illegible] على [illegible] قرينة الحال [illegible] ١٣٢ [illegible] الفعل [illegible]
المنفي بلا [illegible] للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش [illegible] وحاصل [illegible] ابن مالك في التسهيل [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] المنفي [illegible] الحال [illegible] الاكثرون [illegible]
التسهيل [illegible] انه [illegible] الكلام [illegible] فاذا علمت ذلك [illegible] اذا حلف
[illegible] ولا [illegible] فالاول لا يكون اقرارا بل [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الرافع [illegible]
بين الاقرار والانكار [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] المعروف عليه [illegible] اقرار ومنها اذا اذن المرتهن
[illegible] ببيع [illegible] المرتهن [illegible] الاذن ام لا [illegible]

فان جعلناه للاستقبال لم ينافِ الحنث بفعله وكذا ان جعلناه مشتركا للشركة معه الاذن مع احتماله انها خاصة او
مطلقة لبطلان الاذن بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس ببعيد وعليه يتفرع لو رد الاذن في تناول
الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم قبل فان جعلناه اذنا مجردا وخصوصا اذا رفع عن ان يعلم الموكل ومنها اذا قال اوصيت لا اقبل
هذه الوصية فهل يكون ردا لها وجهان ولو قال لست اقبلها او ما قبلتها فانه لا يكون ردا ومنها لو قال المالك لعبده
الا عقد الفضولي على امرأة عليه عقد النكاح لا اجيز فهل له الاجازة بعده الوجهان وكذا لو قال الغاصب اجزاء او اجز فات
قاعدة ١٤٣ الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الاستقبال باتفاق النحاة ومن فروعه اذا قال ان قمت فانت طالق
امس فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل آخر وكذا لو قال ان حلفت دارك فلك على كذا اعطى جهة النذر او
قال لولده ان حفظت القرآن مثلا فلك كذا ونحو ذلك قاعدة ١٤٤ اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة
لنكرة عامة احتمل الماضي والاستقبال كما قاله في التسهيل ومن مثل الاستقبال في الصفة قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ومن نبع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك فقال الذي تراه حمله على الحقيقة الا
ان يقوم دليل من خارج كما في الاستشهاد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال الذي اكرمت الذي اهنته
فانت على كظهر امي فان اكرمت الذي اهانه قبل التعليق بعده وقع الظهار ولو اهانه احد ثم رجع فان تقدمت
مراجعته لم يقع شيء على مقتضى ما قاله ابن مالك في التسهيل وقال ابو حيان من تحققه بالماضي فقط ومن ثمه لو قال
ان اكرمت الذي اكرمته فلك على كذا اعطى وجه النذر ومنها لو حلف لا يلبس ما غزلته فلبس شيئا مما غزلته قبل
اليمين او به ومما بعده الوجهان ولو قال ما تغزله لم يحنث الا بما يجدد بعده الا انه لو قال مما غزلته دخل فيه الماضي و
المستقبل وذلك الحكم في نظائره ومنها عموم تحريم وسم الدواب على وجهها فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمارا قد وسم
وسم فقال لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال دل على التحريم وان كان باقيا
على حقيقته في الماضي فان قلنا ان ترتب الحكم على الوصف يقتضي العلية دل ايضا على تحريمه وكذا ان جعلناه حينئذ ما آل
الفعل ولم نقل لا تقتضيه فان حملنا المشترك على معنييه دل ايضا على تحريمه والا فلا لانه اخبر عن شخص معين فان
الله قد لعنه او دعا عليه ومكث الكلام عن الوجوب قاعدة ١٤٥ كان تدل على اقتران معنى الجملة التي بعدها بالزمن الماضي هل
تدل على انقطاعه ام لا فيه مذاهب الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس

بالقياس على سائر الافعال الماضية وادعى ابن [illegible] الانقطاع في غيرها اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا ادعى
عينا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيه او مطلقا او ادعى واقام بينة
بنحوه وكذلك فهو بنتاجها وجهان مرتبان واصحهما انه لا تقبل نعم لكن ان يقول كان ملكه ولا اعلم مزيلا فيقبل مع
وان تشهد بالملك في الحال استصحبها معرفته قبل ذلك من شراء او ارث وغيرهما ومنها لو قال المدعى عليه كان
ملكك امس فقيل لا يؤاخذ به والفرق بينه وصحة قوله بالملك في الزمن الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان
الاقرار لا يكون الا عن تحقيق وقد يكون هو قد يحكي ظن لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبل
ومنها لو قال لو ان زوجت امرأة كان لها زوج فطلقها امرأة ثم نكحها فهل يحنث بذلك وجهان مبنيان على ما ذكر
وزيادة وهي ان الحكم هل يتخصص بعموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الكلام لو كانت مطلقة في بيانه قبل اليمين فتزوجها
بعد ذلك واما دلالته على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام ولعلهم اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب انها
تقتضيه قال ولهذا استفيد من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة قاعدة
ليس معناه على المشهور وقيل انها حرف بقرينة عدم تصرفها اذ الاصل في الافعال التصرف لكنها فعل وزنها ليس على فعل
او فعل الفصحاء وابو علي الفارسي الا انه لم يستعمل في الاصل وتمسك بسكونها بالتخفيف فكان قياسها على كسرة ولما
[illegible] الضمير وقد نقله الفراء ونقل ايضا ضمها وهو يدل على ان اصل الياء فيها هو الضم لا الكسر وحرص على ذلك
الياء لو كانت متحركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا
وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا يجوز نفيها للماضي ولا المستقبل الا للحال مع قيد نقول ليس زيد
قد ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي الشلوبين الى انها للنفي الحال في الجملة التي لم تتقيد بزمان واما المقيدة
به فانه للنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف وذكره ابن هشام في المغني فحملها للنفي الحال ونفي غيره بالقرينة
كقوله ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لولده لست بابني فقد لمت منه حمل النفي على
الماضي او الحال او انه خبر اولها والمستقبل لكون نفيه يترتب عليه احكامه وعلى القول بعدم نفيه للمستقبل بعده لا يكون نفيا
ولا يترتب عليه شيء اثره الا في تحقيق فلا له العرف عليه بعض الا ما ذكره جماعة ومنها لو قال الشيخ العلاء في ليس ملكه
ثم ادعاه واقام به بينة فانه يكذب البينة الا تقول الاول فلا يسمع دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين وابي حيان

انه يفيد نفي الملك فيتناول الفعل في الزمان الحال والمستقبل فلا يثبت ملكه في الحال فيسمع وكذا يعتبر قوله بعدم السماع مطلقا
لان ملكه في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المحتمل وهو في الدعوى كما يتضح لحكم الملك بل فيقع التناقض قاعدة ١٤٣
صيغة تفاعل وما يتصرف منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو وتضامنا كما هما فدل على اشتراكهما اي وقوع الفعل من كل واحد منهما
ومن فروعها ما لو باع عبدا لرجلين بالف بشرط ان يتضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه ولكن
لا يفيد عندنا فائدة لانتقال ما على كل واحد منهما الى ذمة الآخر فيبقى الامر كما كان الا ان يكفل كل منهما عن
او صفة للمحيل والمحال عليه بالقول بانه ضم ذمة الى ذمة فيتحقق الفائدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما بالجميع [illegible]
مع ظهور الفائدة عندهم يلغو شرط التضامن عنده فيجب حيث لم يلزم شرط ضمان المشتري لجزئه بطل عندهم لانه شرط لا يقتضيه
عقد [illegible] مقتضى العقد كاشتراط ضمان جزئه له قاعدة ١٤٤ استفعل وما يتفرع عليه [illegible] والامر يدل على طلب الفعل
فان قيل استعان فلان بغيره فمعناه طلب منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك فيفيد صيرورة [illegible] الفعل
ومنه قولهم استحجر الطين اي صار حجرا وقد يتفرع على ذلك امور منها الاستعانة في الطهارة فانه مقتصر على ايجاب
طلب الاعانة عليه [illegible] الاعانة مطلقا كما اذا وجدت من غير طلب [illegible] يبني على الكراهة وهذا
هو الحق لان الاستعانة [illegible] لفظ [illegible] الاشتراك [illegible] كان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] محمد [illegible] الفقهاء [illegible] الاعانة [illegible] ويتفرع على ذلك [illegible] كراهة الفعل من كل
من [illegible] يتعلق بوقوع الفعل كيف كان وعلى الاول [illegible] عدم الكراهة في حق [illegible] المكروه هو
الاستعانة لا الاعانة والامور [illegible] [illegible] الاعانة على المحرم [illegible] الا [illegible]
على [illegible] كالواجب [illegible] الطلب [illegible] الامر [illegible] على الاثم [illegible] الفرق
بين هذا [illegible] النهي الدال على التحريم [illegible] المكروه [illegible] الاية فيتبع [illegible] ومن فروع [illegible]
الفعل من الاستفعال قولهم كتب استقلالا [illegible] فان المراد به [illegible] الاستبداد [illegible] لا طلبه
ومنها اذا حلف لا يستخدم فلانة فخدمته [illegible] لان [illegible] [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] الخدمة حنث ولو لم يخدمه [illegible] الحنث [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] لان اسم [illegible] عليه حقيقة [illegible] حنثه وجهان

وجهان ومنها اذا قال لصاحب الدين لغريمه استوفيت او قال اجنبي هل استوفيت من غريمك فقال نعم فيفسر انه عنى
انه لا يكون اقرارا بالقبض لان معناه طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا لعرفه العرف مع عدم منافاة
الطلب لكن هل يكون اقرارا بالاستيفاء جميعه او بعضه فيقبل قوله في البعض وجهان ايضا قبوله في
البعض حيث لم يدل اللفظ على غيره بان قال استوفيت لي منه اجمع او لم يكن [illegible] بان قال
الا ليس هذا او فيك فقال لي ولو قال السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال البائع قبضت
ثمن مبيعي او قال المؤجر استوفيت الاجرة او اجرة بيتي ونحوه لم يعتبر في القبض وكذا لو قال او فيتك كذا فقال نعم او
ليس او فيتك فقال نعم ومنها لو قالت حاملا بجزء هذا استولدته او استولدني فيوجب الاستيلاد ولكن
لو ادعى بوجوب الولد ومنه [illegible] في العقود [illegible] الاستيلاد [illegible]
الاستيلاد [illegible] وجه كان [illegible] الولد ومنها ذكره الاصحاب في بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض الوجوه
[illegible] الاستخدام [illegible] وهو [illegible] يمنع الرد [illegible] الا الاستعمال [illegible] التصرف [illegible] الفعل
فمقتضى الاستعمال سقوط خيار العيب [illegible] ذلك [illegible] ومن فروع القاعدة ارادة حمل الفعل
من الاستفعال قولهم كتب استقلالا [illegible] فان المراد به لا [illegible] الاستبداد [illegible] لا طلبه قا
قاعدة ١٤٩ راى المستعمل [illegible] علم [illegible] [illegible] [illegible] وعن ظن
كقولهم راى فلان كذا اي راى [illegible] اليه [illegible] عليه ومن ذلك اهل الراي [illegible] كالمعلوم [illegible]
اذا علمت ذلك [illegible] ومن فروع القاعدة ما اذا قال لغيره [illegible] العبد الذي [illegible] الحكم بعتقه لانه قد [illegible]
[illegible] لم [illegible] العقول [illegible] ولو قال [illegible] الحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه ولو قال
انت حر [illegible] العتق [illegible] [illegible] ولم يقع العتق [illegible] الاستعمال
[illegible] الحكم بعتقه [illegible] العتق [illegible] قولهم انه لو قال [illegible]
لم يصح الاقرار [illegible] الحرية في نفس الامر ومثله لو قال [illegible]
او [illegible] فان الانسان [illegible] ومثله [illegible]

المقصد الثالث في الحروف وهي اقسام الاول حروف الجر **قاعدة** الباء الموضوع نفي للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا
اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يحبسه من ثوب ونحوه و
مجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب منه والاستعانة والاستعلاء نحو من ان تامنه بقنطار بدليل
ان تامنه عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ونحوه واذا مروا بهم يتغامزون بدليل وانكم لتمرون عليهم مصبحين والتبعيض اما
مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها
تفجيرا وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج او مع دخوله على المتعدي بنفسه كما اختاره
من الاصوليين وبه فرق من سوى المنذر بين مسحت به ومسحته والسببية كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وكلا اخذنا بذنبه والظرفية بمعنى في قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانكم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل اي وفي الليل اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة مسح الراس في الوضوء
بعضه على ما اختاره من جعلها للتبعيض اما الملتصق عنده كما ورد مصرحا في خبر زرارة او لدخولها على المتعدي
بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معاني منها التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب
الزائد وقيل ان الباء فيه للالصاق وهو لا ينافي التبعيض بل على الاصح اذ لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما
لا منافاة بينه وبين غيره من معانيها كما سبق ومنها ما اذا قال ان عصيت بعض الفات ... او قال للعبد من كلف
فسيطرات ... اراد ... او الترتيب ... تعذر ... والتحقيق ان الحكم لا يترتب على
... فقط ... ارادة ... الرادة ... عليه ... والاصالة البراءة ... يحكم الشرع والقول بالاصحاب ...
الحاضرة ... دون الحاضر ... انما يستقيم على ... الباء السببية ... الظرفية فما ... عنه وفرده عنه
لم ... سلطان **قاعدة** من تستعمل ... منها الاستعانة ... الغالب عليها ... جماعة ... منها ... الغاية
وتقع في الزمان كقوله من المسجد الحرام ... وقال لا اكرمتكم ... الزمان ... اول يوم و
الحدث ... يوم الجمعة ... ومنها التبعيض ... الدراهم ... صيغة البعض
... الدراهم ... ابن مسعود ... البعض ... ومنها بيان

من ايه الجنس وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما وهما بها اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ
من اية مهما تأتنا به من اية ومن ... المعرف على الحال ... من ذهب ... يكون ... من
من ذهب ... من سندس واستبرق ... فان ... لا ... ونحو ما
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واكثر ... الجنس ... من سندس للتبعيض ...
... اجتنبوا ... الاوثان الرجس ... ومنها التعليل ... ومنها ...
... فقوله ... وقوله ... ونحو ...
... فمن فروع ... ومنها التبعيض ...
... التبعيض ... لعدم صلاحية غيره ... والمتيقن ... عليه
... او ... ومنها ... ل
... قال العلامة ... التبعيض ...
... كونه للتبعيض ... الاشتراك ... الحمل على ...
على ... وهو حسن ... العلامة قطب الدين الرازي ... كونها
للتبيين فصحيح ... فقد عرفت ... ومنها
... ولا قرينة ... التبعيض ... على ارادة التبعيض ... التبيين ...
... التبعيض ... منه ... ومنها قوله ... من الرضاع ما يحرم
من النسب ... الرضاع ... النسب ... مراة ... الام والاخت
والبنت ... الرضاع ... او زوجته او ... الرضاع ...
... الزوجة ... الرضاع ... على ذلك
... الرضاع ... على ...
... الولد ... وهو ... النسب ...

يكون بالبعض مرة كالاكثر وقس على ذلك ما يرد عليك في هذا الباب ومنها قوله لك من الثوب بحاته ودينه و درهم من
كل عشرة فيحمل ان يكون من تبعيضية فيكون الثمن مستحقا لان الوضع فيه من بعض العشرة وكونها ابتدائية فيكون
التقدير من كل عشرة فيستلزم ان يكون الثمن احاد مستحقا لا اجزاء من درهم و بطلان البيع لاشتراكها الموجب خلاف الثمن
للجهالة و رجح الاكثر الاول لانه الظهر لكن ان قرينة ترجح بعض افراد المشترك منها لو قال له كل عليه يقتضي حقي من فلان فانها
على الابتداء و كعيب سند هذا المديون فلا يعتد بجزء فلو مات لبطلت لو كان له و ليس له التقبض من دارة و عزله التقبض من
وكيل المديون لان يده يده و هو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال ينتقل اليه بحق النيابة ومن ثم يحنث لو حلف
على فعل شيء فكلما فعل و كيله لا يفعل وارثه و هذا كلامه في لو قال اقتض حقي الذي على فلان فانه يثبت ولي الوارث
لان جنس الموصول و الصفة محققه الحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه من الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة
فلان فان وكيله يتبع الحق حيث ما انتقل وهو ينتقل بالموت الى الوارث فوكيله في كونه حقا وكونه على فلان فكونه عليه
بمنزلة الصفة فاذا مات زالت الصفة المخصوصة المستفاد فكان له الصنيع كون الصفة بها مخصصة للمقبوض منه من المحتمل غير كونها
احترازا عن حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر قاعدة يجوز زيادة من في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور
نكرة كقولك ما جاءني من احد و لكم من اله غيره و ما تسقط من ورقة الا يعلمها و ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور
و اما في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين و قال الاخفش يجوز مطلقا كقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان
كانت نكرة جاز كقولهم قد كان من مطر و ذهب قوم الى انها كانت معرفة جاز و اختار ابن مالك الا كثيرة الاول في التسهيل
الثالث و اجاز ابن الحاجب دخولها مع النفي على الشرط كقوله و ما يكن عندنا من امر فلو حلف له و ان قال ان كان في البيت من يكلم
اذا علمت ذلك يتفرع عليه ما اذا قال لولي زوجتك مني فيقع النكاح وجواب بنيانا على جواز زيادتها
في الاثبات و الا كان من التبعيض فيبقى النصيح ان البعض غير المحل المصحح النكاح هنا مطلقا و كذا لو قال
زوجتك لان الحقيقة في المصلات حيث لا يحل المعنى ينزل منزلة الحقيقة في الاعراب والفرد كما
لو وهبت جاريته لها و قد تقدم في شيء ذلك فنزل بها وبين الشخص و مثله لو قال بعت منك عبدي
ورهنت غيرها من المعقود اللازمة قاعدة الى حرف يدل على انتهاء الغاية وفيه فروع فنقول من الى البصرة

البصرة و الى طلوع الشمس و اذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول
مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين و دخوله ان كان من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان على هذه الشجرة فيقتضي
في تلك الشجرة هل هي من الرمان ام لا و منه قولهم قرأت القرآن من اوله الى اخره و حفظته كذلك فان المستثنى و
دخول الغاية لذلك و ان كان من غيره لم يدخل و منه ثم اتموا الصيام الى الليل فلم يدخل الليل في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل و دخلها الا ان يقترن
بن يكون بولك من هذه الشجرة الى هذه فلا يدخل لم يتمرع و لعابه بها مستثنى من بقاء حلف و دخوله في الكبير منفصلا عما قبله
منفصل المحسوس كاية الصوم و الا دخل كقوله تعالى و ايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل بجزء مشتبه و ليس تعيين بعض الاجزاء
اولى من تعيين البعض و وجب الحكم بالدخول و في المسئلة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه و فروع المرافق في الغسل
و الكعبين في المسح حالة او من ذهب المقيدة و نظيره فانه لو قطعت اليد او الرجل من المفصل و بقي المرفق والكعب ان لم
نحمل اجزاء يمكن معرفته كذلك و هو اكثر المحققين كما عرفت فانهم اجمعوا بع الغاية و الا جعل المرفق ههنا غاية للغسل على ما هو
المستثنى من تعلق الى بغسلوا لكون المرافق خارجه على القول المعتبر من ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين و لا يخالف
القاعدة ظاهرا و طريق التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها كما
نقول ضربته الى ان مات و لا يجوز قتلته كذلك و غسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرفق فالاصوب تعلق الى باسقطوا
محذوفا و قال ان السيد نعمة لم يوجس الانامل و الى كعب ما بينهما و اسقطوا من ذلك المرافق على ذلك المحذوف الان الاسقاط
ليس من رءوس الانامل اجماعا فلزم من ان الكعب فقد انتهى على المرافق و اذا لم يدخل في الاسقاط جزء دخلت في المامور غسله
و يمكن التخلص من الاشكال المذكور بان لا تجعل الغاية للمغسول و هو الايدي حيث انه تعلق على الاكف خاصة لما يرد في التيمم
و على ما زاد فجعل الغسل الشروع الى ذلك و منها ما لو اجل الى اجل مسمى و كذا من الاثمان و الاعواض كال الاجارة على يوم او شهر
كذا فانه يحمل على ما دل جزء منه اما بنية على خروج الغاية سواء حيث ينفصل المحسوس او لدلالة العرف على خروجها بها
يكفي الاول بالوصل الاجل على شهر مثلا فانه لا يتم الا بجزء منفصل مع كونه هو الغاية ثم يتجه الفرق بدلالة العرف منها كما
دل على خروج بعض ثم ايست من دخول البعض بعضهم على العرف في الثلاثة في قرينة اخرى وهي انه لولا دخول الغاية فيه لكان الموجل
او المهلة من الاجل و ما قدم جاهه و ادعاه فرق بعضهم من بين الاقرار باب المعنى في المبهم بسبب المنع و هو للصدق الا بالمجموع و المعنى

في المعين يسمى اليمين وهو يصدق بأول جزء منه حيث يصدق الشهر كصفر مثلا بأول جزء منه وفيه نظر بين لان المطلق لما حمل على
الشهر المتصل مثلا صار الهلالي الذي اتفق والا فشوال بريء لكان مسمى المنكر المبهم هو المجموع المركب من الايام المخصوصة المتصل
بالعقد فان صدقت لغاية به ولا بعث الحكم منه وانما الفارق العرف ومنها اذا حلف لا يخرج امرأته الا الى العرس
فخرجت لبعضه ولم تتصل اليه فانه لا يحنث ان علقه ان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت عليه لو
فقد تجرد جهة العرس لغير المحروس او مع مغايرته لم يبق حيث حنث لا ينوى ليثبت حنثه وقد صدق خروجها اليه
في قول الا انه في فتنة عدم الحنث مطلقا ولو لا ... بلا ومقال المحروس لم يشترط وصول اليه صدق الحنث على الشرط الذي يخرج
لوحده او مع غيره لان اسم التسبيل يتحقق تحقق ومنها لو وكل رجلا يبيع عبدا بعشرة في يوم الخميس مثلا ففي دخول
الخميس اشارة الا جل التقدم وعلى فرض وجوبا بما ... حتى لو دخل يوم الخميس لم يبعه لم يكن له بيعه لان الاجل
الذي هو حقيقة امر كل وقت منه فات وبيعه في الا حال الخلاف الماد ذكره وله بيعه قبل الخميس يجوز في الزمان كيف اتفق
ومنها لو حلف ليقضينه الى رأس الشهر لم يدخل الا رأس الشهر في اليمين على ما تقدم في الاقوال التي لا تدخل في الغاية من كتب
تقديم المعنى عليه **قاعدة** في الظرفية حقيقية كقولك زيد في الدار ومجازية كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع تمكن المظروف في الظرف عبر عنه بها مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى على مثلا والظرفية
تكون زمانية ومكانية وقد جمعتا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين
ومن المجاز قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ... وتأتي ايضا للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وقد خرج على قومه في زينته وللتعليل
نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم فيه وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة ربطتها ومرادفة الى كقوله تعالى
فردوا ايديهم في افواههم ... ومن فروعها وجوب الزكاة في غير النصاب لقوله
في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق ... وكذا ذلك حمل في على الظرفية حقيقة او مجازا
ويمكن حملها حقيقية لسببها كما هو ... الاول فان الشاة لا يدخل في حقيقة الابل وانما وجب بسببها وفيه احتمال
الظرفية المجازية نظرا الى القيمة وتظهر الفائدة فيما لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل التمكن اداء الزكاة فعلى
الوجوب في العين تسقط الزكاة ... ومنها اذا قال لزوجته وهي ... مثلا انت طالق في مكة فانه يكون ... عدم

عدم وقوعه لانه الان مجرد وقع وبعده معلق فيتوقف على مجيء الان المطلقة في بلد مطلقة في البلاد وفيه مع احتمال اللفظ
الا امرين ان حمل الكلام على فائدة او لغو اللغو وعلى الاول هو ملغو وعندي انه المجوز بل لتعليقه لا تطلق حتى
مكة ولم يوجد بوقوعه منجزا الا ما ذكرناه ومنها لو قال الموصي ان لفلان في الطيب وكذا فلان رطلان او اثنتي عشر درهما فخرجا معا
فكل منهما ما يبين الصدق الظرفية في كل منهما ولما اتى بالذي وخرجا بالطيب لان الموصول وقع صفة للحمل فكان شرطه
كون مجموع الحمل كذلك ما لو وجد احدهما لتصديق الشرط الحمل ذكرا او صدق ان في الطيب ذكرا او هذا كالخلاف الظرفية فانه
تصدق بكل منهما في غير شك ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين في الاستحقاق كل منهما ما يعين له او اشتراكهما في
المعين او صرفها خاصة وتخيير الوارث اوجه ينبني اشبهه عليها في القسم الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول
بطلت الوصية بعضها له وكذا ومنها لو قال اشتريته في داري ... العبد بعض الالف فانه يقتضي شراء ما في داخلها وحيث ... للمقدور
المتصف بها من خارج ... بعض الظرفية ... كما لو قال اشتريته بالالف ... في الالف
مع احتمال التفرق ... الدار ... الخارجة المتقدمة ... الا الصاق حقيقة او مجازا ومنها اذا قال له في هذا العبد الف
فان في تحتمل الظرفية الحقيقية والمجازية والسببية والمصاحبة ومرادفة من اذ تحتمل ان يكون مقرا في العبد بمقدار الف
بان يكون قد اشترى بالغير مثلا منها الف مقر له والشراء لها او يكون قد اوصى له منه ... او يكون قد وقع ... الف
للمقر له والشراء للمقر فاختص او يكون قد جنى عليه جناية توجب ذلك وهو يستحق او يكون العبد الف للمقر فرجع
الينه بيانه فيقبل تفسيره بانه وزن في شرائه الفا ولو في عشرة فيكون شريكا بالنسبة حيث تحتمل قيمته ذلك عند
الشراء او رشد فقد الفانه منه واداه الفا فيكون له النصف او ولو العشر فله الثلث وهكذا او بانه اوصى له
بالف من ثمنه فيباع ويصرف اليه الف وكونه مرهونا عنده على الف وهذه ترجع الى الظرفية حقيقة او مجازا و
وترتب منه مرادفة من وبالمصاحبة وهو منها عدا الاخيرظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة الا انه لما تعلق حقه
بالمرهون فكان ... البيع وكذا الجرح ... احتمال عدم القبول ... المرهون ... عليه
خاصة وكذا يقبل التفسير بارش الجناية وهو راجع الى السببية على ذلك في الفروع الخمسة ومنها لو قال له درهم في
دينار فجيز فيه الا اقسام السابقة فيحتمل الشركة فيه بحسبه وكونه مرهونا في دينار وكونه لزم بسببه ... بان يكون

فقد ادخل عليه نقصا بعيبه ونحو ذلك فيرجع اليه في البيان مع تقديره بما دون نصف درهم في الجملة كما في البحر **فائدة**
الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة ينبغي انه لا يعتبر ان يكون المظروف في اول الظرف او وسطه او اخره كما لو نذر
الشيء في معناه ويتفرع على ذلك ما لو كان [illegible] ودار في المسجد العلاني وقد تقدم وما لو اسلم في شيء على ان يؤديه
في يوم كذا او باع او اجر كذلك فيتشبث باول اجزاء اليوم ويقوي البطلان هنا بجهالة الموقت بينه وبين النزاع واول شهر لو قال
في شهر كذا او سنة كذا او كذا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال موجلا الى يوم كذا او شهر كذا فان الاجل [illegible]
على ما عرف في لغويته وقد تقدم **قاعدة** كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد حرف يدل على مطلق التشبيه وتحقيق
محل ذلك المتشبيه القراني وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية فتشعب فاعله ومفعوله وتجر وغير ذلك فيقول جاء نحو
كالاسد اي مثله ورأيت كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجه الى الاسمية لا يكون الا عند سيبويه والمحققين الا
في ضرورة الشعر كقوله [illegible] غير كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يكون في الاختيار فيجوز في نحو زيد كالاسد
ان يكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة ويقع مثله في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري في فانفخ
فيه الضمير للكاف من كهيئة الطير اي فانفخ في ذلك الشيء المماثل فيصير كسائر الطيور وعكس بعضهم فقال لم تأت اسما وانما
في نحو الدالة على مطلق التشبيه لفظ مثل [illegible] وكذلك [illegible] اذا [illegible] ويتفرع في ذلك [illegible] اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ ويصير محرما بمثل احرام زيد فيصح حجا او عمرة
او تمتعا او قرانا او افرادا لاقتضاء التشبيه ذلك فان لم يعلم ذلك بان هلك زيد قبل العلم بما احرم به فليتمتع
احتياطا بالحج والعمرة ويحتج على جوازه مع قصده عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين [illegible]
من اليمن كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وقال له بما اهللت [illegible] ورده بان مرون بعدم الجزم وحملوا الرواية على
علمه بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم واجازه المالكية ايضا وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر
بالعمرة صار قارنا ويكره ان يتفرع على مذهب الشيخ تخيره بين الحج والعمرة فانه في حكم الاختلاف بان من اهل بحجتين
او عمرتين او بالتعريف المنعقد احرامه بهما [illegible] وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة
[illegible] فصل [illegible] ان في اشهر الحج ولذلك ان غير ينعقد احرامه بالعمرة ومنها لو قال لزوجته انت طالق كالثلج او

او كالنار طلقت في الحالين ولغا التشبيه كما لو قال طلاقا حسنا او قبيحا او باردا او حارا او قبيحا او حسنا ونحو ذلك
وقال بعض الحنفية ان قصد محض قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاضاءة طلقت للسنة وان قصد بالثلج
في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق في زمن البدعة ومنها لو قال لزوجته انت علي كظهر امي وقصد الظهار فقيل يرتفع كما قال التشبيه
بي على الظهور ونحوه فيحمل الظهار عنه ولقوله [illegible] في رواية [illegible] في مسئلة غير الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي
او كالكف او كبطنها او كرجلها عني للتردد به الظهار ومنه الظهار ونحو ذلك والاولى ان يكون [illegible]
عدم الرجوع به لان لفظ الظهار شرط في صحة الظهار [illegible] كالشقيقة في صدق المشتق لتستلزم صدق المشتق منه لو
صفته [illegible] والاولوية ممنوعة ومنها لو قال لزيد على الف كما لزيد [illegible] وجوب الالف له لان التشبيه عليه
الا قوي الرجوع في تفسير لوجوب الى جواز كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله لو اوصى لزيد بشيء ثم قال اوصيت
لعمرو كما اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت له به فان قال [illegible] اوصيت له به كان وصية له بمقداره ومنها لو قال انت
حر مثل هذا العبد [illegible] عتق المشبه وهو عدم عتقها او جبا اجزاء الاخير فان جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه
ليس بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة والثاني لعدم عتقه جملة وتحقق الحرية في كلا منهما حرية لا خلاف
ذلك في الكلام [illegible] العبد لو قال انت حر مثل هذا فلا وجه والاولى العتق المشبه لو قيل به [illegible] الاصح انما الاحتمال
وجه وقوعه على المشبه ان قوله حر ومثل جزءان مستقلان وصيغة المشبه تمت في العتق وانما القصور في المشبه به او ضمير
انت مثله في الحرية فلا يقع وكون الجزء الثاني صيغة جزء العتق لغة في اذ ليس في الكلام تصريح بانها مثل فلان في الحرية
فلا يقع الثاني [illegible] وهذا انما الا ان قيام الاحتمال يوجب التشبيه الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة في الثاني
توجب عدم عتقه **فائدة** في مثل زيد وبمثل مشهور في قوله ليس كمثله شيء عند الكثير [illegible] ليس شيء مثله اذ
لو لم يعتبر زائدة صار التقدير ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة
اعادة الجملة ثانيا قاله ابن جني ولانهم اذا بالغوا في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن
ذاته ولكنهم اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف في الاية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل
كما زيدت في فان امنوا بمثل ما امنتم به قالوا وانما زيدت هنا لتقصد الكاف عن الضمير وقرأ ابن عباس بما امنتم به

وقيل الرابعة هو النائب في المفعول المطلق اي اجابة مثل اجابتكم بذلك اي بان اجابة او مجيء ما يشابه القرآن وقيل شرط القرآن والتورية
اي فامنوا اجبتكم كما امنتم بكتبهم وقيل في الاية الاول ان الكاف ومثلا زائدة فيها ثم اختلفوا فقيل هو مثل
بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قال فصيروا مثل كعصف مأكول وقيل
حرف مؤكد للتشبيه ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت المبالغة قلت زيد كمثل عمرو
ومثله قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل ويمكن حمله على المعنى الحقيقي ويلزم منه نفي المثل مطلقا
لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في الحقيقة يلزم ان يكون الله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان مثله
منتف واما الكاف في التشبيه الوارد بعد قراءة التوحيد هو قوله كذلك الله ربنا فيحتمل على الزيادة ايضا لان
الموصوف بالصفات المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبه به والشيء لا يشبه بنفسه لان المشبه به لابد ان يكون ابلغ
من وجه الشبه من المشبه والشيء لا يكون ابلغ من نفسه ويحتمل الا يكون زائدا بناء على ان القول امر به النبي صلعم في توحيد لهم ثم
فقاري السورة لا يكون موحدا بمجرد قراءتها وانما قال امر به النبي صلعم في جواب من سأل من المشركين بقولهم ربك
ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل جوابه قل يا محمد لهم الله احد اه فاذا قال القاري كذلك الله ربي يقصد وحده ويكون
جملة مؤكدة على هذا التقدير ايضا **قاعدة** اللام المفردة التي تقع لمعان تنقسم الى عشرين والغرض
منها هنا امور احدها للاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك لله الثاني الاختصاص نحو الجنة
للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجنة للعبيد ونحو فان كان له اخوة والثالث للملك
كقوله له ما في السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخيرين ويميل اليه لانه اشد المعود كونج
او كونه ورجحه ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك واذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص
مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة والاكثرون يمنعونه والرابع التمليك كقوله وهبت
لزيد دينارا او التي تشبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والخامس للتعليل كقوله وانه لحب الخير لشديد اي
من اجل حب المال لبخيل وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة منها
الخلاف الواقع في مصرف الاية الزكاة انما الصدقات للفقراء ان مرادها هل مستحقة بولاية على الوطن فيقتضي الا العموم قوله للعموم والفقير وهذه بقية

بقيته والحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للزوج مستوفاة في الجزء لانه مملوكة بالملك ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين احدهما
ان جهة اللام فيه اما للملك واما للاختصاص او الاستحقاق والكل منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص
وانما المنتفي احدها مولاها فانه وذلك اختصاصه واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على حكم الحرة البغي لما ذكرنا من قوله
لا حد الثقة وليس اختصاص الامة بالمهر على حد اختصاص العبيد بالجنة والفرس بالسرج اذ لا تعلق لها به اصلا ولا مطالبة
ولا يجوز لها اداؤه اليه ولا مدخل لسيدها فيه بخلاف ما ذكرنا من الامثلة والثاني ان جهة قوله مهر فانه مختص بالحرة اصطلاحا
اما عوض وطء الامة فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقر والعشر والخفض ويكون ذلك في تخريج تسمية الحرة
مهيرة ومن الفروع المشهورة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول اي ممهورة
ومنها لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر له ذميا فانه يمكنه تملكه فيقبل التفسير بهما وان كان مسلما
قيل لا يقبل لان فائدة اللام الملك والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لانه يمكن ان يكون لاختصاص اي مختصة به ولذا قبل التفسير بما فيه مشتركة
فتحمل في الاقرار المجهول فيرجع في تفسيره اليه حيث يحتمل اللفظ ويمكن اختصاص المسلم بالخمر بان يكون محترزا لاجل التخليل
وكذا الخنزير بغض الوجوه والعلة حكمه في المذكور صحة التفسير بهما حجة في شيء مما عنده من جنسه في الحق عند بعد محتجين باللام
الملك وهكذا علمنا ومن صنع المعاني الخمر ومنها لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او
ثمن مبيع لم يدر لمن وقيل لم يقبل لانه اللام ثم حذف ما يرفعه فيكون متعقبا للاقرار بما فيه فيلزم الثاني في منعها
الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم بسبب دعوى دلالة
اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم بالسوية او الاستحقاق لذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق
والاختصاص لا يفيدان المطلوب ثم ذهب الاصحاب وجماعة من غيرهم الى ان الاية لبيان المصرف بمعنى انه لا يجوز ان
الصدقة لا تخرج عنهم بقرينة سياق الاية فيمن طعن في تقسيم النبي صلعم في شانها ولمن فيهم وقال في الرقاب بلام فيه فيقضي
الملك ولا دلالة في الفرق **فائدة** لام الجر مع المضمر الا ما كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو من تبه لعلته ويدل
عليه فتحها مع المضمر نحو له ولهم ولكم والاظهار يرد الشيء الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر ليا مفتوحة
نحو يا لله وفي قراءة الحمد لله بضم اللام هو عارض للاتباع ومع ياء المتكلم مكسورة اذا تقرر ذلك فمن فروعه

ما اذا ادعى عليه شيئا فقال له على حق فان فتح كان منكرا وان ضم كان مقرا لكن العربية لزم والا فلا ولكن هي غير منه
الى المدعى ام حال في الجملة ويرجع في تفسيره اليه قال الخصم بالاول لا تدينه المحرمة عنه او لدين المعهود المضاف
يعم والا اقرب ان يقينا دخل المدعى ويحتمل الثاني لقيام الاحتمال او اشتراك اللفظ واصالة البراءة من الرا[illegible]
على الغير ومثله ما لو ادعى عليه مال ضايع فقال له ما لك عندي فانه يكون اقرارا بوصوله اليه واداء منه
ما لو قال في يدي او في دفتري ونحو ذلك **القسم الثاني** حروف العطف **قاعدة** واو العطف لمطلق الجمع
من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيها الترتيب وقد تكون معه كما عطف فيه التابع على مصاحبه ونحو فانجيناه واصحاب السفينة
وعلى سابقه نحو ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى لاحقه نحو وكذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك فاذا قيل قام زيد
وعمرو احتمل الثلاثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب او تراخ نحو انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين هذا
هو المختار عند اكثر المحققين بل ادعى عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء ونقل
عن الاخفش والكسائي وثعلب والمرتضى وابن درستويه وبعض الفقهاء الى انها تفيد الترتيب وقد تخرج عن ان تكون لمطلق
الجمع وذلك على اوجه منها بمعنى او كقولنا الكلمة اسم وفعل وحرف وهي المقسمة ومنها بمعنى الاباحة كجالس الحسن
وابن سيرين ومنها بمعنى التخيير [illegible] الصبر والبكاء والثاني بمعنى با [illegible] انت نعم ومالك
اي مع مالك والثالث بمعنى لام التعليل مثل ياليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستئناف [illegible] لا تاكل السمك
وتشرب اللبن بمعنى رفع الخامس بمعنى واو المفعول معه كسرت والنيل والسادس واو القسم ولا تدخل الا على مظهر
ولا تتعلق الا بمحذوف نحو والقرآن الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج الى كل [illegible] جواب
والتين والزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا على منكر والثامن الزائدة مثل حتى اذا جاؤوها وفتحت ابوابها
والتاسع واو الثمانية مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الصرف والتقرب من واو الحال مثل [illegible]
صحيح والحادي عشر واو الحال [illegible] وذكروا ذلك في القاموس وزاد معانيها الى ان نحو من ستة عشر
ومنها [illegible] باب المقام والثلاثة في النحو والثمانية غاية الاختصار ومعنى قولهم الواو لمطلق
الجمع انه يجمع الامرين في ثبوت كون ضرب زيد واكرم عمرو ونحو ذلك كون ضرب زيد وعمرو ونحو ذلك كون ضرب

ضرب واكرم زيد اذا علمت ذلك فالظاهر عند الاطلاق والتجرد عن القرائن الدالة على خصوصه حمله على الجمع المطلق كما
قررناه لمبادرة الذهن اليه عند الاطلاق كقولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا او بكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه
امور منها ما لو قال لوكيله بع الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون واحد منهما [illegible]
من [illegible] ويوزع الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال لوكيله بع الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك ومنها
لو قال لوكيله [illegible] بيع الدار والثوب فقد شرائهما فيصح بيع كل واحد منهما وجمعهما معا [illegible]
معا [illegible] منهما ومنها لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق [illegible] اجتماع الشرطين ولا فرق
بين ان يتقدم الكلام على الدخول او بالعكس [illegible] على القول بافادتها الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا ومنها اذا
اوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول والا
[illegible] فيعتق كل منهما بحسب ما يخصه من الثلث والاقوى تقديم الاول مطلقا ومنها اذا قال لوكيله خذ مالي من
زوجتي وطلقها او خذ منه كذا وطلقها فعلى الترتيب لابد من اخذ المال منها قبل الطلاق والا فوجهان من عدم اقتضاء الصيغة
ترتيبا ومن انه ينبغي احتياطا لاحتمال [illegible] بعد الطلاق والاحتياط في مال الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل
ما يقتضيه ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط تقديم الاخذ مع احتمال الاحتياط [illegible] وجوبه مطلقا نظرا الى العمل بمقتضى دلالة
اللفظ حيث [illegible] العرف على خلافه [illegible] ومنها لو قال [illegible] في اليوم الاول
[illegible] في اليوم الثاني ثم لا يعود [illegible] ابدا [illegible] في اليوم الثالث [illegible] شرط فيبطل [illegible]
[illegible] فانه يكون [illegible] ابدا [illegible] العلاقة [illegible]
ذكر [illegible] النبي [illegible] ابن مالك في شرح التسهيل [illegible] المشترك [illegible] للعطف [illegible] التشبيه
الاثنين [illegible] والجمع [illegible] قام زيد وزيد وتفرع على ذلك
امور منها ما لو قال لوكيله [illegible] اذ لا فرق بينه وبين [illegible] بعت [illegible] بكذا او كذا [illegible]
[illegible] سالم وغانم [illegible] الاول [illegible]
انت طالق وطالق وطالق [illegible] الرابع [illegible] انت طالق [illegible]

الصيغة

او طوالق فانه لا يقع عنده الا طلقة لان الصيغة المنقولة شرعا وعندهم تقع ثلث وجوه خاصة منها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
فيلزمه ثلثة لما ذكرنا فان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولزمه درهمان ولو قال اردت بالثاني تاكيد
الاول لم يقبل لان التاكيد لا يفصل الشرط فيه اتحاد اللفظ والثالث والثاني متفقان فيه بخلاف الاول ولو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما انا نجمع هذه المفردات ويصح الاستثناء فكانه قال علي ثلثة
دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا مما يؤيد ان واو العطف
التثنية والجمع فانه لو قال له درهمان الا درهما صح قولا واحدا الا عند من لا يجوز استثناء المساوي والاكثر وفي
مختلف فيه واذا كان المستثنى منه مجموعا والمستثنى متفرقا كقوله له علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما فان جمعنا بطل لصيرورته
مستغرقا وان لم نجمع صح الاستثناء في درهمين وبطل في الثالث لحصول الاستغراق ومثله لو قال له درهمان
ودرهمان الا درهمين او ثلثة ودرهمان الا درهمين او ثلثة وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا الكلام كله في الاقرار ومنها
لو قال بعتك بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين لانه في معنى ما لو قال بدرهمين [illegible] بخصوص [illegible] ونحو ذلك ومنها لو
اكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة انتما طالقتان فيصدق انها تطلق لانه عدل عن المكره عليه [illegible] باختيار
بخلاف ما لو قال حفصة طالق وعمرة طالق فان المكره عليه لا يتكلف [illegible] ويحتمل وقوع الطلاق لمجاوزة المكره
عليه على غير الوجه المكره عليه كما لو اكرهه على طلاق حفصة فطلق عمرة [illegible] الاول بخلاف [illegible] الاحتمال الا انه
الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك [illegible] بقول
[illegible] اكلت خبزا لحما تمرا [illegible] وجوه [illegible] قال وجوه [illegible]
[illegible] وجوه وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك [illegible] فاذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال [illegible] عبدي
[illegible] او زوجتك بنت عمي فلانة بنت خالتي فلانة ونحو ذلك من العقود [illegible] العطف [illegible] ولو قال كان
العقد مما يستقل الشخص كالوقف والعتق والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه **قاعدة** الفاء العاطفة تقتضي ثلثة امور
احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو او الذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه
فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو ذلك وجعله بعضهم

ويد به وسيح رطبه [illegible] وقال الفراء لا يفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله ان الواو تفيد الترتيب غريب
واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون وجيب بان المعنى اردنا اهلاكها كقوله تعالى فاذا قرات القرآن
فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا انها للترتيب الذكري وقال الجرمي لا تفيد الترتيب في البقاع ولا في الامطار
بدليل قوله بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد والثاني التعقيب
في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد
اذا لم تقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء فيه للسببية
وهي لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما [illegible] معطوفات [illegible] كقوله بين الدخول فحومل
والثالث السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب
عليه والثاني نحو لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم وقد
تجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق
اشترط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط قرانه بالكلام ام يكفي تاخره عنه وجهان مرتبان والاصح عدم اشتراطه
ومنها اذا قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب في العطف فلو قال اردت فدرهم لازم فقبل
بيمينه لانه خالف الظاهر وحكي فيه وجه مطلقا لان احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني
الا ان يصرح بارادة العطف التغاير والاول اقوى **فائدة** ظاهر كلام الشيخ وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان
الفاء الداخلة على خبر المبتدا كقولك الذي يأتيني فله درهم او كل رجل يأتيني فله درهم وما اشبه ذلك مشروط بتحقق
ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام فيه يدل على مجرد الاخبار من غير استناده الى الاتيان وذلك انما اذا وقعت بعد موصول
كانت ام موصوفة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ذلك عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة اذ صدر ذلك قبل ذلك بغير لفظ
وكلام الرافعي يشير اليه بل كالصريح فانه ضبط في كتاب الجعالة الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض يلتزمه وقد ذكر اهل

الا انه ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام ولا يخلو قرائنه بالفاء فدل على ما قلناه ولكن قال الاجزاء بخصوصه اذا دل الوقف
عليه الى آخر العقود والاجازة الذي يتفرع بنحو ما دل من الالفاظ عليها عرفا ولم يكن في المنهج الصحيح ونحوه فائدة
فاء الجزاء كقولك من يقم فاكرمه هل يدل على التعقيب كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان رجح فوائد
الخلاف استنابة الزوج فانه متى قال من جاء بابنه فقدره فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا
وهذا الخلاف يجري من اول الا انه تنزلا الى مجرد الحدث ولا حيث ما المروي كاستتابة المبني دون الغطاري **قاعدة** ثم
من حروف العطف ويقال فيها فم بابدال الثاء فاء كقولهم في ثم حرف عطف وقد يجيء آخرها تاء التانيث متحركة تارة وساكنة اخرى
وهي تقتضي الترتيب لكن بمهلة وقد تستعمل لغير الترتيب بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش وقطرب انها لا تدل
على الترتيب بالكلية والحاصل انه تقتضي على المشهور ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف
فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انه يتخلف بان تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا عليه قوله تعالى حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها على تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه قوم لما تقدم
بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد
ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده واجيب عن الآية بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشأها ثم جعل
منها زوجها او ان الذرية مجموعة في ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء من قصيراه او ان خلق حواء من آدم لم يكن بالعادة قبله
وجعلنا بشرا من ترتيبه وتراخيه في الاعجاب وظهوره لهذا لا لترتيب الزمان وتراخيه او انه لترتيب الاخبار
كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب والاجوبة لم تجد نفعا في
هذا لان الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبار ولكن الجواب ان اخبر عنهم لانه يصح ان يكون بعض الآية الاخيرة
والبيت واجيب عن الآية الثانية ايضا بان المراد عطف على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بانه اسود ورتبة بكون ثم لا تشعر
ورفعة الاول لا كما مر ذكره اب قد علا ابن ذي حسب كما علت به برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء انها تتخلف
للآية الاخيرة وقولهم اعجبني الآخر وقد تقدم من جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها لو وقف اذ ما وقفت

وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلابد من الترتيب ومع ذلك يكون لا انفصال لا يصح التصرف
الوكيل الاول مستقلا بولايته الاول وان يكن الوقف منقطعا في لحظة ويتخرج على القول ببطلان المنقطع و
الاول حمل ثم على معنى الفاء كما تقدم في مثله ومنها لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منه وقد قال بعضهم
انه يجوز تقديم المال لانه زيادة خير خلاف القاعدة وفيه نظر لانه قدم في القبض قبل ذلك وزيادة الخير انما لم يصح
الموكل لكمالها كما لو قال بعه بمائة ولا تحجر بزيادة عليها فانه لا يبيع بدونها وان كان فيه زيادة خير نعم لو اعتقد ذلك
في القرائن العرفية امكن الرجوع اليه لذلك لكنه بعيد ومنها لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما فرغمت تحريرا عليه
النذر فمقتضى القاعدة انه لا يكفي اليوم الذي الاول لانه متصل به اذا الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم ويتخير
في الواو ويجتمع الامكان وبذلك يصدق الانفصال في جملته **قاعدة** او حرف عطف ويقع لمعان منها التخيير وهي
الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه وقيل ما يجوز فيه الجمع كجالس العلماء والزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت
لا على التخيير امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما وكذا حكم النهي الداخل على التخيير
كذا اجازة في الارث في المحتمل وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك من جواز الجمع والبعض اذ الحلف ذلك في فروعه اذا
قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فيتحمل حنثه على الاول كما تقدم الدخلة بين ابنا هي فانه تقتضي ثبوت حكمها
وعلى قول ابن كيسان اذا حلف على نقيضه كنوع منه ان لا يدخل واحدة ولا يلزم دخول الاخرى كما يكفي الوجهان في طرف
الاثبات وعلى الاول لو دخلهما لم يلزمه كفارتان او كفارة في الجواز الاول لانه يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل
كل واحدة منهما وتحل اليمين بالدخول الاول وشبهه لو حلف لا يطأ واحدة منهما او لا يأكل لحما او خبزا او نحو ذلك في الكل
اذا لم يقصد احد الامرين والا فتحنث بمقصوده ومنها لو قال بع هذا او هذا ثم لم ينه عنه بالفظ المذكور او كتب بهذا
او هذا المحذا ايماءات ثم نهى عنه بالصيغة او قال لعبده خط هذا القميص او ذاك ثم قال لا تخط ذا او ذاك او امر
الجنا كالملك ثم نهاه فمتى استحق الاجرة على ما فعل مدة على القولين ومن فروع التخيير فيما يمتنع فيه الجمع اشتراء الكفارة
والفدية فانه يمتنع الجمع بين الكفارات الثلاث وبين الصيام والصدقة والنسك على وجه الكفارة والفدية ولو التزم الكل
الجمع بينهما فرتبة منفصلة فلو فعل بالثانية الكفارة او الفدية لم يجز ومن شأن الجمع المطلق كما لو وقت له بكونه والاخفش والحكم

ومنه قول النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه او في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا
من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فيصح الاكل من بيوت الجميع وزعم ابن مالك ان او التي للاباحة حالة محل الواو و
ذكر الزمخشري في الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما يؤيد ذلك فقال ان او تأتي للاباحة نحو جالس الحسن
او ابن سيرين وانه انما جيء بالفذلكة دفعا لتوهم ارادة الاباحة في صيام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجعتم واكثر ذلك
كلام ابن هشام في المغني ثم اعترف في حواشي التسهيل والحقه بتفريع ما ذكرناه في الآية وغيرها ومن معانيها التقسيم كقولهم الكلمة
اسم او فعل او حرف والطلاق في غيره او فسخ سواء كان الكلام خبرا ام انشاء متعلقا كان او منجزا ومن فروعها
اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت على كظهر امي فيقع بايهما وجد وعلى الايلاء منهما عند احدهما لكن لو حلف
لصحة او بلا المعلق لكن منحل اليمين فلا يلزم بالآخر شيء ومنها لو قال انت طالق وهذه او هذه ولم يشترط تعيين المطلقة
رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما حرف والثالثة حرف والطلاق مردد بين الاولتين او واحد لها طلقة
وان ضم الثانية وجعلها حرفا والاولى حرفا طلقت الاولى وحدها والاخيرتين وهذا الضم والتخريب يعرف من قرينة او قصده
والنغمة فان لم يكن من قرينة ويتعذر الرجوع اليه فالتفسير فمقتضى الواو الجمع بين الاولى والثانية فالحكم فيجعلا حرفا والثالثة
حرفا هذا اذا كان عارفا بالعربية ولو كان جاهلا طلقت الاولى بيقين ويخير بين الاخيرتين اذ وقع الاشتباه بينهما ولو
انعكس فقال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثانية ويتعين مرتبة في الاولى والثالثة وهو تم ان قصد عطف
الثالثة على احدهما فلو قصده على الثانية تعين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التبيين اقرع ولو بقي الا نية طلاق
على غيره واحدها بالصيغة دون غيره عطفها كان حسنا ومنها لو قال بع هذا العبد او ذاك قيل لا يصح التوكيل حملا
له على التقسيم او الشك كقوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم او الابهام كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
والاشبه في الاولى كتمهيد الصحة حمله على التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما وعليه ما لك اشبه انما
بيعه ويطلق بيعي شيء وقع ويمكن ان يبني على اشتراط الكاتب انما المسند به الى المال المعين في صحة التوكيل وبعضهم على بطلانه لوجب
عدم الصحة شرط في ارادة ابهامه لو دلت القرينة على ارادة البعض فلا اشكال في الحمل عليه والعمل بمقتضاه من صحة او بطلان
ومنها لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه فان اراد التخيير فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه

لا بعينه اما مجهولا مخيرا او مشكوكا فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك المقتضي بين الصحيح والباطل فلم يحصل الشرط الذي
هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها لو قال له علي دراهم او دنانير لزمه احدهما وطولب بالبيان
فان عين قبل ولو عكس فقال له دينار او دراهم لزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاكثر بعد الاول فانه رجوع الى الاكثر ويحتمل جواز
كونه كاذبا في ايهما الالزم فلا يكون اقرارا او لا اضراب لتعقيب الاقرار بالنافي والالزم مثله في جميع الصور فيبقى في
الاول يلزمه درهم ايضا وكذا في غيره ولو قال له درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بجواب في الثاني فلعله يتذكر
ان كان نسيه ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو فيلزم بالبيان فان عين قبل وللآخر احلافه وحلفه للآخر ولو
رجع بالاقرار الى الثاني غرم الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول
فلا يلتفت اليه ومن امكانه يذكره فيندفع عنه الغرم ولان الاول لو اقر لزمه ولعله ينكل عن اليمين وهو قوي ان ظهر لاقراره
الاول تأويل والا فالمنع من القبول نعم للثاني احلاف الاول قطعا ولو قال هي لزيد او لمخاطب ففي صحة الاقرار وجهان من الترديد بين
من يملك وما لا يملك فيكون في قوة هو لزيد او لليس فلم يعتد زيادة في عدم الاقرار ومن ان زيدا هو الذي يملك منهما
وقد اقر به فيبطل في غير الذي يملك وبقي هو وان ذكر الحائط وجوده كعدمه **قاعدة** بل حرف عطف و
اضراب ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا او قام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها كا
المسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده
لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقم زيد بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث ان يكون ناقلة معنى النفي والنهي الى ما بعدها
وعلى قولهما فيصح ما زيد قائما بل قاعدا وبل قاعد ويختلف المعنى فيكون كلاهما منفيين في الاول ودون الثاني في
ومنع الكوفيون ان يعطف بها بعد غير النفي وشبهه وكفى حجة ورود السماع وان تلاها جملة ويزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب
ولتقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بالسماع ممن يحتج بكلامه كقوله وما هجرتك لا بل زادني
شغفا بك وبعد ترك هجر الى هجر وان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون اي بل هم عباد وكذا ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى اخر نحو قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا وقوله تعالى ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي فيها حرف ابتداء

خاصة لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة لعطف المفرد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال له درهم بل درهمان وبالعكس او هذا الدرهم
بل هذا وقفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان وكذا لك فيلزمه درهمان في المسئلة الاولى والقفيزان وان كانا جزئين
ولو قال درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما دون الآخر فكذلك على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال له
درهم بل دينار ثبت معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبت وكذا لو قال هذا الدرهم بل هذان وبالعكس يثبت الدرهم خاصة
وتخريج ذلك ونظائره على القاعدة واضح وقد يرد عليك في هذا الباب **الفن الثالث** في حروف متفرقة

قاعدة لو حرف يدل على امتناع الامتناع اي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور على السنة
المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ولو ان ما في الارض
من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس
وعلى هذا يلزم في الاية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات
مع عدم كون ما في الارض من شجرة اقلاما تكتب الكلمات وغير ذلك ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع اصلا
بل هي لمجرد التعليق في الماضي كان في المستقبل وهو خلاف البديهي والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا
دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان له شرط ونادرة العموم لزم انتفاؤه والا فلا فعلى هذا هي
اصح تعريفا لها وقال ابن مالك وابن هشام انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد تأتي لو حرف شرط
في المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه تنزل قوله ع
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه [illegible] اذا عرفت ذلك فمن فروعه
ما لو قال انت طالق لو دخلت الدار [illegible]
[illegible]
الاول اكثر او متقارب **قاعدة** لولا تقع [illegible] حرف امتناع لوجود كقولك لولا زيد لاكرمتك اي امتنع
الاكرام لوجود زيد [illegible] لربط امتناع الثانية لوجود الاولى [illegible] مرفوع بالابتداء
عند الاكثر وخبره كون مطلق محذوف فان اريد الكون المقيد [illegible] هو المبتدأ او [illegible] على المبتدأ

المبتدأ فتقول لولا قيام زيد لاجبتك او لولا ان زيدا قائم لاتيتك وان صلح ها هنا مبتدأ محذوف الخبر وجوبا
او مبتدأ لا خبر له او فاعل بفعل محذوف على الخلاف ولا تقل لولا زيد قائم ولا كذا فيه وقيل يجوز وعليه تنزل قوله ع
لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة الى آخره وتأتي بمعنى هلا فتكون حرف تحضيض وعرض فتختص بالمضارع
او ما في تأويله نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث
وازعاج والعرض طلب بلين وتأدب وتأتي ايضا للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي نحو لولا جاؤوا عليه باربعة
شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة لولا اذ سمعتموه قلتم فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا
فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها
المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مدينين وحالكم انكم تشاهدون ذلك ونحو [illegible]
المختصر [illegible] او بالملائكة [illegible] ولولا الثانية تكرار للاولى [illegible] للاستفهام و
مثل له بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل عليه ملك [illegible] الاكثر وجعلوا الاولى للعرض والثانية للتوبيخ
[illegible] فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس [illegible] للتوبيخ
ويؤيده قراءة بعضهم [illegible] اذا عرفت ذلك فمن فروع [illegible] عليه ما اذا قال [illegible] في بيع العبد لولا افعل كذا
[illegible]
[illegible]
طالق لولا دخلت الدار [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل فيما يتعلق بباب العدد**
هذه الثالثة تدخل على اسم العدد [illegible] عشرة او الى [illegible] فتقول ثلاثة رجال
[illegible] قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما [illegible]

٨٣

ومن فروع ذلك ما إذا أوصى فقال أعطوه عشرا أو عشرة [illegible] أكثره فيها وجهان أحسنهما سلوك القاعدة في العربية

فإن أتى بالتاء [illegible] لم يثبت بها أعطوا [illegible] جواز إعطاء [illegible] لأن الاسم [illegible] ولهما عرفا

مطلقا ولغة أيضا وبل وعليه نزل قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الإبل شاة وغيره مما دل عليه [illegible] من وجوب الزكاة في الذكر

والأنثى وشمله لو أوصى [illegible] وكذلك [illegible] في الصدقة

عليهم لكن كونه الأنثى [illegible] للمبالغة ومنهم قولهم راوية لكثرة الرواية وكذا قول العرب [illegible]

الأولى [illegible] قال بعضهم معناه [illegible] في السقوط [illegible] أما قولهم علامة

[illegible] المبالغة [illegible] قبل دخول التاء [illegible] للمبالغة

[illegible] ومن فروعه ما إذا قال الرجل يا زانية فإنه يحد عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فيها

[illegible] للمبالغة [illegible] أبلغ في التعيير [illegible] وذكر بعضهم أن ورود المبالغة [illegible]

دال على القذف بالزنا [illegible] من الأجناس [illegible]

حذفت منه [illegible] ومنه البقرة [illegible] قال الجوهري البقرة تقع على الذكر والأنثى

إذا تقرر ذلك ففي فروعه ما إذا أوصى بشاة ففي جواز إعطاء الذكر وجهان أصحهما الجواز ومنها لو أوصى ببقرة فمقتضى

[illegible] على اللغة [illegible]

[illegible] البقرة [illegible]

[illegible] كما حققناه

قاعدة حروف الجواب ستة أجل وجير وإي وبلى ونعم وإن فالأول بلام ساكنة حرف جواب

مثل نعم فيكون لتصديق المخبر وإعلام المستخبر ووعد الطالب فيقع بعد نحو قام زيد وهل قام زيد [illegible]

والطلب [illegible] الاستفهام [illegible] وقال الأخفش [illegible]

[illegible] بعد الاستفهام [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني جير [illegible] والثالث إي بكسر الهمزة وسكون الياء ومعناه نعم إلا أنه لا بد من القسم بعدها كما قال تعالى

قل إي وربي إنه لحق [illegible] ابن الحاجب [illegible] الاستفهام [illegible] وإذا قيل إي والله [illegible]

جاز [illegible] الياء وفتحها [illegible] والرابع بلى [illegible]

[illegible]

وتختص بالنفي [illegible] الاستفهام [illegible]

حقيقيا [illegible] فيقول بلى [illegible] أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى [illegible] أن لن نجمع

عظامه بلى [illegible] ألست بربكم قالوا بلى [illegible]

ولذلك قول ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه أن نعم لتصديق المخبر بنفي أو إيجاب [illegible] بعد الاستفهام

المجرد [illegible] ألا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى وقوله لرجل [illegible]

أولاده [illegible] أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن [illegible] فقال الرجل المجيب

بلى [illegible] ابن عباس [illegible] الخامس نعم [illegible] وفيها أربع لغات فتح العين

وكسرها وبه قرأ الكسائي [illegible] ابن مسعود [illegible] النون [illegible]

[illegible] وهي حرف تصديق ووعد وإعلام

فالأول بعد الخبر والثاني بعد [illegible] والثالث [illegible] بعد الاستفهام

[illegible]

[illegible] قام زيد [illegible]

فأجيب بنعم [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

للتنبيه

الا بعد الايجاب وان نعم تاتي بعده هذا هو المشهور في اللغة وذهب جماعة منهم الى جواز وقوع نعم بعد الا تقدم
المنفي المراد به التقرير للنفي رعاية للفظ ولا الايجاب رعاية لمعناه وعليه جاء قول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم الستم ترون
ذلك لهم نعم وقول جحدر اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وترى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما
علاني وان بكسر الهمزة المكسورة المشددة قال سيبويه وجماعة يكون بمعنى نعم وخالف ابو عبيدة وابن عصفور و
استدل المثبتون بقوله ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه وقوله ويكسر … امهمه وقيل انه ان
انه بمعنى نعم وقول ابن الزبير لمن قال له لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها وحمل عليه
قراءة ان هذان لساحران والمنكرون يؤولون ذلك اجابة اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لي عليه كذا فقال
نعم او اجل او اي فانه يكون اقرارا كما اتفق ولو قال بلى فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ان بمعنى
العزم لحن ومعنى الرجوع اليه منه ولو قال اليس لي عليك او ما لي عليك كذا فعكس الحكم فان قال نعم فهو اقرار ام لا
بغير شيء وان قال بلى لزمه ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا وذكر فان قال نعم فالمشهور لا يكون
اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الاخر يكون اقرارا لان العرف يشهد له فيفيد فالاقوى افادته الاقرار
بعرف اهل العرف لكثرة الاستعمال **قاعدة** قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريبه من زمن الحال فانك
اذا قلت قام زيد احتمل القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص بالقريب وبني على افادتها ذلك امثلة منها انها لا تدخل
على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال او لانها لا تتصرف فاشبهت الاسم وتدخل على المضارع وتفيد التقليل على المشهور كقولك
قد يصدق الكذوب قد يجود البخيل وقد تفيد التكثير … او التحقيق نحو قد يعلم الله المعوقين منكم
قول المؤذن قد قامت الصلاة لان الجماعة منتظرون لذلك وفي الخبر قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لما
كانت تتوقع اجابة الله لدعائها والخبر عنهم بقرب حصول الشيء فتوقع حصول الوقوع والماضي قد يتوقع وانكره ابن هشام
كونها للتوقع مطلقا لا تستفاد منها في المضارع من دون قد اذ الظاهر من حال المخبر عن المستقبل انه متوقع واما في الماضي
فلانه وير للتحقيق نحو قد افلح المؤمنون قد افلح من زكاها وقد تفيد التقليل بالفعل كقولك قد يصدق
الكذوب او المتعلقة كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه اي ما هم عليه هو اقل معلوماته تعالى وقيل انها هنا للتحقيق ومن التقليل قد

فهو مستفاد من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري وجعل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لعبده الذي قد اعتقتك فان ذكره في معرض الانشاء فلغو وان ذكره في معرض الاقرار او شبهه
الحال حكم عليه بانه عتق وانما جعلناه مع الانشاء اقرارا لان قد مؤكدة معنى المضي في الفعل وهو يقتضي سبق عتق له
بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فيرجع اليه فيه ويحتمل الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا لان كل من
لان حقيقة الفعل الماضي وقد عرف بقاؤه وحمله على الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حينئذ الا بقصد الانشاء
ولو قال البائع في الايجاب قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء يعتمد تحصيل مدلوله في الحال وقد يفيد
تقريب الماضي من الحال لا تحقيقه وحينئذ لم تدخل على صيغة الحال ويحتمل الصحة نظرا الى ان ذلك
هو الاصل فيها حيث تدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه
من الفعل بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان وفي صحته مع ذلك ثم
وهو كونه فاصلا بين الايجاب والقبول بما هو مستقل عنه ويقوى الاغتفار هنا لانه لا يعد فاصلا لغة ولا عرفا
بل هو كالجزء من القبول فيفيد … فيه لم يفصل بدونه وهو تاكيد … وتحقيقه ولم … المعنى بقدة مثل ذلك
ولا فيما هو ابلغ منه … الحديث انه يسير … اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح وادامة في الازمنة
في وجه كالرهن والهبة … فيها فقطعا **قاعدة** انما بكسر الهمزة والتشديد يدل على الحصر قطعا و
كذا انما عند كثير من المحققين اما النقل … المركبة من ان المثبتة وما النافية والاصل فيه مفيدة للحصر لغة كالنفي
جماعة منهم قال في القاموس انما بفتح الالف تفيد الحصر كانما بكسرها واحتجوا بقوله تعالى قل انما يوحى الي انما
انما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بعكسه او … وذكر في المحصول ان ان للاثبات وما للنفي
ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات لغيره فتعين العكس … هذا فيدل اللفظ
عليه بالمنطوق لا بالمفهوم … الفارسي وجماعة وقيل انه يدل بالمفهوم وقيل لا يدل عليه مطلقا لمنع افادة التركيب
ذلك فانه اراد ان انما تقتضي التحقيق فاذا دخلت على السالبة تكون تحقيقا للسلب او على الموجبة فيكون
تحقيقا للايجاب … ولان … للنفي لان ان لا تدخل الا

على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه اولا ان وفرعها الخبر الحصر لغة ثانية كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان غيرهم ليس كذلك فقد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل وهو حجة وفي تفريع باب
الفاء وبان اذا عرفت ذلك فمن فروعه الاكتفاء بهذا التحالف حيث يجب بين [illegible] بيمين او المدعى [illegible] او
او غيرهم وذلك انه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا والله ما بعته بكذا ولقد بعته
بكذا الا انه مدعى ومدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فيقتضي القول في هذه الحصر الاكتفاء به ولا سيما اذا كان من
باب المنطوق لكن [illegible] وذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب وظاهرهم وجوبه على الاقوى جواز
الاقتصار عليه وتاخير يمين الاثبات على ان يحلف الامر في يمينه فيحلف اولا على نفيه لا اثبات حقه والامر يوقف
عليه وعلى هذا فيسقط التفريع على القائل بوجوب الجمع بين النفي والاثبات في اليمين لو حلف كذلك بالاثبات بنى على تقدير
كون الاول مخرجا ومنها لو حلف ان لا يفعل اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله يفعل ويفعل معه
غيره وانما يبرأ بفعله دون غيره ولو قال انما افعل كذا بنى على القولين فعلى افادة الحصر حكمه كذلك على الاصح انه تفيد
تأكيدا اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره ومنها لو قال لزوجته لا تفعلي اليوم الا كذا وانما يقع بمجرد اليوم كذا
ثم قال ان خالفت شرطي فانت طالق [illegible] وقوع الطلاق بفعلها غيره [illegible] ونحو ذلك
نظائره **قاعدة** ان المكسورة الخفيفة تقع على وجوه احدها ان تكون شرطية كقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقد تقترن بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم
والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وثانيها ان تكون نافية وتدخل على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به ان اردنا الا الحسنى لن ندعو من دونه الا الها
ان لبثتم الا قليلا ان يقولون الا كذبا وقد ترد ان نافية بغير الا خلافا لبعضهم ومنه ان عندكم من سلطان بهذا ان
ادري اقريب ما توعدون وان ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت
على الاسمية جاز اهمالها خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرميين وشعبة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر
اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص ان هذان لساحران

لساحران وكذا قراءة ابن كثير [illegible] ومنه ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف لما وان دخلت
على الفعلية وجب اهمالها وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها التشديد وحيث [illegible] اللام
بعدها للفرق بينها وبين النافية [illegible] كونه موضوعا ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليفتنونك
وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا [illegible] فان جيء بها نافية واللام بمعنى الا ورابعها
ان تكون بمعنى قد ذهب اليه قطرب وحمل منه قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وخامسها بمعنى اذ ذهب
اليه الكوفيون وحملوا منه قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقوله تعالى
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل فيه محقق الوقوع اذا عرفت ذلك فمن فروعها لو قال انت طالق ان
دخلت الدار او ان كلمت زيدا فعلى المشهور يقع [illegible] لتعليقه على الشرط وعلى القولين الاخرين يستفسر فان اراد
معنى قد او اذ وقع منجزا ويقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالاصل عدم الوقوع ولو اوقع الظهار كذلك صح مطلقا
[illegible] التفسير من حيث التنجيز والتعليق لو تعذر حمل على التعليق الا انه الاغلب [illegible] في المنهج فان [illegible] وكلمته
وقع معلقا لتحقق الشرط على التقديرين ومنها لو قال انت طالق ان [illegible] فان جعلناها مخففة كما قاله البصريون
وقع الطلاق في الحال [illegible] الكوفيون [illegible] ان لا يقع [illegible] وكذا
لو صرح به فقال [illegible] ولو نصب كان [illegible] فتقع وكذا القول
في الظهار **قاعدة** ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان يكون حرفا مصدريا
سواء وصلت بفعل مضارع كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان يستعففن خير لهن والذي اطمع اقرب
للتقوى ام بفعل ماض نحو لولا ان من الله علينا لولا ان ثبتناك [illegible] ان يكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين
او ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى وحسبوا ان لا تكون فتنة [illegible] يكون
وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر عند غير الكوفيين [illegible] شرطها
اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد يثبت [illegible] ان يكون جملة الا اذا [illegible] الاسم فيجوز [illegible] ان تكون مفسرة [illegible]
اي [illegible] فاوحينا اليه ان اصنع الفلك [illegible] ونودوا ان تلكم الجنة [illegible]

١٨٧

نحو ولا ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم اذ هي حرف وكذلك ما يتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار با
لفتح والسكون فان الطلاق يقع منجزا حالا لان ان هي المصدرية مقدرة بلام العلة اي لاجل دخولك كما في قوله تعالى ان كان ذا مال
وبنين ولا فرق بين كونه صادقا فيما علل به وكاذبا بخلاف لو كسر الهمزة فانه يستفسر كما مر ومثله لو قال وكلتك في عبدي
ان فعل كذا فتقع الوكالة منجزة مع الفتح لعدم احتمال غير المصدرية فيستفسر مع الكسر فان فسرها بالتنجيز فذاك وقد ثبتت
منجزة وان فسرها بالشرط فيها فلا لظهور البطلان مطلقا حيث يكون مشروطا وعدمه ونظيره ان ما تقدم وقت ونحو الجعل
المشروط وان ظهر البطلان ولو قال لعبده انت حر ان دخلت بالفتح او بالكسر فكما في الطلاق كاشتراط المنجز في العتق عنده
ولو علق بعض التعليق على عدم الدخول لم يقع الا باليأس من الدخول كان مات معلق طلاقها عليه فيحكم بالوقوع
قبل الموت ان افاد منه ولو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك ولا طلقة
ان الواقع هو الطلاق بالاقرار بالسبق لاستلزام الاقرار به سبقا والطلاق الواقع يحتمل غيره ووقع لفقد شرطه وجعل
العلة هذا الطلاق الواقع لم يجز التعليق صحيحا لئن يقع به وكذا لو قال ان طلقتك ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق بين
النحوي وغيره فيترتب ذكره في العارف اما غيره فيقبل منه الحمل قصدا عرفا على ... التعليق بان المفتوحة
ونحوه   واو مع كقولك لا فرق بين زيد او عمرو وان اطرب به العطف بل المعية تدل على المقارنة في الزمان
ويعلم ذلك في حدهم للمفعول معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بانه الاسم التالي واو الجعلة ... المعنى مجرورا برفع
اللفظ كالمنصوب بمعدى في الغيرة وذا التوضيح بهم ... تقدم ... في باب الاستثناء الذي يقيد المقارنة
في الوقت ... المعية ... الزوج ... ولا التعدد الا كما وخلاف ... هناك في جهة ولا يكفي
بما يتفرع على القاعدة في باب الشفعة ما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذلك بريد المعية ونظره الامر لو كان اولا غير مصحوب
كذلك في بيع العبد ... فلا يجوز له افرادها بالبيع ولو قال الزوج ... على فلان وفلانا فانت ... فظاهر
لم يقع الا مع دخولها عليهما ولو قال لعبيده ... على فلان وفلانا او كلمت فلانا وفلانا فقصد وامعية فاما فرق
مع جهة المنذر توقف الا لقصد ان دخولها عليهما وكلمتهما ... ذلك   اللام عوضه تشريف
كاله خلقه على السلام ونحوه تقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين

الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري وجعل منه قوله جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله فان الجنة
هي المأوى فان الجحيم هي المأوى اي مأواه ونسبه بعضهم الى سيبويه ايضا فانه نص على ان بدل البعض من الكل لابد فيه
من ضمير ثم فسر قول العرب ضرب زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين وسيبويه على
المشهور عنه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو باع العبد حيث لا مشهود مريدا عبدي وقصد المشتري فان العقد
يقع صحيحا في نفس الامر وان جعل نزول اللام منزلة الضمير في عدم تعدده بعيد وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده
قبل وحكم بعتقه بملك الصيغة ولو قال الزوج قبلت النكاح او التزويج صح العقد بذلك عند من يعتبر ضميمة النكاح ونحوه مما
يثبت اما انه لا يقوم مقام المضاف اليه وما ان امكن ... حيث جعل اللام للعهد الى المعهود الوقوع او جعلها لو امكنه الفرق
العارف في المعهد ... الاخر ... لم يحكم بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليه بخلاف اللام المجعولة عوضا عن المضاف
اليه وعنده في هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار النية وعدم اعتبار اطلاع الشهود على مقصده وفرعوا على ذلك ايضا ما لو قال الكافر
امنت بمحمد النبي فانه يكون اتيا بركن الاسلام بخلاف ما اذا قال امنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا لله ... فالمضاف
اليه الذي ذهب عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم يجعل المضاف لجهة التنبه والله اعلم المقصد

الرابع في التوابع وما في التركيب وما يتعلق بجانب المعاني وفيه امور الامر الاول في تحقيق الاستثناء وقد تقدم المهم
في القسم الاول ونذكر هنا بقية منها قاعدة ادوات الاستثناء منحصرة في ثمانية عند الجمهور منها حرفان الا عند
الجميع وحاشا عند سيبويه وبقي فيها حاشا وخلا وعدا وليس ولا يكون وغير وسوى بلغاتها وحرفية او فعلية وما
خلا وما عدا عند غير سيبويه ... ... بلغاتها الاربع وزاد الفراء وعلي بن المبارك الاحمر ...
النافية ... تقع للاستثناء ... واستدلوا على ذلك بقول العرب كل شيء مهه ما النساء وذكرهن ... الا ... فان الكلام
في الحرام ... الجمهور على ذلك ... ويتفرع عليه ما اذا قال له علي عشرة لا ثلاثة
مثلا ففي القول بصحة الاستثناء بها يتقيد ... المشهور ... قبوله لان ... على خلاف الاصل ... في عرف الكلام
ويبعد ارادة الاستثناء دون غيره قاعدة الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب نصب المستثنى ... منه
الا قليلا منهم ... الموجب ... الاستثناء ... المستثنى ... بدل البعض عند البصريين وعطف

تنوّع عند الكوفيين نحو ما فعلوه إلا قليل منهم ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك في من نصب ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ويجوز
النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ به في السبع فلا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك وإن كان منقطعا فإن لم يكن
تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال إلا ما نقص إذ لا يقال زاد النقص وإن أمكن تسلطه جاز النصب
وهو لغة أهل الحجاز وبه قرأ السبعة ما لهم به من علم إلا اتباع الظن والاتباع وهو لغة بني تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في
السموات والأرض الغيب إلا الله وإن كان غير تام وهو الذي لم يذكر المستثنى منه فأعمل العامل لما بعد إلا ويكون الحكم عند وجودها
مثله عند فقدها وقد يكون إلا بمعنى غير فيوصف به وبتاليها جمع منكر أو شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
عند الجمهور إذا عرفت ذلك ففي فروعه لو قال له علي عشرة إلا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لأن الاستثناء من موجب
فالمستثنى بعدها يكون منفيا ولو قال إلا درهم بالرفع لزمه عشرة جعلا لإلا بمعنى غير فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير
له علي عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة للإسقاط مثلها في نفخة واحدة
ولو قال ما له علي عشرة إلا درهم بالرفع فهو إقرار بدرهم لأنه نفى العشرة واستثنى منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد
الاستثناء من المنفي التام ولو قال إلا درهما بالنصب فالمشهور أنه لا يكون مقرا بشيء لأنه وإن جاز كونه منصوبا على الاستثناء
كالمرفوع إلا أنه يحتمل كونه منصوبا على الاستثناء من الموجب على جعله ثم دخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفي
ولا يكون مقرا بشيء إذ التقدير عشرة إلا درهما ليست له علي وإذا احتمل ذلك فحمله في اللفظ وإن كان خلاف الظاهر
يحصل الشك في لزوم شيء بهذا اللفظ فلا يلزمه شيء ويحتمل أن يلزمه درهم كالرفع لما تقدم في أن المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه
ولو قال ما له علي عشرة إلا درهم بالرفع لزمه ما بعد إلا خاصة لأنه استثناء من النفي المحض ولو نصب المستثنى كان لاحتمال
وكونه إقرارا بالمستثنى نظرا في ظهور كونه استثناء من المنفي وإن كان لحنا خصوصا إذا كان جاهلا بالعربية فاحتمال كون
النفي على المستثنى وإن لم يكن في التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا بشيء لأصالة براءة الذمة تحقيقا وكذلك وبما حققناه نظير
عليك في [illegible] علل به كثير في [illegible] بعدم وجوب شيء لو قال له علي عشرة إلا درهما حيث جعله غير منصوب على الاستثناء
من النفي [illegible] بكونه النفي [illegible] على المجموع فتأمله فإنه مهم **قاعدة** اتفق النحاة على أن إلا [illegible] غير [illegible] الصفة وأن
الاستثناء بها عارض [illegible] بخلاف إلا فإنها بالعكس ويشترط في غير أن يكون ما قبلها مطلقا على ما بعدها فيقول مررت برجل غير

غير طويل أو بطويل غير قصير على قول ولا يجوز مررت برجل غير امرأة ولا ضربت طويلا غير قصير كما في إلا الاستثنائية فإنها بالعكس نعم
إن كان [illegible] جاز العطف بلا وغير إذا عرفت ذلك ففي فروعه ما إذا قال له علي درهم غير دانق قال النحاة إن رفع غير دانق
فعليه درهم تام لأنه صفة والمعنى درهم لا دانق وإن نصب فقال الفارسي إنه منصوب على الحال وخالفه ابن مالك ونقل عن
ظاهر كلام سيبويه [illegible] فيلزمه درهم كامل وقيل إنه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق ويؤيده [illegible]
براءة الذمة [illegible] ومنها إذا قال كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق فلم يكن له إلا المخاطبة وتعريبه كلام
النحاة [illegible] أن الطلاق لا يقع حملا لغير على الصفة ولو جعلت للاستثناء لكان مستغرقة فتبطل ويقع
الطلاق [illegible] للصفة وكذا لو [illegible] اللفظ فقال كل امرأة لي غيرك
أو سواك فإنه لا يقع لبطلان الفصل بين الصفة والموصوف بخبر [illegible] **قاعدة** إذا قصد بالنفي الكلام
على من أوجب الحكم لغيره [illegible] مثاله إذا قال القائل قام القوم إلا زيدا [illegible] خلاف ما قاله
بأن يقول ما قام القوم إلا زيدا إذ لم يقع ما قلت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك في التسهيل وشرحه [illegible]
وفرع ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله وإن كان بعد النفي لأن المتكلم لم يقصد النفي وإنما [illegible] بل النفي المحض
إذا علمت ذلك ففي فروعه ما إذا قال له على الإثبات بالنصب ليس له علي عشرة إلا خمسة فلا يلزمه شيء حملا على
وقوعه في كلام ملفوظ أو [illegible] ويجوز تعليقه [illegible] في رجوع النفي على جملة المستثنى والمستثنى منه فإن الإثبات [illegible]
[illegible] قال ليس له علي هذا العدد [illegible] عشرة إلا خمسة [illegible] وقال بعضهم يلزمه خمسة
في المثال الأول [illegible] وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم **قاعدة** إذا وقع في الاستثناء [illegible]
يحتمل عوده إلى كل واحد منهما وعوده إلى الثانية أولى [illegible] أو معطوفا لكن الغالب [illegible] إن الاستثناء في
المستثنى أن يكون متصلا بالمستثنى منه وإن تقدم عليهما نظر إن لم يكن أحدهما مرفوعا لأنه في اللفظ [illegible] المعنى فعوده [illegible] إلى
[illegible] استبدلت إلا زيدا [illegible] بأصحابكم [illegible] إلا أن لا يكون أحدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب إلا زيدا [illegible]
أصحابكم أو معنى نحو [illegible] إلا طفلا [illegible] فعوده إلى الأول [illegible]
ثم تخرج تنزيل الفروع عليه كما إذا [illegible] بالاستبدال [illegible] إذا لم يكن الاستثناء [illegible] إن كان

غيره واحدا عاد الى جميعها كقوله تعالى … الا الصالح منهم وكذا لو اعاد واحدا … ولو كان بين مختلفين ففي
اختلف المعمول ايضا عاد الى الاخيرة خاصة كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين الا الفسقة كقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى الكل وقال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة وقد تقدم في القسم
الاول خلاف الاصوليين في ذلك كله وما يتفرع عليه الثاني في الحال **قاعدة** الحال وصف … وحقه المعنى من حيث
ينبغي التقييد به في الانشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا راكبا استفدنا تقييد الامر بحالة الركوب كما لو قال اكرم زيدا
ان كان راكبا اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال انت داخلة الدار طالق فينبغي ان لا يصح طلاق … عليه
فان قال نصب على الحال ثم الكلام … ولم يقع الطلاق وان قال اردت ما يراد عند الرفع فهل يقع او
لم تحتمل العربية الصحيحة … وكذا لو قال ان دخلت بكسر الهمزة … الا انه قال انه يقع اذا دخلت
الدار حيث يريده لو قال الرفع ومنها اذا قال انت طالق مريضة لم تطلق الا في حال المرض … وقت الطلاق وسلم
لان العتيد … فائدة زائدة … معلقا بحكم … حتى مرضت … عند
الا يقع ولو خرج كان خبرا … حيث …
حقه … الاول … بعد الصيغة … الاول … لو وقع الطلاق …
وان كذب … ومنها لو نذر ان يصلي قائما … القيام … او وجب القيام
في جميع الصلوة … في جزء منها وجهان اجودهما الاول … منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام في جزء من
الصلوة الصحيحة يصدق عليه انه قام في الصلوة بدليل … فانه يكتفي بمجرد الاحرام … فاذا قام في بعض
الصلوة صدق عليه انه … حال قيام … ومنها لو نذر ان يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريها
ويتبعها … حصول جماعة … فانه … الجماعة الصحيحة … وهل يجب عليه جعل
جميع الصلوة … بحيث … في صلوة الامام … في اول ركعة … الدخول … في جزء
منها وجهان اصحهما الاول لان … المتخلف … صلوة الامام … حسب فرضية جماعة

جماعة ولكن يجزئه الا ان جاء في الركعة الاولى والامام راكع … الركوع مع … وجب الدخول فيها لان قصد
… الاجزاء … جزءا من الصلوة ولو قبل التسليم … اسم الجماعة في … الفرضية وحصول ثواب الجماعة كما نصوا
عليه فلا يجب الزائد ومنها لو نذر ان يصليها في جماعة لتحقق … الحالية الموجب لايقاع جملة الصلوة في ذلك كما في **قاعدة**
لو نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام … الى حين التحلل التام وقيل يجب … وهو الموافق للعرف الا ان يريد غيره ويتخلل
… في جانب الاخر … فقوله وان حصل التحلل بطواف … ولو عكس فقال لله علي ان احج ماشيا
لكان العكس … الا الاكتفاء بمشيه بخطوة بعد الاحرام لصدق مشيه في حالة كونه حاجا كما في حاج مجرد او صائما ونحو ذلك
بخلاف العكس … الحال … في الامرين **قاعدة** لا يكون الحال الا نكرة
… كما قاله … مثلا … ولذلك … بخلاف … لعقبه …
فانه … الحال … ويقدر … كلام العرب … ومحذوف …
… فالصحيح كما قاله … الاول … فيه … قبل …
… اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة ما اذا قال … فيه
دون … وكذا ان … حصول … او …
المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة … قيام … كقوله … في المسجد
حيث … المسجد … ولو …
… المحققون … لانه … او قال … الاولى
… الاحتياج … الجميع … الاخيرة …
… فان … الى …
… لانه … **قاعدة** يجوز … مع … كقوله
جاز … علبه فروع كثيرة في … والنذور
والتعليقات كقوله … والله … فانت …
… فانه … فهو …

في قبل منه

العموم والا فكذلك وكذا الجمع بينهما كذا في البواقي بالحكم كقوله والله صائم دهري كله فيه صائم فان النذر المذكور
لا يوجب صومها وان وجب ايقاعه حال العموم فلو عكس فقال صائما اجزأه لانه لم يلتزم العموم وانما نذر
الاعتكاف بصفته ومنه وحدث في الفرق نظر والمتجه الحكم بالاجزاء بالاخير ولو قال لم اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد
لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكافا معتكفا بصوم او متعلق بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة و
تقديره كائنا بصوم **الثالث في العدد قاعدة** اذا تركب العدد مع المركب تخبط كقولك عندي ستة
عشر واحد ودرهما ودينارا كان المجموع ستة فقط ثم ان كان القدر يقتضي التنصيف كما لو كان التمر
منصفا وان كان لا يقتضيه كخمسة عشر كان بعشرة مجملا حتى يخبر ان يكون العبيد اكثر واقل كذا جزم به في الارشاد
اذا علمت ذلك فلا يتفرع ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذور والايمان والوكالة في البيع بذلك
الثمن ونحوها ولو قال له علي اثنا عشر درهما ودانق فان نصب فيهما فتسوية كاملة بنسبة دراهم وكسر ان
جزمه درهم ومجمل الباقي دوانق لانه المتيقن والاصل براءة الذمة في الزيادة وحكى بعضهم في المسئلة وجها انه يلزمه
ثمانية دراهم الا انه لجواز ان يريد اثني عشر من الدوانق وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما
زاد عليه يسمى درهما فيجعل الدانق خمسة والباقي وهو سبعة دراهم والمجموع ذلك ثمانية الا سدسا وهذا وجه لطيف
متفرع على التنصيف مع زيادة نظر ولو رفع الدانق او خفضه لزم اثنا عشر درهما بزيادة دانق وهو سدس لان العطف
يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق ساكنا فنزله على الالف الحقه في الرفع او الجر فيلزمه حكمهما وفيه وجه انه يجب معه
الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب وتضعيف في عربيا صحيح ان لم تكن في الخبر حتى الخبر مثله ولو قيل
باختصاص لزوم ما فصل بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسير غيره لكان حسنا **قاعدة** اذا وقع التمييز بعد
العدد منصف فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف صحيح كقولك عندي عشرة اعبد واماء ولا بد في
تفسيره من جمع كقول في التمييز وقال الفراء لا يعطف المذكر على المؤنث ولا المؤنث على المذكر الا وقع ذلك
كلاما مستقلا في تمييزه مثاله عشرة اعبد وعشر اماء الثاني ان لا يكون له تنصيف صحيح فيعطف على العدد
لا العدد ويطير المعطوف مجملا فاذا قال مثاله على اربعة عبيد واماء فيجب في الاقرار تفسيره اربعة في العبيد والمثنى
الاماء لانه اقل الجمع والاجر فيه نظر ثم كما الجوز وفي المركب اذا عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى **قاعدة** احد

احد عشر الى تسعة عشر يدل على العدد المعروف كما يدل عليه حرفه العدد بالمطابقة كما يدل الواحد والعشرة فجعل ما عشر مثلا
كالدلالة في انهما جزءان من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة وعلى
على جزء العشرة فيه نظر مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشرة الى
حذفت بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقد قيل انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا نافيه لان ذلك صحيح
بالنسبة الى اللفظ فانها لا يعرب حتى لو صغر المركب بقي البناء ايضا ويجوز اعراب العجز وصوب في لغة ومحل هذا
دليل على ان ذلك في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما
فان هذا التمييز هو الدرهم يعود الى الافراد كلها او يرجع بالعطف الى ما فيه وجهان وان كان الاصح عوده
الى الجميع ومن فروعه مسئلة المجزوم من الطلقات ولذا لو قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق احدى عشرة
طلقة فعلى الاول يقع ثلاث وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني تقع طلقة واحدة لانها بانت بالاولى
ولو قال احدى وعشرين طلقة ففيه وجهان مشهوران اصحهما وقوع الوجه الاول وقد علم ان فيه تمييز ان
التمييز يعود الى المعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم وان الامر كذلك
لدلالة المعطوف عليه وكحمل عوده مع التمييز وبقيا الاول على الابهام حتى يفسره بما اراد وكذا لو قسم مما ذكرناه فقالا
فقال ما ئة وخمسة وعشرون درهما ام هم الصنف لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلاثة اثواب بخلاف الف ثوب
فان الالف يقع مبهما **قاعدة** اذا قال عندي عشرة بين عبد وامة كان المستحق والاماء
واذا عطفت فقلت اربعة وعشرين بين عبد وامة فلك ان تدل عليه كلام النحاة بخلاف ما لو نصف كاحد وعشرين
فرع البيع في البيع ومقتضى المذهب وجوب التسمية تسوية حيث يمكن كما اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا عليه
فيما لو قال الدار نصفين بين زيد وعمرو **الرابع في العطف قاعدة** اذا عطف على زيد وعمرو وبكر
فالصحيح في الوصف الثاني هو العطف على الاول بواسطة الحدود وفي الاحتمال الثاني ان العامل محذوف بعد الواو وان
ان الواو نفسه قامت مقام عامل اخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يلبس هذا الرغيف
وهذا الرغيف فعلى الاول لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول الثاني يكون منعقدا بكل
منهما ومحلوفا عليه بمفرده فيحنث بكل منهما وكذا على الثالث ومنها اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم

الثالث في العدد

بصفته

الرابع في العطف

على الفقراء ثم مات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فيهما جميعا اذ التقدير وقفت النصف لكن ظاهر مذهب سيبويه ان [illegible]
وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الآخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما صرف الى الفقراء
وان قلنا بالاصح ان العامل الاول بواسطة الحرف فاذا مات احدهما صرف الى صاحبه لانه جملة واحدة والآخر وقف
واحد على متعدد ثم على الفقراء ومنها اذا كتب في التشهد هل يعيد اشهد في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا عبده
ورسوله او ما جاء في الخبر فيه خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تاكيدا او اثباتها وحذفه
مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير لا يكون الا لمحض التاكيد فلا يختلف بين تقديره
والتصريح به وهو مختار العلامة [illegible] **قاعدة** اذا عطف على منفي باعادة لا النافية كقولك ما قام زيد
ولا عمرو فالمنفي ذلك نفي لكل واحد بخلاف ما اذا لم تكن معادة فيكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام
واحد كذا جزم به في التسهيل اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فيحنث الحالف
بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين باحدهما كذا [illegible] اذا لم يكرر لا فان ذلك يمين واحدة فينعكس الحكم الذي ذكرناه في
الحنث باحدهما ويحتمل كون المتصور يمينين واحدة ولا اثر لتكرار لا وقس على ذلك نظائره **قاعدة**
يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعبارة اخرى وهي ما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني
ما لا يغتفر في الاوائل وبيان ذلك بذكر مسئلتين الاولى اسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال كقولك
الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا تقول جاء الضارب زيد
بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه
وغيره يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه [illegible] الثانية مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز ان يكون ضميرا لكونه
معرفة ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف اليه ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل واخيه كذا
قاله الاخفش وغيره واختاره ابو حيان وعلله بانه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل [illegible] ان ضمير النكرة نكرة
ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام على العطف وحيث عبر بقوله ضمير الغائب لم
[illegible] الاثم ما ذكروه اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا وقف على اولاده ثم على اولادهم
لا يدخلون فيه فقال وقفت على اولادي واولاد اولادي [illegible] مع انه لو وقف

وقف ابتداء على من سيحدث له منهم لم يصح ومثله ما لو وقف على مدرسة او مسجد سيبنى لم يصح فان قال على
هذه المدرسة او المسجد وما يحدث اليه صح ومنها اذا وكله بان يستوفي حقوقه وما يجب له [illegible] وكذلك
كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه ففي صحته وجهان ولو وكله في المتجدد ابتداء لم يصح [illegible]
لو وكله في تزويج امرأة وطلاقها او شراء عبد وعتقه او استدانة دين وقضائه فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة
مع انه لو وكله فيما سيملكه ابتداء لم يصح ويتوجه منه ذلك ما لو وكلته المرأة في العقد عليها بمهر معين وابراء
الزوج منه او من بعضه ومنها لو باعه حمل الدابة او الجارية ابتداء لم يصح للجهالة ولو باعها مع حملها صح
واغتفرت الجهالة لان المجهول تبع والمقصود [illegible] ومثله كل مجهول انضم اليه معلوم بحيث يكون تبعا
له فانه يصح بخلاف لو انفرد **قاعدة** اذا امكن عود المعطوف [illegible] الى ما قبله لم يعد الى ما قبله لان
الاصل في التابع ان يلي المتبوع ولو تعذر عوده اليه صرف الى ما قبله بغير فصل [illegible] واذا تقرر ذلك
فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة وثلاثة فيعود المعطوف على المستثنى قبله فيستقر في العشرة اربعة ولا يجعل الثلاثة
الثانية معطوفة على العشرة ليكون المقر به ثلاثة عشر مستثنى منه ثلاثة كما لو قال له ستة وثلاثة كذا قاله بعض الفقهاء وجه
[illegible] ونظائر ذلك [illegible] على المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام والمستثنى فضلة فكان الاول اولى
وهو نادر ضعيف **قاعدة** اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده [illegible] عليه بذلك الحكم
المقتضي لذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح به ابو علي الفارسي وابو حيان وذهب ابن مالك
في باب العطف من التسهيل الى ان قضاءه عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ومن امثلته قوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اذا
علمت ذلك ففي فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا
[illegible] مقدار ما يستحق فقد اجاب اصحابها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول [illegible] لا يجوز حرمانه
والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطي الخمس او على خمسة فالسدس
وعلى هذا [illegible] والثالث ان له ربع الوصية والباقي للفقراء لان اقل [illegible] ثلاثة فمن يقع عليهم اسم الفقراء والربع الى النصف
والرابع النصف [illegible] ضعفوا ان الوصية باطلة للجهالة [illegible] اليه والوجه الاول والثاني متفقان على

دخول دار الثالث ما الرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة الحاجة فقال اعطوا الزيد الكاتب والفقراء فهو في
الوجه بالتنصيف **الخامس في النعت مقدمة** النعت في شيء او قول هو يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما وفي
الاول قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وفي الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين اثنين ومما فرع اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الثانية للمدح اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه امور منها الاختلاف في ملك العبد وملكه عدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان
جعلناه للتوضيح دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف يدل
على نفيه عن غيره ولكن ان اشترك منع دلالته بمجرده ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى
فرهان مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه وللتخصيص فلا بل يفيد تخصيص الفرد من الرهان الذي يحصل
به التوثق لصاحب الدين ويؤيده قرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع انهما غير شرط فيه و
القول في دلالته كالاول ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط او مع كون المستعار
ذهبا او فضة او للرهن على ما فصل وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن
امية دروعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة فجعلوا الوصف للتوضيح ونحن جعلناه للتخصيص
وذلك يستلزم اشتراط ضمانها ومنها ما لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات فاستوفاه من الوارث
لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان
المراد بحقه القبض لا بالحق ومن استنابته والقبض من وارثه ليس قبضا منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث قبض
الحق الذي على المورث وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ومنها لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
علي كظهر امي فان جعلت الاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهار وان جعلناها للتخصيص لم يقع
لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهذا لو فرضنا مراد الاصحاب هنا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصده
ومنها لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد
فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة
والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين

تحنث

فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية او للتخصيص يحنث بغير ما له **قاعدة** الفصل بين الصفة
والموصوف يجوز بالمبتدأ كقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل و
جواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع ما تقدم في باب الاستثناء وهو
ما لو قال الزوج لكل امرأة له غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا تطلق وكذا لو قال سوى ونحوها
دخل بالجر وهو مسألتنا وقد تقدم ومثله لو قال المقر كل ما في بيتي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار
سوى هذه او قال البائع والمؤجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا يثبت له **قاعدة** اذا
تعقب النعت جملا متعددة ففي رجوعه الى الجميع او الاخيرة او التوقف او التفصيل بالاقرب الى الاولى فيعود
الى الاخيرة وعدمه فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة اليه في القسم الاول والاولى عوده الى الجميع ما
لم تقم قرينة على خلاف الظاهر وتفصيل الحنفي يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه معها اذا عرفت ذلك فيتفرع
ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على الفقراء وطلبة العلم الصالحين او
العدول او وقف على اولاده واولاد اولاده المتصفين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فيعود الى الاخير ثم يرجع
الوصف الى الجميع في هذه الفروض لعدم القرينة وان فرضت اختصت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء
عند عدم الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح البحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول في الام في تحريم الربيبة وانما
الخلاف في تحريم الزوجة ومنشأ الخلاف في قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فذكر جملتين احدهما امهات النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع قرينة اختص اشتراط الدخول في تحريم الربائب
وبقي جملة امهات النساء على التحريم للامهات المدخول بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى الجملتين فمنهم من عاده
اليهما وجعل الدخول شرطا في تحريم الامهات والربائب اما من جهة مفهوم الوصف او من قوله تعالى بعد ذلك
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا وهو جيد لولا النص
بناء على صلاحية عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع من عودها الى الجملتين لمعارض من عاد اليهما او لا ومن ضمن القرينة
المعارضة عنهما وذلك من جهة قوله تعالى وامهات نسائكم فان الجار يتعلق بنسائكم من قوله تعالى وامهات

ف بكم كانت بين الجنس وتميز المدخول بها من غير المدخول بها اذ لو صرفه الى الابتداء لكان التقدير اذا جاءت
فسكم الكافات عن بكم الثلاثة وحينئذ بين فينقلب المعنى على شرط الدخول بهن اى بناتهن وهو مخالف للوضع
واذا علق بربائبكم فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما فى غابت رسول الله صلعم
فى خديجة وح فيمتنع تعلقه بهما معا حذرا من استعمال المشترك فى معنييه [illegible] فيتعين عوده على احدهما ولا قائل
بعوده على الاولى دون الاخرى فيتعين الاخرى ولان عوده على الثانية اتفاقى [illegible] مخصوص وكذا الحكم فيها كذلك
الاولاد هذا الذى [illegible] فى الكشف على تعلق الجار بالثانية دون الاولى ثم يجوز [illegible] من المجرد فى الاتصال
على صريح قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اذ الف [illegible] متصلات بان الامهات منهن الامهات
كان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن وعلم ان ابن هشام نقل فى المغنى عن جماعة ان
سائر [illegible] فى رجعته الى الابتداء بعدهن جعلا للغالب وعلى هذا المحلات الى الابتداء ممكن ولو [illegible] مفتوى
[illegible] الاثر الاتية [illegible] الاحناف [illegible] فى ابى حنيفة وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف بها
بالثانية والله اعلم **السادس التوكيد** التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ غيره اما معنوى كقولك
جاء القوم كلهم اجمعون او لفظى وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم بالتكرار
وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل فى وضع الكلام انما هو الافهام [illegible] ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين
التاسيس والتاكيد يتعين حمله على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة وقد يقع النظر فى بعضها منها اذا كرر
المنجز كقوله انت طالق انت طالق او كرر الطلاق على مذهب العامة ونحمله على التاكيد او التاسيس وجوه وكذا
القول لو كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرار مطلقا لكن الاصح فى الايلاء على خلافه واتفقوا انه تكرر
الكفارة والاقوى [illegible] المتكرر لذلك واما تكرار العقود كالبيع والنكاح ونحوه فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول
الاول فيفوت شرط الصحة فى الثانى من كون البائع مثلا مالكا للمبيع والمشترى مالكا للثمن والزوجة قابلة لعقد
النكاح ونحوه فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع المتعدد ظاهرا ام سرا او بالتفريق ومنها لو تكرر القذف
الموجب للحد ونحوه من اسبابه كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره لكن الفتوى على اشتراطه
تتداخل الحد والاثم يتكرر وذلك بدليل خارج واما ما يوجب التعزير فان كان مقدرا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر له

له فائدة لان تقديره [illegible] منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة فى الضرب الا الحد [illegible] ثم يقبل نظره الزيادة وقد
يلحق بالحد بعضا فى جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن زيادة المجموع عنه
مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير فى المجموع ذلك فيكون منافيا فى حكمه ومنها اذا كرر الجملة الشرطية دون
الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق مرة او طالق عند العامة فهل يحنث بتكرار
[illegible] لا لاكرم ولا التعليق الا بالدخول مرتين ويصير كانه قال ان دخلت بعد [illegible] دخلت [illegible] لو حلف [illegible]
فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت [illegible] دون تاكيد لانه المتبادر فى مثل ذلك ولانه جعل له ا
التاسيس عارضه [illegible] المحل والزوجة وجواز [illegible] لا ترجيح قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين وتاخيرهما
وتفريقهما ولو ادعى المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال فى القبول خصوصا لو ادعى ارادة التاكيد ومنها اذا
كرر المتكلم ما فى الثانية ونحوها فقال مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قال ابو حيان بل صرح بعضهم
بقول كثير لا لا [illegible] ان الجزء الاخير ان الكلام باق على النفى وان الثانية توكيد لفظى للاولى ويتفرع
على ذلك فروع كثيرة تخرج فى الابواب متفرقة كقوله ما ما له عندى شىء ولا ما بعته هذه العين ونحو ذلك
فلا يترتب على هذا الكلام شىء ولكنه [illegible] بعضهم ان نفى النفى اثبات وان التقدير يصير فى المثال المذكور
له عندى شىء وبعته هذه العين [illegible] وعلى هذا التاسيس خير من التاكيد وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده
قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر ذلك ففى توجه اليمين على المقر وجه قوى مأخذه عموم اليمين على من
انكر ووجه العدم انه اختلاف فى الارادة وهى من الامور الخفية على غير المريد وفى ابواب الفقه نظائر كثيرة
يتوجه فيها اليمين على مدعى الارادة توجيها للاولى **فائدة** قال بعض العلماء العرب لا تؤكد اكثر من ثلث
مرات وتشبيه له الحديث انه صلعم اذا ذكر كلاما اعاده ثلثا وفرع عليه ان من كرر [illegible] يقبل التكرار اربع مرات
مثلا وادعى قصد التاكيد لا يقبل فى الرابعة والمتجه خلاف ذلك وقبول التاكيد مطلقا وان خرج عن
القانون النحوى على تقدير تسليمه **قاعدة** جزم النحويون بان فائدة التوكيد بكل وكونه رفع احتمال
التخصيص مع ان فائدته فى النفس والعين رفع احتمال التجوز فاذا قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة
اتباعه وخدمه اذ [illegible] ذلك فمقتضاه انه لو قال لزوجاته كلهن طوالق وعبيده كلهم احرار وخرج بعضهم

بنيته لم يؤثر التخصيص شيئا ولكن جوازه لانه لو استثنى لامتنع التفريع به ولكن يكتب يدين لقوله تعالى فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وحيث يقبل التخصيص فيحمل على الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصده كجملة لانه
لا يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفة ولان اللفظ كالوارد على عدم قصد الصيغة المركبة في موضع لا يجوز له الرجعة و
التحقيق قال البيانيون من احتمال التوكيد فوائد غيرها ذكر منها تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه بحيث لا
يظن به غيره نحو جاء زيد زيد اذا ظن غفلة السامع عن سماع المسند اليه او حمله على معناه ومنها رفع السهو كالثاني من زيد
رفع توهم من ان الى بالمجموع وانما ذكر على سبيل السهو ومنها في رفع السهو ما في تاكيد الجمع ودفع التوهم لان الحكم
على واحد او الاثنين وان الجميع ورفع سهو وشمول القليل التخصيص حيث يتعين اريد من وجد **قاعدة** الحرف
الذي يجاب به مثل نعم وبلى لا يجوز تكراره للتوكيد وان لم يجب به قال ابن ابراهيم في التسهيل لا يجوز تكراره الا ان يعاد
ما دخل عليه نحو ان زيدا قائم وخالف الزمخشري وابن الحاجب هشام فجوزا تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم
كلمة فيه لا بد فيه من دخول ما على الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم يقم زيد بتكرار لم وكذا ان وكذلك كان الحرف مؤكدا للكلام
باقيا على ما كان عليه وان كان عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فيقبل مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم
في كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة في جزئيات الابواب منها قوله
لا لا افارقه والايمان فاذا قال ما ما له عندي شيء يترتب عليه شيء وقد استشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي
اثبات وان فائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد فينبغي ان يلزمه الاقرار الذي يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة
المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها على ما يخالف البراءة الاصلية وعنها في الاصول
العقلية بمجرد وروده انما خصوصا مع دعوى المتكلم ارادة التاكيد **فائدة** اذا اتيت باجمعين في تاكيد
فقلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال الفراء يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيده
وانما هو بمثابة كل ويدل عليه قوله تعالى لاغوينهم اجمعين فان وقت اغوائهم مختلف فتعين ضرورة اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله يتصرف بهذه الصيغة وحلف على ذلك نعم لو وقعت لفظة جميع في
على الحال فافادت الاتحاد ذلك كما نبه لصاحبه في باب الظروف في الكلام على مع **قاعدة** لا يجوز
الفصل بين المؤكد والمؤكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالرابع

الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيد الثالث قبل وكذا لو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني
ولو قال انما اردت بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا لانه متبوع في تاكيده بالثالث نظيره جاء القوم كلهم اجمعون ولو
قال اردت بمجموع الثلثة تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو ولو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم ثم قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول و
بالثالث الاستيناف قبل ومثله لو قال اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس على
ذلك نظائره واعلم ان حمله على فائدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام هو افهام السامع
ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من الثلثة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعواه ارادته وفروع ذلك
تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعض ما يخالف القاعدة فراجعها

الباب السابع في البدل

قاعدة البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت باخيك زيد وبزيد اخيك فخرج بالمقصود
الاول غير النعت والتاكيد وعطف البيان وبالثاني عطف النسق اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا
كان له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي صفية حفصة فيقتضي ذلك وبه صرح بعض النحاة انه
ان كان على البدل صح وان قصد عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل على تقدير العامل معه فهو اذا
في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك بنتي حفصة ولو نطق بهذا وقع العقد صحيحا بالجملة الاولى
عندنا من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد توجه الى
قوله بنتي النفس مخصصه ولست لم بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول
المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك فمراده بالبنت هو
ما بعده وليس له ذلك فالجنس والاقوى البطلان مطلقا للفصل وان كان الفرق المذكور حسنا ثم لو تم
فيتفادى ذلك البطلان ومنها لو كانت له بنتان فاراد تزويج احداهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما بالتسمية
او الاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها بالاسم فقال مثلا بنتي فاطمة فيقتضي ما تقدم عكسه فان اراد
عطف البيان صح لانه يبين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال
زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح بكثرة الفواطم فارادة البدل هنا يجعله جملتين كما تقدم و

ولكانه قال زوجتك بنتي زينب فاطمة ولو قال بعد العلم لم يصح لانه لم يجعل تفسيرا للبنت ولا لفاطمة ولو الحق صح
ويحمل على عطف البيان **فائدة** يستوي في العطف والنعت والتأكيد والبدل البيان توابع لانها تتبع الكلام السابق
في الاعراب وفي غيره كالمعرفة ونحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على المعطوف فاذا قلت مثلا
جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك في باقي التوابع وجوز
بعضهم ان يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك فمن فروع هذه المسألة وان لم تكن لازمة لها منها اذا خطب
الامام بجماعة ثم قبل الصلاة الذين تنعقد بهم وحرم بهم ثم لحقهم عدد آخر ثم [illegible] مع الامام ثم انفض
السامعون جميعهم وبقي العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجماعة بهم بخلاف السامعين المنفضين
فان لم تنعقد بهم لولا تبعيته فلو لحق بالعدد الثاني ثم انفض الثاني وبقي الثالث فالاظهر الصحة ايضا بناء على ان
الذي هو تابع الاول ومنها اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمرأة لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي تنعقد
به لانه تبع لهم كما في اهل الكمال تبع للامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاتجه الجواز ومنها اذا اقتدى المأموم
بامامه اكثر من العدد المغتفر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال فيشترط ان يحرم قبله لانه تابع له كما ان الوسط
تابع للامام ولو تقدمت صلاة الوسط قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد قبل انتهاء صلاته او الانتقال
الى موضع يصح منه الاقتداء فان لم يفعل الا بعد ان صلاته بزوال الوسط الصحيح وجوز بعض الاصحاب تحرم
البعيد قبل القريب ورد فرق بين الحكم الثاني وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوى من [illegible] من حيث انه مؤتم
بالمفعول وقد انعقدت صلاته على الصحة والاستدامة اقوى من الابتداء بخلاف الاول فلو عكس الحكم
لكنه هي **الاعتراض بين الشرط والجزاء قاعدة** اذا اعترضت جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الآية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
ان كان الله يريد ان يغويكم وقول القائل ان اكلت ان دخلت الدار فانت كذا ففيه مذاهب احدها وهو
المجزوم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صححه في الارتشاف
ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تأخر في اللفظ لان الشرط مقدم على المشروط والشرط
الثاني قد جعل شرطا للجميع فيتقدم [illegible] جعله شرطا للاول والآية تدل عليه لان الشرط الثاني و

الثاني وهو ارادة النكاح قبيل وفي المسألة قول ثالث لبعض الفقهاء انه ان كان بينهما ترتيب في العادة كالاكل
مع الشرب قدم المعتاد وان لم يكن فالمتقدم هو الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه لو قال ان دخلت الدار
ان كلمت زيدا فانت طالق فيه اوجه احدها اشتراط تقدم الثاني على الاول كما تقدم في المشروط
او مشروطها بالترتيب وسواء كانا متصلين او منفصلين كان وان وجه نظير ما يخالف ولا الم التعليق
يقبل التعليق فيحمل على الحال [illegible] الاول لم يقع والثاني اذا اشترطا تقديم المذكور اولا والثالث عدم
اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حيث يجتمع الشرطان مطلقا ولعله عرف ويكون بناؤه على حذف حرف العطف
ويكونان شرطين مستقلين لا احدهما شرطا ولو كان الشرطان بفعل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار فالمتجه حمله على
التأكيد **قاعدة** اذا عطف شرطا على شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان صمت وان قرأت
فانت حر فيجب [illegible] وجود [illegible] الحرفين وان لم [illegible] كذا جزم به في الارتشاف
في باب الجوازم وقال بعض الفقهاء لا بد من تحققهما في الصورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون ولو
كان العطف باو فالجواب لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير او الافراد وحدهما كنت بالخيار في مطابقة ما
شئت فتقول ان جاء زيد او ان جاءتك هند فاكرمه وان شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك فلا يخفى ما
يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذور **فائدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق
على الشرط اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا التعليق عليه كالايمان بالله ورسوله والائمة ووجوب
الواجبات القطعيات وتحريم المحرمات كذلك الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط
في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورة التدبير والتدبير كما لو [illegible] فانها تقبل الشرط
كما لو وهبه او وصى لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم او على العدالة او على ام ولده ما لم تتزوج وبناته ما لم
تتزوجن ويقبل التعليق كما لو قال ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف فانه
يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض او نحوه والتعليق بالنذر وشبهه والثالث ما يقبل الشرط
ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والرهن والصلح والاجارة فانها تقبل الشروط اللائقة كالبيع بشرط الرهن والكفيل
ونحوه والاجارة كذلك والوقف على اولاده ما داموا بوصف كالاشتغال بالعلم او القرآن والصلاح او على الهاشم

الفقهاء انه ان كان ٢

ما دام موافيا في داره او لم يخرج حتى او سنانه كذلك وعلل عدم صحة تعليق العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال
مشروط بالرضا والرضا انما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على
الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا بالمعنى
العام دون خصوصيات الافراد كما في نظائره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية تختلف في بعض موارد
الجزئية الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر والايمان المتعلق بالصلاة والصوم فيجوز تعليقه على شرط
كبرء المريض وقدوم الغائب ولا يجوز اقترانه بشرط مثل صلي علي ان لا ترك سجدة ونحوها فائدة اذا قال ان
عبيدي ضربك فهو حر على وجه النذر فضربه الجميع عتقوا ولو قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضرب الجميع عتق
واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكره الرافعي والزمخشري في
خطبة المفصل شغوفا به وغيرهما من النحاة وفرقوا بوجوه منها وهو الاشهر ان فاعل الفعل في الكلام الاول
وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي فيكون الفعل الصادر منه عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل
اذ فعل واحد منهم غير فعل الاخر فلهذا اعتق بعتق الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل
فيه وهو المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول الذي هو الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعول ليس بمحال
فان الفاعل الواحد قد يوقع في وقت فعلا واحدا بالمفعولين او اكثر ومنها ان الفاعل كالجزء من الفعل بدليل
تسكين اخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الاصل بني على الحركة واذا كان الفعل والفاعل كا
لكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الاخر فلهذا اقتضى بعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما
هو ضمير المفعول الذي هو في ضربته وهو في رتبة الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه بدليل بقائه على فتحه فلذلك
عمنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر وفي حمل الحكم كذلك ولو قيل بالتعميم في الصورتين لكان حسنا عملا بالعموم و
قال الغزالي في فتاويه انه لا يتكرر حنثا عملا بالمتيقن وهو وجه المسئلة ومثله لو قال اي عبيدي حج فهو حر على
وجه النذر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل او حج جماعة وقريب منه لو قال لنسائه من
شاءت منكن او من شئت منكن او اعتق من عبيدي من شئت او من شئت اربع من نسائي طلاقا فشئن وكذلك
ذلك قاعدة اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلا بد من اقترانها بالفاء او باذا الفجائية ومثله

مثله قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير وقد يحذفها
ما يجب اقترانه بالفاء ما يمتنع جعله شرطا ومنه الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قوله من يفعل
الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه شاذ للضرورة وقال ابن حيان في حفظ ان بعضهم انكر
هذه الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل وهو الذي ذكره وهم
سيتقرر ما قد ذكره المبرد ونقله عنه الرازي في المحصول والمنتخب وفرع بعضهم عليه قوله تعالى ان ترك خيرا
الوصية للوالدين ان اعلمت وكذا فمن فروعه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق مرتين فلا تشبهه
في وقوعه حيث يصبغه ولو قال عبده اني شرطا انت حر كظهور امي فغرضه فان كان عارفا بالعربية سئل
فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق رفعه وقوعه كذلك يعتق في هذا الخبر وجهان
احدهما الوقوع فقد قيل انه لغة كما عرف فلا اقل من اعتقاده حيث لا يتغير المعنى ولو تعذرت مراجعته
فيحمل على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة او الغالبة ولا اصالة عدم التعليق او على التعليق لا
صالة عدم التحريم وصونا للفظ عن الهدر اذ يقع الشرط بدونه لغوا وجهان احدهما الثاني وان كان
جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا لم يغيره غيره ولو قال ان دخلت انت على كظهر امي بالواو
روجع مع الحاجة فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الا الفخر لو التنجيز فيقع كذلك وان
قال اردت حصول الدخول وظهوره شرط لا لامر اخر لم يتلفظ به قبل لا مكانه من حيث قبول الصيغة فان
لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته فهو وقوعه منجزا والواو والفاء كما لو قال انت ابدا او انت على
كظهر امي او هو وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فهو وقوعه معلقا والظاهر انه لم يغيره
بغيره ولو قال من يعرف العربية اردت باب الافتتاح والواو بعدها على الحال ولم يقع او وادي عطف
وقع منجزا والمتجه عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته كاشتراك لفظه بين ما يقع مطلقا وما يقع
معلقا منجزا ولو جهل حاله هل يحسن العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من اصالة عدم العلم وصحة الصيغة
ومن احتمال الصيغة لما ذكر من التنجيز وقياسه عدم التحريم فاعلم جود فائدة الجملة الاسمية لو اخذت جوابا
يجوز حذف المبتدأ منها عند العلم به ومنه قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان يقول

96

ان رجعت الدار رجع كتطويرهن ويقتضي جهة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها فيقع بالمخاطبة ولو كان له غيرها وقع
باحدهما ويرجع اليه في التعيين ويحتمل عدم الوقوع مطلقا لمخالفته للمعهود في الصيغة شرعا **الفن التاسع في مباحث متفرقة فائدة**
الاضافة المعنوية وهي ما كان المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها فتبدل الاضافة سواء لم تكن صفة كغلام زيد او
كانت صفة ولكن غير مضافة اليه كمصارع مصر وكريم البلد لا تكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه من جنس
المضاف وظرفه نحو غلام زيد فان نحو [illegible] للغلام صادق عليه وغيره واما بمعنى من البيانية في جنس
المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما
عموم وخصوص من وجه واما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقصر الاحمر
فيلقى من رده كثير من النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص به وهذا الرد في الثاني ممكن
لكثرة افراده فجعل قسما برأسه وتحصل ان المضاف اليه ان باين المضاف وكان ظرفا له فهي بمعنى في
والا فبمعنى اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه
وان كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم فهي بمعنى من والا فهي
بمعنى اللام كقولك فضة خاتمك جيدة واما لو كان المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا فيمتنع كليث اسد
وحبس منع [illegible] وقيل قد صرح بكون [illegible] بيانية لكن المحققون ينبهون عليه كالشيخ الرضي وابن الحاجب وغيرهما
اذا عرفت ذلك فنتفرع عليه لو قال بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فيكون الثمن تسعين و
يحتمل كونه [illegible] الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه في قاعدة من ولو قال لكل عشرة
دراهم فالثمن كذا [illegible] الاحتمال لان التسعين [illegible] فينبغي [illegible] جزء من احد عشر [illegible]
وهو عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم على التسعين [illegible] ولو قال ووضيعة العشرة درهم وهو فرع [illegible]
[illegible] كل عشرة [illegible] الاضافة [illegible] من جنس الموضوع [illegible] بمعنى اللام لان
الموضوع [illegible] المركبة [illegible] الموضوع [illegible] يبطل [illegible] احتمال الامرين
الموجب [illegible] الاول [illegible] شرط الاضافة [illegible] بيانية [illegible]
الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج واربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم فضة وهذا الباب

ظرفية ولا ظرفا له

الموضوع

الباب ساج وهذه الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وهذا المتفرع في المسئلة المفروضة لان
الموضوع [illegible] كونه بعض العشرة الا انه لا يصح الاخبار به عنه كما لا يصح [illegible] والقوم [illegible] بعض
القوم على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكلام في [illegible] مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة لا انها
اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف [illegible] عن المضاف اليه فتعين كون الاضافة بمعنى اللام فقط والوجه الاخر لبطلان
الاشتراك كما ضعف وجهه كونها بمعنى [illegible] المركبة فانه لا يلزم منه [illegible] الامرين على الوجه ما
حققناه فتنبه له فانه مما غفل عنه من سبق من الفقهاء المحررين للمسئلة **فائدة** الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء
ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة واذا تقرر ذلك ففي فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق كحرف القاف
فهو محتمل للطلاق وعدمه من حيث انه لغو صحيح في الجملة والاقوى العدم لما تقرر من [illegible] في النداء على الضرورة ولا ضرورة
هنا والمخالفة للصيغة المعهودة شرعا [illegible] بصيغة النداء [illegible] اختيار
ولم [illegible] الاختصاص بالشعر **فائدة اخرى** قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتأخير [illegible] فمن ذلك
ما اذا قال له علي درهم ونصف او مائة درهم ونصف [illegible] التنصيف [illegible] كقوله [illegible] بالعكس فانه مجمل
فائدة اخرى اذا قال لا اكلم زيدا [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] اللفظ [illegible] في باب الايمان
والنذور ونحوها **فائدة اخرى** ابدال [illegible] القاف [illegible] في الفروع اول اذا
قراءة في الصلاة الحمد لله [illegible] الرحيم [illegible] الصلاة لا [illegible] القراءة
المتواترة [illegible] وحيث لا يخل المعنى [illegible] والاقوى البطلان
[illegible] الصحيح والا كان [illegible] بالقاف المعقودة المشبهة بالكاف [illegible]
[illegible] طالق بالكاف [illegible] صحته [illegible]
انه لغة صحيحة [illegible] وهذا [illegible] الايمان [illegible] الجيم [illegible]
[illegible] الايمان بالصحيح [illegible] المغضوب ولا الضالين [illegible]
وكذا [illegible] الجمع [illegible] البطلان [illegible]

نظر و بالعكس يطلق لانه لحن خفي في الف اللين يعرف بابن الكثير بالغائر دوا لفظ فلا بد فرع الابيات بالمطلوب في الفاتحة
فسئل المرتبة حسن [illegible] كالصلح لان الفاتحة انه جواد كريم حيث انتهى الغرض [illegible] فقصدناه فنحمد الله تعالى على
تسهيله وتوفيقه ونصلي على سيد رسله محمد وعلى آله وصحبه ونبتهل الى الله [illegible] عليهم السلام في قبوله وجرانه في صحائف
الحسنات وان يغفر لنا الخطايا فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم فرغ من تسويده ظهر يوم الجمعة المفتتح للشهر الحرام
محرم المفتتح لعام ثمان وخمسين وتسعمائة مولفه الفقير الى عفو الله ورحمته زين الدين بن علي بن احمد [illegible]
عامله الله تعالى بفضله وعفى عن سيئاته بكرمه حامدا مصليا مسلما مستغفرا والحمد لله رب العالمين تم بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين محمد وآله وصحبه اجمعين
فلما كان كشف الفوائد من كتاب تمهيد القواعد الذي الفه [illegible] لحقيقه [illegible] لبعض
المسائل المطبوعة في ابواب الكتاب مذكورة في [illegible] وبالعكس احتجت في الاثناء [illegible] جمع مسائله اجمالا وتنبيهها
على ابواب الفقه [illegible] وذكرت مسائله على وجه يسهل تحصيله ويعم نفعه ان شاء الله فاذا اوردت المسئلة من
ان القواعد فانظر الى حروف الجمل مرموزة بالاحمر عقيب كل مسئلة [illegible] مثلا اذا كان عقيب المسئلة
آ فاعلم انها مذكورة في القاعدة الاولى وان ب ففي الثانية وهكذا اذا وجدت عقيبها [illegible] مثلا
[illegible] في الرابعة عشر [illegible] في المائة [illegible] يرجع اليها
في محله ويكون كالعنوان لها واذا كان الحكم مذكورا في مسئلة او فائدة [illegible] القاعدة التي قبلها [illegible]
[illegible] فاذا لم [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة لو احدث الصبي او المجنون حدثا لم يجب عليهما الطهارة [illegible]
قبل التكليف يجب بعده آ لا تصح صلوة غير المكلف [illegible] ج اذا [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] وجب الوضوء والغسل يا كراهة الحدث [illegible] يط [illegible]
[illegible] ن الطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالنار للاموات مكروه ب [illegible] في المسحات [illegible]
[illegible] لا مج تقديم غسل الجمعة [illegible] ف اذا مسح الرأس [illegible]
بالوجوب ام لا ط لو مسح جميع [illegible] ام لا ط [illegible] في الآية
قن [illegible] المرفق [illegible] الكعبين [illegible] قنع يجب غسل [illegible] الرأس و الرقبة
في غسل الوجه وغسل [illegible] العضد وغسل اليد [illegible] الكعب [illegible] مسح الرجلين يا وكذا
يجب في الغسل ادخال جزء من كل جانب [illegible] يا وغسل [illegible] ولا يقدر ان
عليهما ولا [illegible] يا لو شك في عدد الغسلات [illegible] ضر الطهارة بالمغصوب باطلة مب
غسل الجنب [illegible] صه لو احدث [illegible] ام لا صه لو وجد
[illegible] صو [illegible] المندوب [illegible] لا مستحب
ون [illegible] ف لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفه
[illegible] مب تحقيق الاستحاضة المكروهة في الطهارة فمن لو [illegible] الحائض في انقضاء
ايام العادة مع استمرار الدم [illegible] صه وكذا [illegible] عدم كونها [illegible]
صو [illegible] صط
لو [illegible] الكفارة [illegible] لو [illegible] المرأة [illegible] الحيض في اثناء الوقت
[illegible] الصلوة في الوقت [illegible] ام لا لح لو [illegible] صاحب السلس والمبطون [illegible] الوقت
مقدار الصلوة وجب عليه [illegible] و لو دخل وقت الصلوة [illegible] فلا قضاء
لو لو زال العذر اخر الوقت وقد بقي مقدار ركعة [illegible] الشرائط وجبت يه [illegible] القبلة
[illegible] المغتسل [illegible] والصلوة عليه [illegible] ودفنه [illegible] الكفاية ح لو [illegible]

الحيض

الاموات

التيمم

المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم مخصصا للمسلم بالنية يا هل يجوز تكفين الكافر في الحرير ام لا
يز اذا لم يعرف انه مسلم يتبع الدار ضز لو لم يعلم انه شهيد ام لا وجب تغسيله وتكفينه ضز لو اكره على ترك
الوضوء فتيمم لم ينقض يز اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه يب اذا عرض له مانع من اكمال
الطهارة الثابتة هل يزول الحكم بنفس الانتقاض ام لا يو هل يعتبر في الضرب الاعتماد ام يكفي مس الموضع قح
لو دخل في الصلوة بالتيمم هل يجوز له المضي فيها في الحال لوجود الماء ام لا صد لو طلب الماء ثم صلى بالتيمم ثم
دخل وقت اخرى هل يجب تجديد الطلب ام لا ق اذا اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة فتحرى
ولم يجد الطاهر وجب تكرار الصلوة منها بعدد النجس بوجه يا لو خفي عليه مقدار المعفو عنه ولم يجد معرفا
ما حكمه يل ولو اكره على النية طهر عند مطهوره يز تحقيق قول الشافعي اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا كد ما الفرق
ان مثله لا ينجس الماء القليل بموته فيه سد لو اشتبه اناء نجس بطاهر او ميتة بمذكاة او محرم باجنبية اجتنب
الجميع مع الحصر والافلا صو لو لم يعلم حال النهر مثلا هل هو مباح او مملوك هل يكره استعماله ام لا ن لو علم نجاسة
الماء بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل عدمه ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكثرة فالاصل عدمه صو و صو
الشك في الفعل مطلقا بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه صح مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه مما يكون
موته به مشتبه بسببين وموته بالماء صح لو وقع في الماء القليل روثة وشك هل هي مما يؤكل لحمه ام لا او مات
فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا صح لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب
وشك في جفاف النجاسة صف لو اخبره ذو اليد بالنجاسة او الطهارة قبل صط لو تيقن طهارة ثوب او اناء او ارض
وشك في زوالها او بالعكس استصحب المتيقن قط لو اخبره مخبر بالطهارة او دلت عليها القرائن هل يعتبر ام لا
صط لو وجد كلب خارجا من بيت فيه اناء مكشوف ومواشر بمباشرته هل ينجس ام لا صط البلل الخارج بعد
الاستبراء نجس ومعه طاهر صط غيبة المسلم بعد نجاسة مطهرة بشرطه صط ما الحكم هل هو طاهر ام لا
طين الطريق صح اذا غلب على الظن نجاسته هل يحكم به ام لا صط ما يدي المني لغفل ما يعتبر فيه الترك به
هل هي طاهر ام لا صط الجلد المطروح في بلاد الاسلام هل يحكم بطهارته ام لا صط لا يجزي الالف وكفا قد في نوع

التراويح — الصلوة في الاوقات الخمسة المكروهة — الصلوة في الاماكن المكروهة

ضز كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة هل تشمل مكة ام لا ضز لا يكره القضاء في الاوقات المكروهة
كا الشفق المعتبر في اخر هو الاحمر لا الابيض صو لو شك في دخول الوقت فان كان له طريق الى العلم
لم يصح بدونه والا اجتهد على الظن صو لو شك في خروجه فالاصل بقاؤه صط لو اخبر الواحد المعذور بدخول الوقت
قبل صط هل يعتبر اخبار المؤذن لغير المعذور ام لا ق صط لو اخبر الواحد بكذب المؤذن في محلة المقرر هل
يعتبر ام لا ق اذا اجتهد للصلوة ثم حضر وقت اخرى هل يجب تجديد الاجتهاد ام لا ق اذا ظهر المجتهد
في القبلة هل يجب عليه القضاء ام لا يو اذا ادرك ركعة في الوقت هل يكون موديا للجميع ام لا ق اذا احرم
بالصلوة ثم فات وقتها ثم افسدها هل يكون الكل قضاء و لو ظن طرو المانع قبل خروج وقت الصلوة لضيقه
و لو خرج وامكن فعل بعدها هل يصير قضاء ام لا صب الصلوة في المكان المغصوب باطلة عو لو اذن
المالك مطلقا لم يدخل الغاصب صو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا استغنى في استهلاك الحرير هل
يجوز لبسه ام لا يز هل يجب منع الكافر من الحرير والذهب ام لا ب لو وجد مستقبحا للمغصوب غير مستتر به
هل يصح ام لا صط يجوز الصلوة في ثياب غير للابتوة المجانبة وان كان الظاهر نجاستها صط لو صام ثم وجد
على ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل هي لحقته قبل الصلوة ام بعدها صط لو سمع المؤذن بعد المؤذن هل يستحب له
اجابة الجميع ام لا [illegible] هل يشرع الحكاية اذا كان نفسه ام لا [illegible] اذا لم يسمع بعض الفصول هل يحكيه ام لا
[illegible] تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible] لو كبر بغير العربية او ابدل فيه [illegible] هل يجزي التكبير والتسليم
بغير المعهود نظرا الى العموم ام يقطع ام [illegible] اذا ائتمت المرأة بدعاء الاستفتاح هل تقول وانا من المسلمين
او المشركات [illegible] لو قال الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا [illegible] لو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم هل
يصح من حيث انه لغة عربية ومثله قراءة المستقيم بالقاف المشتبه بالكاف [illegible] لو ابدل الذال المعجمة من الذين
بكونه زايا بالطرق وكذا لو ابدل الضاد ظاء ونحوه ب لو ترك الكشف او التأمين لتقية لم تبطل صو لو سمع
ملحنا في صلوته هل يجب عليه تنبيهه ب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات جب استحباب الجهر بالقراءة
في الجمعة وظهرها ب استحباب قراءة سورة معينة في الفرائض والنوافل ب استحباب جهر الامام بالاذكار او جهة
غير القراءة والاخفات للمأموم — لو سلم على المصلي فرد وغيره هل يجوز له الرد ام لا — لو زاد على تسبيحه في

الركوع والسجود هل يوصف الزايد بالوجوب ام لا   وكذا لو زاد على التسبيحات الأربع في الاخيرتين   لو زاد
على الواجب المجزي للتسبيح هل يجب الكل ام لا   هل الاشتراط عبادة او عادة   لو قال في
التشهد اللهم صل على محمد وآل محمد هل يصح   لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال وحده لا شريك له
ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسوله او جمع بين ذلك هل يصح ام لا   لو قال واشهد ان محمدا
رسولا هل يصح   هل يجب في التشهد اعادة التشهد في الثانية   تحقيق الكلام المبطل للصلوة   لو ترك
اداء الدين مع المطالبة واشتغل بالصلوة في السعة هل يصح ام لا   لو ترك المصلي رد السلام هل تبطل ام لا
لو وجد في المسجد نجاسة ثم صلى مع السعة هل تصح ام لا   لو اكره على فعل مناف للصلوة هل تفسد ام لا
البحث عن استحباب الجمعة من حيث نسخ الوجوب   اذا انطلقت الجمعة بخروج وقتها قبل ادراك ركعة هل
تنقلب ظهرا ام لا   اذا اذن السيد في صلوة الجمعة وجبت   الدعاء في خطبتها هل يجوز الاقتصار فيه
على المؤمنين ام لا   الموالاة بينها وفي خطبة العيد واجبة   لو صلى جمعتان وبين احداهما فرسخ واشتبه السابق
والاقتران   لو شك هل ادرك الامام راكعا او رفع   لو خطب امام الجمعة باقل العدد ثم احرم بهم ثم لحقهم عدد آخر
ثم احرم مع الامام فانفض الاولون هل تقع ام لا   اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمرأة هل يصح تحرمه قبل تحرم
العدد المعتبر ام لا   اذا غلط الامام نبهه المأموم بالتسبيح او القراءة في صورة الالتباس فقط   لو تباعد الامام
عن المأموم اكثر من القدر المعتبر وكان بينهما شخص بعيد عن الامام لاتصال صح   ولو نهت صلوة الوسطى
او نذرت ثم نهت اقتصر البعيد على الانفراد او التقدم   لو صلى خلف من لا يعتقد وجوب السورة او
التسليم ونحوه ولم يفعله او فعله سهوا هل يصح هذه ام لا   اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى
وهل يشترط فيه البلوغ ام لا ولو كان غير بالغ هل يجزي ام لا   لو صلى عليه اكثر من واحد دفعة واحدة استحق قيام
فالجميع واجب   لو نوى الصلوة على الجنازة لم يقع الا مع قصد الميت   صلوة الزلزلة تجب
على الفور ولو اخر هل يعصي بالتاخير   لو علم السهو وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم الجابه وهو
شك في السجود بين ام لا او علم الكفارة فيما يوجب الاحتياط والعادة   لو سها عن بعض الافعال غير الاركان
ثم تبطل لو شك في عدد ركعات مطلق العبادة فالاصل الصحة   لو شك في شيء من افعالها بعد الفراغ لم يلتفت

المأموم

السهو

لم يلتفت صو لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب على ظنه شيء بنى عليه يج كثير السهو غير
وقوع المشكوك فيه صط هل القضاء واجب على الفور ام التراخي يط لو نسي صلوة من الخمس ولم يعرف
عينها وجب عليه الخمس او ثلث فرائض يا لو تيقن فوت ظهر من الخمس مثلا يا ولو كان مسافرا
فالجمل وثنائية مطلقة ومغرب يا ولو اشتبه السفر والحضر في الثلث يا يجب القضاء على النائم
والسكران يه لو اصبح ثم نام عن صلوة او نسيها يدل على ان التارك عمدا لا يقضي كو البحث عن
شرعية قضاء الصلوة وغيرها عن الميت صر لو شك في افعال الصلوة في وقتها وجب لا بعده حز يجب
اخذ السلاح في صلوة الخوف مع الاحتياج ك الستر والاستقبال للطالب في صلوة الخوف وهل تبطلها الفعل
الكثير وغيرها ام لا كتاب الزكوة دفع الزكوة واجب على الفور حيث يجب وكذا الخمس لا نوى عند
المطالبة يط لو قال لوكيله ادفع زكوتي الفطرة فخرج الوقت قبل ادائه و لو زاد في الزكوة عن الواجب
هل يوصف بالوجوب ام لا ب الاستدلال على وجوب زكوة الخيل وكونها مما وقع فيه الخلاف بقول الله
خذ من اموالهم نط هل يجوز اخراج القيمة في الزكوة ام لا [illegible] السلت هل يلحق بالحنطة او الشعير او جنس
برأسه صل لو وجب عليه زكوة او خمس او غيرهما وشك في ادائها فالاصل عدمه بخلاف ما لو علم النصاب
فاخرج عن بعضه بحيث يشك في بلوغ البلاغ فانه لا يسقط الوجوب صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال
ابتداء فالاصل البرائة صو العبد الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجوز عتقه عن الكفارة صه
الزكوة تجب في العين [illegible] هل يجوز تخصيص بعض الاصناف ام يجب البسط [illegible] صوم المندوب سفرا
باب الصوم
صوم المعمود المؤم ب الصوم يوم عرفة مع الضعف او اشتباه الهلال ب صوم النايم صحيح
يه للاكل سهوا في الصوم لا يفسده يه اذا فعل موجب التكفير في رمضان ثم عجز او مات هل
تسقط الكفارة ام لا يج لو اكره على تناول مفطرات الصوم هل يفسد ام لا يد هل يصح حائضه الكافر
على الاكل وكونه في شهر رمضان يز الصوم الواجب سفرا باطل ما استثني يح حكم النبي عنه النازل من الراس
يح لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا كج لو ضعف مع الصيام بانتقض للافطار
مع قدرته على منعه هل يفسد ام لا صح لا يصح صوم العبد بغير اذن سيده والمرأة صر يجوز الاجتهاد

٢ الصوم

في الشتاء وان رجي العلم — لو شك الصائم في دخول الليل او الفجر استصحب المعلوم — شهادة الواحد بالهلال
هل يقبل ام لا — لو شك في انقضاء الشهر بني على تمامه — لو شك ثم تبين بعد الزوال لم يلتفت
لو شك في دخول الليل ولا طريق الى العلم بني على الظن — لو غمت الشهور هل يعمل على
سهو المعتكف لا يفسد — لو نوى لا يفسد كالصوم — لو اخرج المعتكف مكرها لم يبطل الا ان يطول زمانه
يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاجل الاكل الا ان يكون مهجورا او مغلق الباب فوجهان — لو شك
المعتكف هل خرج بطويل [illegible] ام لا فالاصل الصحة — الاعتكاف يقبل الشرط والتعليق
على الشرط — الحج واجب على الفور عندنا — اذا استقر عليه الحج ثم مات قبل التمكن منه هل يجب ام لا
ولو صد ذاهب [illegible] قبل [illegible] فيه الحج — اذا وجد المغصوب من يحج عنه هل يجب ام لا
الحج المندوب بدون اذن الزوج والمرابط — لو اذن السيد في دخول الحرم وجب عليه الحج [illegible] — استحباب
الهرولة بالسعي في موضعه وكذا استحباب الهرولة في وادي محسر — لو احرم في الحج ثم [illegible] هل يكون الواقع بعده قضاء
ام لا — لو فعل المحرم الممنوع لسوء الفهم [illegible] بعد احرامه — اذا جاوز الكافر الميقات ثم اسلم [illegible] هو
كالمتعمد ام لا — لو غلط الحجيج بالتقدم فوقفوا يوم الثامن لم يجز بخلاف التأخر — لو زاد
في حلق [illegible] هل يوصف بالوجوب ام لا — لو [illegible] احد هل يجب الاكل من [illegible] ام لا
لو [illegible] وجد استحب الاكل من الجميع — [illegible] ام لا — لو نذر التضحية بكبش
[illegible] قبل امكان ذبحه — يكره حلق الشعر وتقليم الاظفار لمريد التضحية — اذا احرم وفي ملكه صيد فمات
قبل التمكن من ارساله — لو اكل المحرم ما قتله الصيد فلا ضمان — لو استأجره للحج عنهما [illegible] ينعقد
ودخول [illegible] كذا [illegible] وكذا نزوله بالمحصب [illegible] الصعيد بطريق
[illegible] — لو حلق الحلال رأس المحرم مع قدرته على منعه فعليه الكفارة — لو شك هل احرم
بالحج قبل المدة ام فيها كان محرما بالحج — يتحقق الاحرام من غير الميقات وفي غير اشهر الحج [illegible]
[illegible] على الفور حيث يجب — رد السلام واجب على الفور — ووجوبه على الكفاية
وكذا النفقة وحفظ القرآن ومعونة المحتاج واقامة الحج [illegible] — لو سلم على جماعة فيهم [illegible] — لو

لو سلم على جماعة فيهم رئيس هو المقصود بالسلام هل يكفي رد غيره ام لا — هل يتوقف استحقاق السلب على اذن
الامام ام لا — لو نقص بعض الشهر كيف [illegible] هل يكون نصف ام لا — لا تقتل الصبر
وان امكن [illegible] ولو ادعى [illegible] الى الاسلام [illegible] — لو ادعى بعض المسلمين امانه هل يقبل ام لا
الامر بالمعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور — هل وجوبهما على الاعيان ام
الكفاية — البيع بغير العربية في البيع وغيره من العقود [illegible] اللازمة — لو قال [illegible]
صح — لو دفع اليه [illegible] او قال اعطني [illegible] هل يجوز له الاخذ منه ام لا — لو قال بعت منك [illegible]
او [illegible] ونحوه هل يصح ام لا — لو حلف [illegible] فقال بعتكم ونحوه لم يدخل الانثى الا مع قصد
لا تكفي الكتابة بعقد البيع وغيره من العقود وغيرها من العقود اللازمة مع القدرة على النطق — لو قال بعتك
بدرهم ونصفه فالثمن درهم كامل ونصف — لو قال بعتك بنقد البلد هل يصح ام لا — لو قال [illegible]
وحملها او مع حملها ولكان [illegible] صح والا فلا — لو جعله [illegible] الشهر ام [illegible] — لو قال
المالك بعد عقد الفضولي لا اجيز هل يكون ردا ام لا — لو اشترى عبدا [illegible] ثم [illegible]
لو طلبه منه — لو باعه [illegible] درهم لكل عشرة — لو باع العبد المأذون او اعتقه هل ينعزل ام لا
لو اخرج [illegible] المجلس كرها لم يبطل خياره — لو اكره المشتري على قبض المبيع دخل في ضمانه ان
كان المكره البائع حيث يجب قبضه — لو اكره على البيع بغير حق لم يصح وكذا غيره من العقود — بيع العرايا
رخصة — [illegible] على البيع [illegible] — لو باع ثم ادعى عدم ارادة [illegible] اللفظ — لو باع [illegible]
لم يدخل [illegible] — لو [illegible] على التسليم في البعد [illegible] تسليمه في اول جزء من البعد — لو سلم [illegible]
على [illegible] في يوم كذا اذا باع او [illegible] هل يصح ام لا — لو جعل المبيع [illegible] او ربع [illegible]
[illegible] ونحوه — بيع [illegible] — مجاز بيع [illegible] النزاع [illegible] قوله وحل البيع
بيع [illegible] — اذا [illegible] الف [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] على [illegible] اليمين [illegible] ام لا — لو قال بعتك الصبرة الا قفيزا منها لم يصح
[illegible] — [illegible] الصبرة [illegible] الطعام [illegible]

لو حضر المالك عقد الفضولي لم يكن سكوته اجازة — لو خرج احد المتبايعين من المجلس كرها فان لم يمنع من التلفظ ينقطع
خياره والا فلا — لو باع شخص بالغد وهو ساكت هل يكون اقراره علما ام لا — الممنوع من بيع كل رطب و
يابس — ابتداء خيار الشرط هل هو من حين العقد ام التفرق — لو ادعى المشتري ان المبيع او بعضه فالاصل عدمه
و — لو شك في انقضاء مدة الخيار فالاصل بقاؤه — لو قال بعتك الشجرة بعد التأبير وقال المشتري
قبله فقدم البائع — لو اختلف في تعيين الثمن المبيع حيث كثير واتفقا على تعيينه واختلفا في تقدمه وتأخره
او حدوثها فيه واختلفا في التقدم — لو ادعى احد انه باع وهو صبي او مجنون وكونه من العقود — لو كان الثمن في يد
المسلم فاختلفا في قبضه قبل التفرق او بعده وبالعكس وقال فسخت في وقته وانكر الآخر — يكره معاملة
الظالمين ومن لا يتحرى في المحارم بيع ماله — لو اتفقا على وقوع عقدين بثمنين وقال البائع هما مبيعان
وقال المشتري واحد تكرر قدم البائع — لو اختلفا في نقصان المبيع فان المشتري الاعتبار من البائع والا فالمشتري
ولو قال بعتك الدار والثوب بكذا حمل على بيع الاثنين معا وكذا بعتك بالف درهم ومائة دينار
ونحوه — لو قال بعتك هذا وهذا بكذا ونحو كقوله بعتك بهذين وكذا غيره من العقود — ولو قال بعتك بدرهم
ودرهم فالثمن درهمان — لو قال بعتك عبدي سالما غانما بالف ونحوه من العقود صح البيع فيه و
لو قال بعتك بدرهم او دينار او ارادته بجميع صح والا فلا — كنيته التي الف لو قلنا به عند الاختلاف في قدر الثمن
لو قال بعتك العبد الا جيئه لا لاتعود في يد عبده صح — لو باعه بعد الزيادة ابتداء البيع ولو باعك
ان مرد كما مر صح — البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة والوقف ونحوها
لو قال بعتك خاتمه وصنعته الحشرة درهم فما قدر المثل — لو احتج الشفيع الارض الشفعة بعد
زرع المشتري — لو ادعى ان شركه اشترى بعده او مقدما عليه الشفيع — تحقيق الشفعة قبل تمام القسم
لو قال ارهنك بزيادة العشرة — لو اختلف الراهن والمرتهن في تغير بعض عند الراهن او بعده — لو اذن
المرتهن للراهن في التصرف فقال الراهن لا اصل فيه لم يكون رده الا ذن ام لا — هل يشترط قبض الراهن
ام لا عند البيع — ضمان السفينة ما يتلف من المال — لو زرع المفلس او غرس واراد البائع اخذ الارض
لو تعارض المنفي والحيض في الحكم الا باحتمالها ويمكن عليها — الشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع

الجوع والعري — لو اختلف في مدة الانفاق على المولى عليه فالقول قول منكر الزائد — لو غاب القصير
عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن هل يجوز له التصرف في ماله ام لا — العبد يملك شيئا — لو باع رجلين
بالقبض بشرط ان يتفاسخ العقد ولزمها ذلك وتحقيق فائدته — لو قال احلتك فقبض ثم قال اردت
الوكالة هل يقبل ام لا — لو قال علي كذا الا كذا ان لم احضره او عكس — لو قال للكفيل لا حق لك
على المكفول حالة الكفالة — هل يدخل النذور كاللقطة والهبة في المهاياة في المشترك ام لا
لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق — هل يتوقف الاجارة على اذن
الامام ام لا — لو اودع الصبي والمجنون وفرطا هل يضمنان لو تعديا عليها فاتلف بها ام لا
لو انفق المستودع على الوديعة — لو خلط الامين ثم رده مثله لم يبرأ — لو قال خذه وديعة
يوما وعارية يوما هل ينقطع ذلك ام لا — لو انفق المستعير على العين — لو نوى لم
شمعة وقال عرفتها لتستضيئ بها — لو قال اعرتك هذا اشهرا معينة وقتا هل له الرجوع ام لا
العارية هل تضمن مطلقا ام بالشرط — لو انفق الملتقط هل يرجع — التعريف
وجب على الفور — لو نوى الملتقط ملك اللقطة قبل التعريف او بعد الحول ضمن — لو ادعى اللقطة
مدع وعرفها باوصاف خفية هل يجوز دفعها اليه ام لا — ولو وجد على الكفر اثر الاسلام في بلد فهو
لقيط — لو قال لغيره رد آبقي فله عشرة ثم قال فله خمسة — لو قال لغيره احمل هذا الى دار فله درهم
فله درهم فرد الآخر لا يستحق درهمين — لو قال المجاعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة وتقرر على من
لو قال لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا هل يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه — يصح كون
عوض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه — يصح ضمان مال الجعالة قبل العمل على قول — لو قال لغيره ان رددت عبدي من
رده او مونته فله علي كذا فاخبره مخبر الكاذب هل يستحق ام لا — لو قال حصلت في يدك قبل العمل وقال بل بعده
لو قال لا فرغ الا من سبق الى كذا فله كذا — لو قال اذا خطبت كذا فلك على درهم فخطها مرة فرد
هل يستحق منه دراهم لا — لو صدر امر من المالك بعد الفعل هل يصح ام لا — لو غصب لوحا
وادخله في سفينة واستقبله من تنزع الجميع ولو كانت في اللجة وخيف الغرق لم يجز النزع الا ان الشرف

سفينة على الغرق الضمان فيجب — لو اكره المغصوب منه على اكل المغصوب او اتلافه لم يبرأ الغاصب
اذا غصب خمرا من ذمي مستتر بها ضمنها — لو اتلف شيئا كجزء ما لكه ضمن — هل لزمه ضمان عينين او صفقة
بعيب ينقص القيمة والكثر المستحق — الامة الزانية يجز اولا مع لالها هل يستحق عوضها ام لا — لو استاجر
في تعيين المدة محمول على ما جرت العادة بالحمل فيه دون غيره — النهر المخرج جزيرة الارض هل لزمه باكتفاء والشجر
المخنبق بما يخرج منها ام لا — لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح في المعلومة فيه وفي الزائد تردد اعني — لو
اجر عبده او سلمه ثم ادعى انه فر من يده او مرضه — لو ادعى الوكيل رد الثمن — لو وكل شخصا في ذبح اضحيته
في وقت فخرج الوقت قبل فعله ولو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفرقتها — اذا قال بع هذه السلعة في هذا
الشهر فلم يتفق بيعها فيه — لو وكله في عتق عبده او طلاق زوجته في وقت فخرج الوقت قبل الفعل
لو وكله في بيع متاعه بمائة جاز بيعه بازيد و — لو قال وكيل المحجور بع هذه الجارية بعشرة وكانت تساوي
مائة لم يصح البيع مطلقا — لو قال بع ثوبا ولا تبعه باكثر من مائة فقال بعه ولا تبعه باكثر بمائة وخمسين — لو قال
لوكيله اعتد كذا ثم قال فعلته في هذا اليوم وفي هذا المكان — لو قال بعه يوم كذا وبمكان كذا في الف وكذا غيره من العقود
والايقاعات — لو وكل جماعة في بيع وتزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن لا يجوز رجوعه على الاول
لو قال زيد لعمرو بع هذه السلعة هل يكون امرا منه لثالث ام لا — لو تصرف الثالث قبل اذن الثاني في هذ
ينعقد تصرفه ام لا — لو كان له زوجتان فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار او عبد فقال اعتق عبدي كك هل له
التطليق مرتين وعتق عبدين — لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بعيب او بشرط الخيار ففسخ المشتري
لم يكن له بيعه ثانيا — لو قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها شخص آخر فبيعها فنقضت هل يضمن لحقها ام لا
لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قال لكل منهم او جمعوا واشترط اجتماعهم — لو قال لوكيله اشتر حصيرا للمسجد
فاشتراه ثم فتضرت ووجد ككلا بشكل حصير — لو قال لوكيله بع يوم السبت هل يبيع يوم الاحد وما بعده ام لا
لو وكله في بيع شيء هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا — لو قال لوكيله في الصيف اشتر ثلجا لم يكن له شراؤه في الشتاء
لو قال طلق زوجتي هذا اليوم وزينب ونحوه من التصرفات هل يرجع الطلاق اليها ام لا — لو وكل شخصا في
اعتاق عبده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق زوجه منهم هل تمتنع الجميع ام لا — لو قال لوكيله اعتق اولادنا

هو لا في الاول واحد اصح — لو وكلت المراة جماعة في تزويجها ثم اذنت لواحد معين هل يكون منع لغيره
ام لا — لو قال وكل في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقع النكاح وشك في سابق — تعتبر شهادة
الوكيل في عزل الوكيل ام لا — لو كان له وكيلان فقال احدهما بعتك هذا شيئا فقال له الآخر كذا هل يصح
ام لا وكذا لو قال احدهما لوكيلي بعتك ثوبي زيد من لغلامك وسيفه وكتب وارادوا الاول هل يصح ام لا
لو قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل صبي او مجنون جاز اطعامهما — ولو وصف داره ربي لطعمهما

غيره من العقود والايقاعات ح

ام لا — لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت كثيرا عدوت — لو قال لوكيله ابع ثوب فلان فبعه
لو بكذا ثم قال ابع ثوب رجل فبعه بخمسين صح بيعه بخمسين — ولو قال بع ثوبك من رجل فبعه بخمسين صح
له ولغيره — لو قال وكلتك في ان تبيع كذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه جاز — لو قال لوكيله
اعتق عبدي او بع داري فاصدر الامر وكذا غيره من العقود والايقاعات هل يصح ام لا — لو وكله
في بيع متاع فقال بعته صحيحا فصار قبل البيع في عدم ختلفا في الحال — لو قال بع هذا العبد مع هذه
الجارية هل تقتضي صفقة او صفقة ام لا — لو قال لوكيله بع بكم شئت او كيف شئت على ما يحب — لو
قال بع ما شئت من اموالي او قبض ما شئت من ديوني حمل على البعض — لو قال اقبض حقي من فلان او اقبض حقي
الذي على فلان مع الفرق بين الصيغتين — لو وكله في بيع عبدين بعشرة يوم الخميس مثلا هل يرجى الخميس
ام لا وكذا غيره من الاجال — لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني فهل له ما يحتمل بسبه — لو قال وكلتك
في بيع الدار والثوب او في شراء سهامها هل يقتضي الجميع ام لا — لو قال قد ما لي من زوجتي وطلقهما هل يفيد الترتيب
ام لا — لو قال بع هذا او هذا ثم ابى بلفظ المذكور او قال بع هذا او ذاك هل يصح ام لا — لو قال
وكلتك في بيع العبد او لا فعل كذا بالفسخ بعد تنجيزه — لو وكله في استيفاء حقوقه وما يتبعه في بيع
ملكه وما يملكه او تزويج وطلاق قسمه وشراء عبد وعتقه او استبدال دين ووقفه ونحو ذلك هل يصح ام لا
لو قال لوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم والفقراء والصلحاء هل يسوى بين الجميع ام لا الاجبر
لو قال لوكيله بع عبدا او حيوانا هل يقتضي الكامل والفعل في الوقت — لو وقف على الفقهاء — لو
وقف على سكان موضع فاخرج احدهم كرها هل يخرج عن الاستحقاق — لو غاب واحد منهم لم يبطل حقه

لو وقف على حفظة القران هل يدخل من نسيه بعد حفظه ام لا يط و صد لو وقف على مواليه كا و فلا
لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد سح لو شرط في وقف مدرسة على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر
من علوم ثلثة هل يكفي الرجسام لا لط لو وقف على الفقراء وكان فقيرا ادخل لس لو وقف مسجدا على المسلمين دخل
فيما الالفاظ يجمع بالخراج نفسه فيها لس لو وقف على الاكبر من اولاده ابنه او الافقر وكان اثنا الاكبر لس لو وقف
على بني زيد لم تدخل الاناث ولو وقف على بني هاشم دخلوه دخل سب لو وقف على اولاده واولادهم المحتاجين
هل يكفي الحاجة شرط لمنع الجميع م ومثله وقفت على اولادي واولاد اولادي على ان يستغنوا حكم لو وقف
على بعض اولاده ثم على اولاد اولاده هل يختص بالبطن الاول ام يعم عو لو وقف او اوصى للفقراء الصرف
على فقراء ملة الموصي لو وقف عو لو اشتغل بعض المكلف الفلاني وقف على المسجد في البلد عيد حب حيد
كيف الحكم صد لو وقف على ملكه بمحل مجوسي فغاب بعضهم ولم يبع داره ولم يطلب حقه قيد لو شرط التولية
الوقف للنظر للارشد قط لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي واصناف الاناث هل يقتضيه ام لا
فلي لو وقف على زيد ثم عمرو يقتضي الترتيب قبط لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين
هل يكفي حال الاستحقاق او حين جد احدهما قف لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم على الفقراء فمات احدهما هل يصرف نصيبه في
صاحبه ام على الفقراء قفر لو وقف على اولاده لم تدخل اولادهم ولو ذكرهم دخلوا وان كان اسعدا و سوى معح
لو وقف على مسجد سينبه لم يصح ولو قال على هذا او ما بنيه صح صح الوصايا لو اوصى في الكفارة
الخيرة كقضه سعيه ثم مرت على غيرها في الحضال ط لو اوصى باخراج ارتدي فخضه منها هل يكتب الزايد في الثلث
ام لا يب لو اوصى بمعاني ثم قال هي حرام على الموصى له هل يكون رجوعا ام لا كح لو قال اوصيت لزيد بمائة
ثم قال اوصيت له بخمسين او عكس كو لو اوصى بمعاني لزيد ثم اوصى بها لعمرو فهو رجوع كط و ص لو اوصى لزيد بدينار
يحمل على الذهب كب لو اوصى لرجل بمائة على ما يحمل كد لو اوصى لزيد والفقراء بثلث ماله وزيد فقير ما يكون
نصيبه و ا لو اوصى باكثر من الثلث وتوقف على الاجازة يا لو قال لجماعة اوصيت اليكم يقتضي الاجتماع
بر لو اوصى بان يجعله جزء السجرة او الجارية ولم يجاز له مدة صدق على المسجد ولكن هل يدخل الجميع ام الاول فاحبه
يا لو اوصى للفقراء هل يجب التعميم او لا يط لو اوصى لجميع عاتي او صحاف وللاموف هل يعتبر العموم ام لا

لو قال ان ولدت ذكرا فله الف او انثى فمائة فولدت ذكرين او خنثيين لو قال اوصيت لزيد
بمثل ما اوصيت لعمرو وكان وصيته عقدا باره ولو صدف الثا هل يتعين الحكم ام لا وكذا لو قال اوصيت
لعمرو كما اوصيت لزيد اشترط عدالة الموصي لو قال اعطوه ثلث مالي الاكثر منه او الاقل
او الاستيفاء لو اوصى لزيد بعشرة ودنانير وشبه للفقراء وزيد فقير هل يعطى الدنانير شيء ام لا
لو قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت بمائة او بالعكس هل يحمل المطلق على المقيد ام لا لو اختلف
الموهوب له والوارث في وقوع التبرعات في الصحة او المرض كيف الحكم لو اوصى بكتب فلان معطوبا بنقض
وجوده حال الوصية لو قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت لزيد ويكون رجوعا لو اوصى او نذر
او وقف للائمة او الاولاد او الاعلم او الاعقل او الاجهل او الاحمق ونحو ذلك لو اوصى للاقرب الكنسي
البر او للاقرب في ارثه او وقف عليهم اعطوه اكثر ما اعطى مالكين لو اوصى او نذر لاولادها بمكية من مرض
لو قال اوصيت اليك بان تكتب هذه الدار وبان تكتب فيها العبيد لو اوصى لقوم ثم بلغهم هل يدخل الاناث
لو اوصى لابراهيم على ما يحكي لو اوصى لرجل عبدا او ابراهيم مثلا على ما يحكي لو اوصى بما يخلفه للوابة او الشجرة
هل يعطى الوارث دون الموهوب لو قال الاقرب فجزء لو صيته هل يكون ردا ام لا لو قال ان كان في بطنها
ذكر فله درهمان او انثى فدرهم او قال ان كان الذي في بطنها غلاما لو اوصى بعتق سالم وغانم وضاق الثلث
عنها كيف الصنيع لو قال اوصيت الى فلان ثم فلان يقتضي الترتيب لو قال اعطوه عشرة
او عشرة من الابل باطل لو اوصى بصرف المال على نفسه او خمس مثلا ووقف لكم على الذكور
والاناث ولا لو اوصى بشاة او بقرة هل يدخل الذكور ام لا لو اوصى لزيد وللفقراء بشيء وزيد
فقير هل يدخل معهم ام لا لو اوصى لاولاده المحتاجين هل يعود النصف على الاخيرة ام على الجميع وكذا
الوصف الوصية تقبل الشرط وتعليق على الشرط ٢ اذا وطئ فزوجته طالق
انها زوجته هل يوصف في حرمته النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطئ وقيل بالعكس يجوز النظر الى
امرأة يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح هل يجب النكاح على القادر ام حيث اطلاق الامر
اذا ازوجت السكر بنفسها ام اخاف وتنشب هل يصح ام لا لو قال لرجل الزوج زوجتك

بفسخ النكاح هل يصح ام لا   لو قال المولى لزوجته مثلك او زوجت لكلب او ابك ونحو ذلك هل يصح ام لا
لو اكرهت على الارضاع فتشر في وجوب المهر حيث ينفسخ النكاح وجهان   اذا ملك اختين فوطى
احديهما حرمت الاخرى   لو وطى الاخرى هل تحرم الاولى ام لا   لو سلم على خمس نسوة فوطى احديهن هل يكون
معينا ام لا   لو وطى ثلثا منهن تخير احد الباقيتين   اذا اشتبهت زوجته باجنبية وجب الكف عن
الجميع مع الحصر   لو اشتبهت في غيره يتخير عن الجميع   لو اكره المحلل على الوطى والتحليل   لو تزوجها بالف
واصطلحا على ارادة الالفين هل فيهما هل يصح ام لا   لو وثبت الصغيرة فاز لتقنعت من نام الزوج هل تجوز
تزويج الفاسق بغيره   لا القسم للكافرة بقدر المسلمة   لو اذنت له في تزويجها بمن شاء هل يزوجها
من نفسه ام لا   هل الشرط في الرضاع اخذه من الثدي ام لا   لو قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى معينة
لو استوذنت البكر فسكتت دون غيرها   لو ارضعت الزوجة الصغيرة من غير مباشرتها هل يجب عليها
المهر ام لا   لو شك هل المنظور محرم يجوز النظر اليه ام لا اجاز النظر   لو شكت المرضعة في عدد
الرضعات ام ابتدأ الرضاع فالاصل بقاء ما كان من حل وحرمة   لو شك في وقوعه في الحولين
او بعده   لو ضرب الغير الاجل في ختلف في الاصابة والمراة ثيب   لو اسلم الزوجان قبل الدخول
او ختلف في وقوعه في العدة وعدمه   لو اسلم قبل الدخول فقال الزوج اسلما معا فقالت الزوجة بل
على التعاقب   لو قالت اسلمت قبلك فلا نفقة لك وانكرت   لو اختلفا في النشوز لاجل النفقة
لو ادعت النفقة مع صحبتها له هل يعتبر ام لا   لو ثبت عقدان على امرأة فقالت لكل اخ وقال واحد
لم ار قدمت الزوجة   لو ادعى زوجية امراة فادعت اختها زوجيته   اختلاف الزوجين في المهر والبينة
لو كان له على خمس نسوة وقال لواحدة انت مختارة رجع اليه في البيان   لو اسلم على ثمان فقال الاربع لا
اربعكن ولا ربع لا اربعكن هل يصح فيه التعيين ام لا   لو قال لو لم يلحق به ليس في تولدت منه هل يمكن
تحقيق تولدها تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتحريم تزوج ما ارضع في بنت اخيها وحكم ما لو ارضعت
ولد ولدها ونحو ذلك   هل تحرم امهات الاب عند عدم الدخول بالاب زوج ام لا وتحقيق الخلاف
لو كان له بنت واحدة اسمها زينب فقال زوجتك بنتي حفصة هل يصح ام لا   لو كان له بنتان

بنتان فاراد تزويج احديهما فلا بد من تميزها عن الاخرى   لو قال الطلاق لازم له او واجب علي   لو طلق
واحدة لا بعينها حرم وطى زوجاته   لو وطى واحدة قبل التعيين هل يكون تعيينا ام لا   لو عزل الخلع فقال
امراة الحاضر طالق وقع   و   لو قال انت طالق او الطلاق لم يقع   لو قال حداكما بكما طالق ونواهما
جميعا هل يطلقان   لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الخوف ترغونه زوجا هل يطلق
ام لا   لو طلق امه هل فولدت توأمين   لو قال نساء المسلمين طوالق هل تطلق زوجته ام لا ومثله
نساء العالمين   لو قال انتن طوالق ونوى اخراج واحدة لم يقع عليها   لو قال لك في طوالق ثم قال
كنت اخرجت بثنية هل يعتبر ام لا   ولو قال عزلت واحدة او اثنتين فوجهان   لو قال اربعكن طوالق
ونوى اخراج واحدة قبل ولو قال لا اربعكن الا فلانة لم يقع عليها   لو قال كل امراة لي طالق الا عمرة ولم يكن
له غيرها هل يقع الطلاق عليها ام لا   و   ولو اتى بعمرو ونحوها لم يقع   لو التمست فاطمة منه الطلاق
فقال فاطمة طالق هل يقبل دعوى ارادة غيرها ام لا   لو قالت لزوجته لم اذهب لك الطلاق فقال
اخول انت طالق هل تطلق ام لا   لو قالت طلقني على الف ثم اختلفا فادعى تعقيبه للسوال فادعت
التراخي فالمعول قولها   لو طلقت الامة طلقتين واعتقت وشك في البقى   لو اتفقا على الرجعة
وانقضاء العدة ثم اختلفا في السابق   لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت   يقبل قول
المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن   لو ادعت المطلقة ثلثا التحليل والاصابة المحلل وغاب   امراة المفقود
تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين عملا بالظاهر   لو كان له زوجتان فقال احديهما طالق وشرط او احدة
هل يقع بها ام لا   لو قال لامراته انت بفسخ النكاح طالق صح   لو قال لامراته طالق وعنى نفسه هل يصح
ام لا   لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق هل يصح ام لا   لو قال انت طالق اقل
من طلقتين والاكثر من طلقة لم تطلق عند من اعتبره   لو قال انت طالق والطلاق فهو كناية   لو قال
انت طالق اذا قدم زيد واذ فعلت كذا وقع كما لو قال ان فعلت بالفتح   لو قال لزوجته بلسانه
انت طالق في مكة هل يقع ام لا   لو قال انت طالق كالثلج او كالنار او احسن طلاق او اقبحه او بائن
او صار ونحو ذلك طلقت في الحال   لو اكرهت على طلاق حفصة فقال لها ولعمرة انتما طالقتان

هل تطلقان ام لا   وكذا لو قال حفصة طالق وعمرة طالق   لو قال انت طالق وهذه او هذه او عكس وتحقق
الحال في حكمه   لو قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحوه   لو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان
كلمت زيدا وتحقق حكمه   لو قال ان انت طالق هل يقع ام لا   لو قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح
وقع منجزا   لو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال وكذا اذا قال طلقتك   لو قال ان دخلت
الدار طالق بالفتح فيهما وتحقق حاله وكذا لو قال ان او بعد انت طالق مرتضيه   لو قال لزوجاته كلكن طوالق
وخرج بعضهم ثالثه هل يصح ام لا   لو قال انت طالق بالرخيم هل يقع ام لا   لو قال انت طالق بالكاف
هل يصح ام لا   جواز مخالعة الزوجين عند الامر في اقامة حدود الله   لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا
فانت طالق فزادته   لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقال عن في ذمة زيد   لو علق الظهار على
مشيئة [illegible] الكل [illegible] بعد [illegible] الرمانة   لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
على كظهر امي فتزوجها فظاهر منها يصير مظاهرا ام لا   لو قال لزوجته ان اعطيتني فلانا ماله فانت على كظهر امي
فاعطته ارثه منها   لو قال لامرأته ان خالفت امري فانت على كظهر امي ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته هل
يقع ام لا   لو قال ان حلفت ثم قال قومي فقعدت   لو قال ان فعلت ما ليس لله فيه رضى فانت على
كظهر امي فتركت صوما مثلا هل يقع ام لا   لو سرقت او زنت وقع   و علقه على اكل رغيف فلم يقع
بالكل بعضه   لو وقع حجر من سطح فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت على كظهر امي   لو قال
ان كان الله يعذب الموحدين فانت على كظهر امي   من لم يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي
على كظهر امي فقال وحدة سبعة عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احد عشرة   لو رأى امرأته تمشي خشبة
فقال ان جزت عليها فانت على كظهر امي فتحت او عرف هل يقع ام لا   لو قال ان كلمت رجلا فانت
على كظهر امي فكلمت الزوج هل يقع ام لا   لو قال ان حضت يوما في بلتي فانت على كظهر امي ثم تدخلا يوم
الصوم   لو قال ان علمتني في اجرة لم تقولين فانت على كظهر امي فترات ما يوجب [illegible]   لو قال
انت على كظهر امي استغفر الله معلقا وقع منجزا   لو قال لها [illegible] حلف هذه الدار فانت على كظهر
امي فقد حلف ولم يره هل يقع ام لا   لو قال ان لست لنوب الصلاة فانت على كظهر امي ونوى وقتا معينا اختص

به   لو قال ان دخلت الدار فيمينك على كظهر امي في جزئية كان ذنبه وقع الظهار   لو قال ان لم تخبريني
بعدد هذه الرمانة قبل كسرها فانت على كظهر امي وكيفية الخلاص منه   لو قال لزوجته ان كنت حاملا فانت
على كظهر امي هل يجب التفريق على ان تبين بها ام لا   لو قال ان لم تلدينه [illegible] فانت على كظهر امي فلم
تلد غيرها   لو قال لامرأته ان ولدت ما في او خنثى فانت على كظهر امي هل توقف دخولها على وقت وجده ام لا
وكذا ان دخلتما جميعا   لو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر امي وقع بدخولها ولو قال اذا لم تدخل
وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول بخلاف ما لو علقه بان   لو قال ان قمت فانت على كظهر امي لم يحمل
على القيام الثاني   لو قال ان اكرمت الذي [illegible] ونحوه فانت على كظهر امي هل يحمل [illegible] الظهار
ام الاعم   لو قال ان حضت بسفر كذا فانت على كظهر امي [illegible]   لو قال انت كامي وقصد
الظهار هل يقع ام لا   لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت على كظهر امي جمعا   لو قال ان
دخلت الدار فكلمت زيدا فانت على كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا   لو قال ان دخلت
الدار او كلمت زيدا فانت على كظهر امي وقع باحدهما   لو قال انت على كظهر امي لو دخلت الدار
رجع اليه في التفسير   لو قال لا تقعي اليوم الا كذا ثم قال ان خالفت بشرط فانت على كظهر امي لا تقع الا
مع دخولها عليها   لو قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت على كظهر امي فهل المعتبر الحضور فيه   لو قال ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فانت على كظهر امي فهل يعتد بالتاكيد والتاسيس   لو كرر الجملة الشرطية دون الجزاء وكذلك لو
ان دخلت الدار مرتين فانت على كظهر امي هل يكرر [illegible] ام لا   لو قال ان دخلت الدار فانت على
كظهر امي في غير شرط انعقاده   و لو عطف شرطا على شرط بالواو وكذا ان فعلت [illegible] انت على كظهر امي
هل يكفي وجود احدهما في الوقوع ام لا وكذا اذا [illegible] وغيره من التعاليق   لو قال ان دخلت الدار انت
على كظهر امي [illegible] هل يصح ام لا   وكذا ان دخلت الدار فانت على كظهر امي   لو قال ان دخلت الدار
فعلى كظهر امي هل يقع ام لا   لو قال [illegible] وحدة [illegible] الحكم لو حدة   السابقة بعينها
الا ان منها [illegible]   لو [illegible] هل [illegible] ام لا   لو علق الايلاء
على شرط هل يصح ام لا [illegible]   لو علقه على احد امرين   لو كرر الصيغة هل يفيد التاكيد او التاسيس

لو اعتق احدا بعينه من غير تعيين ثم وطئ احديهما هل يكون تعيينا ام لا   اذا اعتق العبد المأذون هل يعزل ام لا
لو قال السيد ان رأيت عينا فانت حر على وجه النذر انعتق عند رؤيته اول عين   لو قال بنو ادم
كلهم احرار لم يعتق عبده كما لو قال عبيد الدنيا   لو قال لعبده انت حر شئت هذا العبد   لو قال انتم احرار ونوى
اخراج بعضهم لم يقع على المخرج   لو قال لعبده يا احد كما حرام بالتعريج   لو قال هذا الكر او الذكر ان حر يكبر البناء او
للاشتراط بالفتح صح   لو قال لعبده انت حر بمشية هذا العبد هل يعتقان معا ام لا وكذا لو قال انت حر شئت هذا
لو قال لعبد الغير هذا اعتقتك [illegible] لو سمع هل يصح وحكم عليه اذا ملكه ولو قال اعتقتك بغير يد كما يمين الاولين
لو قال لعبده ان شئت حرا ان فعلت كذا [illegible] الفتح وقوع منجزا   لو قال لعبده حر ثم اخبر بارادة صيده قبل   لو قال
عبيدي كلهم احرار وفرع بعضهم بالنية هل يصح ام لا   العتق بقيد الشرط ام يعتق على الشرط   يعتبر الحر المأمور
بالكتابة معه   هل في ستغلة او بعقه   يجب للمولى بحانته المكاتب لئن لم يجب عليه زكوة والا وجبت
عليه [illegible] الزايد عنده   لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم
لو صالح المكاتب [illegible] عليه او اكثره او مثله او بصفه وكونه   لو قال صغو منه جاءت
من مال الكتابة على ما كمل   لو قال ما [illegible] عليه او لست [illegible] لكان اقرار [illegible] اقرار
و   لو قال ليعرفوا [illegible] ان العبد [illegible] ولو قال [illegible] لم يعتق ولو قال [illegible] رجع في تغيره
و   لو اقر له بدينار [illegible] على الذهب [illegible] على عشرة ولو [illegible] على الاغلب فان [illegible]
اقتصر على اقله   لو قال عبدي او [illegible] هل يصح ام لا   و   لو قال له على الف اذا جاء
راس الشهر لم يلزمه شيء   لو ادعى عليه عشرة فاجاب [illegible] هذا المال العموم [illegible] اقرار ام لا   لو قال
الحمد انى طلقت زوجتى [illegible] اقرار ام لا   لو اقر بجميع [illegible] ولا [illegible] العموم ام لا   لو قال العمر
على ما لزيد [illegible] ام لا   لو قال هذه الدار [illegible] ام لا وكذا الاقرار بدين
لو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت [illegible] او انضم له [illegible] قبل   لو قال له على الف حط منها مائة او ستة
قبل   لو قال له على عشرة الا تسعة لزمه درهم   لو قال له على الف [illegible] الا مائة او [illegible] ما ينفى الا
ماية لم يعتبر الاستثناء   لو قال له على الا عشرة [illegible] صح الاستثناء   لو قال له على الف الا ثوبا كونه

وكونه صح فرجع الى البيان بالتفسير   لو قال له على الف الا ثلثة دراهم رجع اليه في تفسير الالف   لو قال
له على عشرة الا خمسة او ماله على الا خمسة لزمه خمسة   لو قال ماله على عشرة الا خمسة لزمه خمسة ايضا   لو قال
له على ثلثة دراهم الا درهما ودرهما او له على درهمان ودرهم الا درهما او له على ثلثة الا درهما ودرهما
هل يبطل الجميع او الاخير   لو قال له على كذا الا كذا لم يصح الاستثناء   لو قال من عشرة الا تسعة الا واحد
فهو اقرار بخمسة ولو قال عبيده اثنين [illegible] التسعة فوجه   اذا تعدد الاستثناء وكان الثاني بقدر الاول او زايد
او [illegible] فارجع الجميع الى المستثنى منه ما لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق   الاستثناء عقيب الجمل يعود الى الجميع
الا [illegible] الى القرينة   لو قال له على خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم بخلاف الف ودرهم او الف وثوب
و   الاستثناء المجهول كله درهما الا شيئا جايز   لو قال له على عشرة الا خمسة [illegible] هل يلزمه
اربعة او خمسة   لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة هل يقبل
ام لا ومثله   لو قال له على الف ثم احضرها وقال هذه وكنت قد تعديت فيها   لو قال له على عشرة
الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق العشرة قبل وان استغرقت بطلت الاستثناء وقبل التفسير
لو قال ان شهد على شاهدان بكذا فهما صادقان لزمه في الحال ومثله ان شهد على شاهد [illegible] يستشهد
على فلان فهو صادق   لو قال المقر لك ان [illegible] هل يؤخذ به ام لا   لو اقر بجميع
ما في يده وكونه لغيره وتنازعا في بعض ما في يده هل كان [illegible] يؤخذ ام للمقر   لو قال له على درهم ودرهم
ودرهم ما يلزمه   لو اقر بمهر [illegible] في مرض [illegible] ام لا   لو قال له على شيء او حق وفسرها
برد السلام هل يقبل ام لا   لو قال ما عليك لي الف فقال [illegible] الاشرة وكونه هل يكون مقرا ام لا
لو قال له على الف درهم ونصفه لزمه الف وخمسمائة وكذا [illegible] التبرع والوصايا وكونها   لو قال
درهم ونصفه لزمه درهم كامل ونصف   لو قال انه قاتل زيد بالحركات [illegible] اقرار   لو قال له
على اكثر الدراهم ما يلزمه   لو قال له على اكثر مما لفلان او من الذهب اكثر مما لفلان او اكثر مما يشهد
به الشهود عليه او اكثر مما يحكم به الحاكم وكونه   لو قال له على درهم مع درهم لزمه واحد   لو قال له على دراهم
بالجمع   لو قال له على اقل الدراهم لزمه درهمان   لو قال له مائة عدد من الدراهم على الجمل   لو قال
عدد

له كذا درهما او كذا كذا او كذا وكذا بالحركات الثلاث فما يلزمه لو قال له مائة ونيف ونحو ذلك لو قال له مائة ومعها ونحوه
لو قال له درهم الف لو قال له انا اقر بما تدعيه هل يكون اقرارا ام لا لو قال انا اقر بما تدعيه هل يكون
اقرارا ام لا لو قال الغريم استوفيت منك هل يكون اقرارا به ام لا لو قال جاريتي هذه استولدتها هل
هو اقرار بالاستيلاد ام لا لو قال له في هذا العبد الف ثم فسر بما يكفي لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر
ونحوه هل يقبل ام لا لو قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او مبيع فاسد لم يقبل
لو قال له علي حق بفتح اللام او ضمها هل يكون منكرا او مقرا لو قال ما لك عندي بفتح اللام او ضمها او
قال في يدي او في ذمتي لو قال له درهم ودرهم ودرهم رجع اليه في التفسير الثالث بالتأكيد وعدمه لو قال له
درهم ودرهم ودرهم الا درهما ثلاث ما يكفي لو قال له درهم فدرهم فيه درهمان لو قال له درهم او دينار
طولب بالبيان لو قال هذه الدار لزيد او عمرو وطولب بالبيان ولو قال هي لزيد اولا بل لعمرو هل يصح الاقرار ام لا
لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس وهذا بل هذا وقفيز حنطة او شعير او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهم
او بل هذا الدرهم ودرهم بل دينار ام له درهم بل درهمان او ما له هذا بل هذا او بالعكس او نحو ذلك لو قال
لي عليك الف فقال نعم او بلى او اجل او بلى او نعم او قال اليس لي عليك [illegible] كذا فقال بلى او نعم
لو قال له علي عشرة الا ثلاثة هل يصح الاستثناء ام لا لو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع والا درهم عشرة وله
عشرة الا درهم والا درهما [illegible] عشرة او الا درهم ما يحتمل الا بالنصب [illegible] اقرارا لفظ
له درهم غير دانق بالنصب او الرفع وتحقيق [illegible] ماله [illegible] الا مائة بالنصب او ليس له عشرة
الا خمسة [illegible] له اثنى عشر درهما ودرهما [illegible] بالنصب او الرفع والجر بما يلزمه له عشرة الا ثلاثة وثلاثة
على الاول كل [illegible] سوى [illegible] او كل دار سوى هذه [illegible] في الاقرار وشبهه
البيع والاجارة لو كرر [illegible] فقال له عندي شيء ونحوه هل يكون اقرارا له درهم ودرهم ودرهم
ودرهم وقال اردت بالرابع تأكيد الثالث [illegible] او الثالث تأكيد الثاني وبالرابع تأكيد الثاني ايضا
هل يقبل ام لا له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تأكيد الاول [illegible] وكذا ما زاد له علي
درهم ونصف او [illegible] ودرهم ونصف فالجميع دراهم [illegible] لو عكس لو تخلف [illegible]

ساكن لم ينو مدون التصديق لو اقر احد الوارثين بثالث ثم مات المنكر ولم يخلف غير المقر فهل يشارك
المقر بالنصف لو فعل المحلوف عليه مكرها لم يحنث وهل تنحل اليمين [illegible] كالعمد وجاهل
و لو حلف على الاكل والاداء بالشرب لو حلف ليضربن [illegible] حنث بحقيقة مطلق لو حلف السلطان
ان يضرب عبده يبر بالامر به مع وقوعه لو حلف لا يطأ فما يطأ او لا يشتري دارا او دابة حمل على العرف
لو حلف على النكاح او الطلاق هل يحمل على العقد او الوطء لو حلف ان يصوم نصف
يوم ونوى جميعه لزمه تمامه وكذا لو تلفظ بالركوع والسجود ونوى الركعة لو حلف لا يشرب من ماء
العطش ونوى جميع الانتفاعات حنث بالجميع و لو حلف لا يشرب من هذا النهر هل يحمل على الكرع
او الاعم لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها دون غيره من ورقها ونحوه لو حلف
لا يأكل من هذه الشاة حمل على لحمها ونسلها ولبنها [illegible] لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه
هل يحنث ام لا لو حلف لا يأكل رغيفا لم يحنث بأكل بعضه لو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة
ولو حلف على ترك لم يبر الا بترك الجميع لو حلف ليصومن الايام هل يحمل على العمر او على ثلاثة لو
حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود و لو حلف لا يأكل الجوز لم يحنث بالهندي و لو
حلف على جمع غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا لو حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهم
حنث بواحد ولو حلف [illegible] او كلاهما [illegible] بر بواحد ام لا لو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي
هل يعم او يختص بالمنصوب حال اليمين لو قال العبد [illegible] هل يبر [illegible] احدهم
لو قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى معينا ونحوه هل يختص لو حلف على الصلوة ونحوها
حمل على المعنى الشرعي لو حلف على اكل الرؤس لم تدخل [illegible] غيرها و هل [illegible] الحالف
او ما هو فيه لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو منهم واستثناه بالنية لم يحنث [illegible] لو حلف لا يدخل
عليه فدخل على قوم هو فيهم لو حلف لا يشرب من الماء حنث بالبحر لو حلف [illegible] بالليل والنهار [illegible]
من الاكل ونحوه وكذا لو حلف [illegible] بالليل والنهار لو حلف لا يأكل الا هذا الرغيف او لا يعطيه الا
درهما او لا يطأ في هذه السنة الا مرة ونحوه ولم يفعل هل يحنث ام لا لو قال [illegible] الامانة درهم وهو

لا يمسك الا باذني هل يحنث ام لا لو حلف لا يبيت الا على ثوب الا الكتان فقعد عاريا هل يحنث ام لا
لو حلف لا يأكل البيض هل يحنث ببيض السمك ونحوه لو حلف لا يأكل اللحم فكذلك لو حلف لا يدخل
بيتا فدخل مسجدا او حماما لم يحنث لو حلف لا يأكل لحم بقر [illegible] لو حلف لا يتكلم فقرأ او سبح
لم يحنث لو حلف لا يأكل طعاما [illegible] ولو المحرم لو حلف لا يدخل هذا البيت دارا [illegible] قوم فدخل عليهم
بيتا آخر هل يحنث ام لا لو حلف لا يشرب الماء ونوى الاستغراق في جميع الجنس يحنث ولا ما يملكه لو
حلف لا [illegible] ونوى ان لا يواطه حنث بكل ما يواطه لو حلفت المرأة لا تخرج في تهنئة ولا تعزية ولو نوت
انه لا تخرج اصلا حنث بخروجها مطلقا لو عين موضع فيه منكر فحلف لا يدخل ذلك الموضع هل يحنث بزوال
المنكر او يستمر لو حلف ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال هل يبر [illegible] لو حلف لا يدخل الدار
فحمل مختارا هل يحنث ام لا لو قيل كلم زيدا اليوم فقال والله لا اكلمه هل يحمل على اليوم ام الاطلاق
لو حلفت لا تغتسل من الجنابة فجاءها الحيض فاغتسلت في ذلك الوقت هل تحنث ام لا تحقيق الكلام
لو حلف لا يتكلم لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه بحيث لم يحنث وهل تنحل اليمين ام لا لو حلف لا يكلمه فكتب به
او اشار اليه لم يحنث لو قال والله ان زيدا [illegible] اليوم كذا هل يحنث اذا باعه غيره ام لا لو حلف
لا يأكل مستلذا حنث بما يستلذه هو وغيره كذا في قول الزيلعي فتحقيق ، لو حلف لا تخرج في البلد الا
مع فلان [illegible] هل يحنث ام لا لو حلف ليخبرنه ان زيدا [illegible] لو
حلف ليضربنه [illegible] لو حلف لا يلبس مما غزلته قبل اليمين لو حلف لا تخرج امرأته
مع العرس [illegible] لو حلف ليقضينه حقه [illegible]
ام لا لو حلف لا ادخل هذه او لا ادخل كل واحد منهما او لا ادخل واحدة منهما او لا آكل كذا او خبزا ونحو ذلك
وتحقيق حكمه لو حلف ليفعلن اليوم الا كذا حنث بغيره لو حلف لا يأكل هذا الرغيف هل يحنث باحدهما
ام لا لو حلف لا يكلم زيدا ولا عمرا حنث بكل منهما فلا تنحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا لو حلف
لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فاعتق هل تنحل اليمين ام لا
اليمين تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط لو حلف لا يكلم زيدا ما دام عمرو [illegible] فقعد ثم قام

ثم هل تنحل اليمين ام لا لو قيد المنذور المطلق هل يكون فعله تابعا [illegible] ام لا لو ظن انه نذر [illegible] الوفاة
قبل الفعل لو فعله [illegible] عليه لو كذب نفسه [illegible] هل يكفي [illegible] ام لا لو نذر اضحية
في وقت فضحى قبل الفعل لو نذر صوم بعض يوم هل يجب عليه يوم ام لا لو نذر الصلاة في وقت فصلى قبله يتعين
ولو خالف فيها هل يتعين ام لا لو نذر الصلاة ليلة القدر [illegible] الوقت في عشر الاواخر من رمضان لو زاد في النذر
عن الواجب من الوصف الزائد بالوجوب ام لا لو نذر الكافر لم ينعقد لو نذر الصلاة [illegible] في الالفاظ المقولة
شرعا عمل على الشرع ولو قال لله علي ان احج ماشيا لزم وكذا الركوب [illegible] ونحوه لو نذر عتق الكافر
فاعتق مؤمنا او معيبا فاعتق مسلما او الصدقة [illegible] ردية فتصدق بجيدة لو نذر الصوم يوم [illegible]
فولدت [illegible] لكل واحد [illegible] لو نذر لا يكلم [illegible] او لا يلبس هذه الثياب ونحوه لم يحنث الا بالجميع
وكذا الا يكلم زيدا او عمرا او لا يأكل اللحم والخبز ولا يكرر لا [illegible] لو نذر لا يأكل [illegible]
فأكل بعضه هل يحنث ام لا لو نذر لا يلبس حليا فلبس [illegible] لو نذر [illegible] دخل الدار [illegible]
كل رقيق كفارة فقال لله علي ان اعتق كل [illegible] لم يدخل الاناث ولا [illegible] الا مع قصده لو نذر الحج
ماشيا [illegible] لو نذر صوم الدهر لم يدخل العيد ونحوه مما حرم ويدخل رمضان لو نذر الصدقة
بماله [illegible] لو نذر صيام سنة معينة لم يجب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان [illegible]
[illegible] لو نذر شهرين متتابعين [illegible] عن كفارة قتل او ظهار ونحوهما لو نذر صوم الاثنين [illegible] صوم
الكفارة لو قال لله علي حج لله علي ان احج ثم قال لله علي ان احج في هذا العام [illegible] كفارة واحدة وكذا [illegible] الصدقة
ونحوها لو نذر [illegible] هل [illegible] ام لا لو نذر صوم [illegible] قدوم زيد ويوم الخميس ان قدم
عمرو فقدما معا يوم الاربعاء اجزأ الخميس عنهما لو نذر ان يكون ما يولد له في مملوكه صدقة [illegible]
[illegible] لو قال [illegible] النذر [illegible]
[illegible] او نذر الصدقة [illegible] لو قال العبد [illegible]
ثم [illegible] لو قال [illegible] لو نذر صوم [illegible]
لو علق [illegible] لو قال [illegible] درهم فعله [illegible] ام لا

لو قال ان ولدت امراة فرزند فعبدي حر فولدت اربع بالتوالي هل يعتق [illegible] ام لا لو

قال اذا جاء [illegible] يوم [illegible] ان اعتق بكذا لو قال لولده ان حفظت القران ملكت كذا او قال ان دخلت

الدار ونحوه حمل على التجديد للاعتاق اولا لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما فرضا فانت حر على وجه النذر هل يقتضي

الفصل الاول في النذر ام لا لو قال لعبده ان فعلت كذا او كذا فقصد المعتبر فانت حر على وجه النذر لو توقف

عليها لو نذر الصلوة لزمه حيث يلزم في [illegible] هل يكتب في جميع الصلوة ام لا لو نذر ان يصلي فريضة جماعة هل يكفي

البعض ام لا وهل يكفي حضور جماعة اهل الخلاف ام لا لو نذر الحج ماشيا فما فائدة اوله [illegible] لو قال لغير رجل

الدار من يدخل الدار فعبدي حر فكلم فلان وهو [illegible] جهة النذر كالاخر العبد المتكلم الا فلان

لو نذر ان لا [illegible] او هو منكر كتعليق حكمه وشبه اليمين ونحوه في التغليظ النذر يقبل التعليق على الشرط

ولا يقبل الشرط الفرق بين قول اي عبيدي حرك فهو حر واي عبيدي ضربته فهو حر على وجه النذر وكيفية الحال

فيه هل الكفارات وجبت على الفور ام لا اذا اتى بجميع الخصال المخيرة هل يثاب ام لا لو ترك جميعها

عوقب على الاقل لو اتى الكافر بما يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه يجب الكفارة على القاتل

عمدا كما في قاطع النصوص لو الجأ بالاكل فكيف على الوقوع ويقتل الصيد عمدا [illegible] لو فعل خصال

المخيرة ثم اخرى [illegible] الكفارة هل يصح ام لا الاكل المضطر هل يوصف بالاباحة ام لا لو اكره

على الذبح حلت ذبيحته هل يجوز التداوي بغير ابوال الابل من المحرمات ام لا لو سقطت ثمرة [illegible]

من كثيرها هل وجب [illegible] الجميع مع الكفارة الا مع عدمه لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا كيفية ذكوة

الجنين ذكوة امه في ارث القاتل كرها وجهان كالقاتل خطأ لو شرى رقبة او كافرة فمات الزوج و

اختلفوا في تقدم العتق والاسلام على الموت [illegible] و لو اكره على القضاء مع تعينه عليه فقد

قضى القضاء وجب على الفور لو قال [illegible] الحكم يوم السبت [illegible] الاول وما بعده لو كان في يد شخص عين

وقال [illegible] فلان واقام بينة فاقام الوارث بينة بانه رجع فيها ووهبه [illegible] ام لا لو قال

المدعى ليس لي بينة حاضرة وحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة بخلاف ليس لي بينة لو تعارضت البينتان في حال [illegible]

قطعا هل يتوقف المقاصة على اذن الحاكم ام لا لو ادعى عينا فشهدت بينته بالملك سابقا هل يقبل ام لا

القضاء

لو تعارض الملك المتقدم واليد الحادثة فما المرجح لو ادعى عينا [illegible] فاقام بينة لم يستحق نتاجها ولا ثمرتها قبل البينة لو ثبتت

البينة بان جميع الدار لزيد [illegible] جميعها [illegible] لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين هل يسمع ام لا

لو غاب وكيل الحاكم [illegible] المعزول [illegible] هل يقبل ام لا هل يجوز نقض حكم مجتهد اخر

لمخالفته فيه الحاكم ام لا لو قال لست [illegible] ام لا لو ذكر صفاته [illegible]

ولم ينكر عليه [illegible] لو شهدت البينة لاحدهما بالملك والاخر باليد في الحال قدم

الملك لو اثبت [illegible] لو شهدت البينة بانه ملكه [illegible] يقبل

ام لا ولكن لو قال المدعي [illegible] اقامة الحدود [illegible] على الفور يجوز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه يجب الحد

على الزاني [illegible] الاكراه على الزنا يسقط الحد مطلقا اذ زنى الذمي وجب الحد [illegible] اذا

زنا المجنون [illegible] ام لا اذا اكره الذمي على [illegible] المراة ولو اكره على كلمة

الكفر جاز لو اكره على [illegible] وشرب الخمر فلا حد لو قال يا حلال يا ابن الحلال [illegible] لو قال الكافر احمد ابو القاسم

رسول الله هل يكفر ام لا لو قال الكافر لا اله الا الله [illegible] يحكم باسلامه لو قال الكافر اسلم هل يحكم باسلامه ام لا

لو كرر القذف الموجب للحد وغيره كالشرب والسرقة هل يكرر الحد المراة لا تقتل بالارتداد مطلقا عندنا لو قذف قاذف

وادعى وقوعه حال الجنون لو ادعى جهل تحريم الزنا او تحريم الخمر او وجوب الصلوة [illegible] لو قذف مجهول النسب

وادعى رقه هل يحد ام لا لو قال لامراة زنيت بك [illegible] لو قال زانية [illegible] للمراة

لو قال يا زاني فقال [illegible] لو قال زنيت مع فلان هل يكون قذفا لفلان ام

لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله [illegible] باسلامه في الحال [illegible] الاستتابة [illegible] ام لا لو قال الرجل

يا زانية [illegible] لو قال الكافر [illegible] محمد الرسول ضمان الصبي والمجنون [illegible]

قبل [illegible] هل يوصف بالاباحة ام لا [illegible] لو اكره على [illegible] تحقيق الاكراه في غير

القتل لو اكره على اتلاف مال الغير [illegible] هل يقبل [illegible] ام لا لو قتل

[illegible] لو جنى على [illegible] لو قدم ملفوفا وادعى انه

كان ميتا [illegible] لو زاد في القصاص [illegible] حصول الزيادة باضطراب المقتص منه [illegible]

ابواب الفقه

[illegible]

قال ابها المذنب ... في شرح الافلاك ... الكروية الحقيقية لا الحسية ... ارتفاع

تنقص في الهواء الى ان ... الجبال ... الماء والهواء ... ارتفاع اعظم

الجبال ... فرسخ ... سبع عرض شعيرة الى قطر كرة ... الاسباع ... بكرة المذكورة

... الى الارض ... الارض وكرويتها

وكان ان الناظر الى ... الكرة ... الكروية ... الناظر الى كرة الارض يكون الا

الاحساس بكرويتها ... واما ما في التشبيه ... ارتفاع اعظم الجبال ...

فرسخ ... وقطر الارض ... الفان وخمسمائة ...

فرسخ ... والذراع ... اربعة وعشرون اصبعا ...

[illegible]

اذا وقف لو قعد ولم يوجد من يغني عنها   اذا قرا النبي صلعم على غيره ... فعل من الافعال هل يدل على انه يجوز ... ام فرض ... البراقة

ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب   افضل الكفاية افضل من فرض العين   ... قول النبي صلعم ... ثمة

اوقاتها ... الصائم ... الحنفية كفضل البدعة والعيب   و   رواية الحديث بالمعنى

... قوله صلعم ... لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي و

لا يمين لولد مع والده ... قوله صلعم ... وقال ... في الدنيا دون الاخرى

هل يصح ام لا   ... الصلوة على النبي صلعم كلما ذكر ام لا   ... وقال لعبده لا تفعل او اذن له

في التعرف ... ذكر هذا اللفظ ... المذكورة هل ... ام لا   التعقيب ... هل يصح

الدعاء ... بمغفرة جميع الذنوب ... يصح ام لا   ... ارواح ... الطلبة على ...

الاخوة ... ام لا   ... وقال السيد ... عبيده ... ام لا

... الحنفي المتقدم ام لا   يجوز ... التقديم ... الصبيح و

... ورحول الدار   ... الصبي ... ام لا   ... التقليد ام لا

الكلام ... الموتى ... كتحقيق ... قوله

ليس كمثله شيء ... الكشاف ... ربي   تم ... على يد مصنفه الفقير ... زين

الدين ابن ... الحافظ ... وكرمه والحمد لله رب العالمين

وانفق الفراغ من تسويده ... يوم الاثنين ... من سنة الرابعة ...

من المائة الثالثة بعد الالف من الهجرة النبوية ... الالف التحية

والثناء ... عفا الله ...

من ... تراب ...

... هذا الكتاب ...

والرحمة ... عليهم السلام   ١٢٢٣

... تا ماند ... يادگار

... ماند روزگار

[illegible]

هذا هو المجلد الاول من مشكلات العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله [illegible] ونشكره شكرا يجلب المزيد من نعمته [illegible] صاحب دعوته [illegible] محمد سيد [illegible] واصحابه واحبته اما بعد

فيقول العبد الاحقر [illegible] مشكلات العلوم [illegible]

[illegible]

سوال المنطقي ان قيل اذا اخذ عن المشتق في الجواب مشتق منه فهو لم يكون تعريفا بما هذا الاشتقاق او تعريفا للشيء بنفسه المشتق [illegible] السوال الذي المشتق منه كذلك في نفس
مفهومه فان اجيب مشتق منه [illegible] تعريفا بما هذا الاشتقاق [illegible] السوال [illegible] بلفظ المشتق [illegible] الاول الذي [illegible] بلفظ المشتق
منه لان مفهوم الصيغة معلوم لكل احد وانما الاختفاء [illegible] ما اخذ الاشتقاق مثلا اذا [illegible] مفهوم المتحرك [illegible] الحركة [illegible] الصيغة الى الفعل
[illegible] بالحقيقة [illegible] لانه المحتاج الى التعريف دون مفهوم الصيغة لانه معلوم لكل

مكن من اختصارها من شئت كان كالمصباح [illegible] الرابع ان المراد بالنور هو الوجود اذ حقيقة النور
هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره وما هو الظاهر بنفسه والمظهر لجميع عداه ليس الا صرف الوجود ولذا يطلق عليه النور ونور [illegible]
الانوار فالمراد من قوله الله نور السموات والارض انه [illegible] صرف الوجود الظاهر بنفسه المظهر لسموات العقول والارواح والمجردات
وارض الاجسام والماديات والمراد بنوره الوجود المنبسط الفائض منه وبالمشكوة عالم الاجسام وبالزجاجة عالم النفوس والارواح
وبالمصباح عالم العقول والمجردات الصرفة ووجه المشابهة ان الانوار المشرقة من حضرة الوجود [illegible] الفائضة منه
[illegible] عالم العقول التي هي كالمصباح لفرط نورانيته ولطافته ثم على عالم الارواح التي هي كالمشكوة [illegible]
وقابليتها للاشراق والاضاءة [illegible] على الغير ثم على عالم الاجسام التي هي كالمشكوة [illegible]
لانها قابلة للارواح كالمشكوة القابلة للانوار فالمراد [illegible] منه على العقول والارواح والاجسام [illegible] المصباح
[illegible] الزجاج [illegible] المشكوة اي كما ان النور [illegible] المصباح [illegible] القنديل [illegible] المشكوة
كذلك الوجود الفائض منه يفيض الى العقول اولا ثم الى الارواح ثم الى الاجسام والزجاجة كانها كوكب دري [illegible]
مثل الزهرة والمشتري [illegible] عالم النفوس في [illegible] ونورانيته وكونه بين عالم العقول وعالم الاجسام كان [illegible]
النورانية والاضاءة [illegible] الكوكب [illegible] المصباح او الزجاجة [illegible] من الشجرة المباركة
التي هي شجرة الوجود المطلق [illegible] كل موجود وهذه الشجرة ليست شرقية ولا غربية اي ليست من عالم
العقول والنفوس التي هي مطلع [illegible] الوجود ولا من عالم الاجسام التي هي مغرب [illegible]
الوجود بل الوجود [illegible] زيتونة [illegible] هذه الشجرة [illegible] لا شرقية ولا غربية [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
السواء [illegible] الى اجزاء العالم [illegible]
النور الفائض في حضرة نور الانوار [illegible] نور على نور [illegible]
المشكوة والزجاجة والمصباح [illegible] الخامس ان المراد بالمشكوة [illegible] الكلي والزجاجة
[illegible] النفس الكلية وبالمصباح [illegible] الروح الاعظم وبالشجرة [illegible]
[illegible] العقول [illegible] النفوس [illegible] الاجرام [illegible] وهذه الشجرة [illegible] عالم
[illegible] الارواح [illegible] عالم [illegible]
[illegible] على الكل [illegible] التشبيه والتطبيق [illegible] المراد بالمشكوة [illegible] العالم [illegible]
[illegible] وبالمصباح [illegible] وبالشجرة [illegible]
[illegible] نظرة [illegible] الاكوان وارتفع الحس [illegible] وحضر [illegible] النفس

سوال [illegible] الفرق بين المعدوم المطلق والكليات الفرضية [illegible] والا ممكن وبين [illegible] الممتنعات [illegible] واجتماع النقيضين [illegible]
الممتنع المطلق [illegible] الافراد [illegible] المعدوم المطلق المفهوم الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الشبه [illegible] الخصوص [illegible]
افراد [illegible] وكذا اجتماع النقيضين [illegible] الزوج والفرد
النفس [illegible] الفكر الصحيح اصولها [illegible] مباركة [illegible] الصدق والقدس [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] السابع ان المراد [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المؤمن بالزجاجة وصدره بالمشكوة فالمراد ان مثل القرآن [illegible] المؤمن [illegible] في صدره كمثل مصباح في زجاجة
[illegible] المصباح والزجاجة [illegible] المؤمن [illegible] كوكب دري [illegible] المصباح [illegible] الشجرة المباركة المحمدية
[illegible] الشرق عالم الارواح ولا من غرب عالم الاجسام [illegible] هذه الشجرة [illegible]
[illegible] في دعاء عرفة لسيد الشهداء النبي
[illegible]
[illegible] الاثار [illegible] الاعتبار [illegible] الانوار [illegible] الفقرة الاولى [illegible]
[illegible] عنهم اليه [illegible]
[illegible] المقدسة [illegible] الفائض المطلق [illegible] على
الاطلاق [illegible] الفقرة التي بعدها
[illegible]
[illegible] الفقرة
الفقرة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمراد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والفقرة الثالثة [illegible] التحقيق [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] النور [illegible]

روى عن النبي صلعم انه قال انا الفتى ابن الفتى واخو الفتى وصدق الخبر بما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه [illegible] بن عثمان عن [illegible] جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن
جده قال ان [illegible] رسول الله [illegible] فقال يا محمد [illegible] فقال [illegible] انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى فقال يا محمد
اما انت الفتى [illegible] وكيف [illegible] ابن الفتى واخو الفتى قال اما [illegible] الله عز وجل [illegible] ابراهيم [illegible] ابن ابراهيم واما اخو الفتى فان
[illegible] يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي [illegible] اخوه [illegible]

كان آثار الاثر [illegible] بالاثر [illegible] وهكذا [illegible] الثلاث [illegible] بعض الآثار [illegible] المتشابهات بالكتاب
[illegible] بعض [illegible] وهذا ظاهر واما الفقرة الاخيرة فيمكن ان يكون المراد باعتبار اهل الكفر والجحود
بالانوار [illegible] الوحي الذين [illegible] الارض واهلها [illegible] الانوار [illegible] الافلاك [illegible] بالاوهام [illegible] التشبيه
[illegible] عطف [illegible] لي [illegible] وازلت اهل الكفر والجحود بالاجسام وجه [illegible] بالانوار [illegible]
بالافلاك [illegible] ظهور [illegible] وكثرة آثارهم [illegible] ابناء النوع [illegible] الانوار [illegible] كان [illegible]
الى الانوار [illegible] يكون المراد اهل الوحي [illegible] اهل الكفرة [illegible] كالافلاك المحيط
[illegible] في بعض الادعية [illegible]
[illegible] بالعقوبات [illegible] العقوبات [illegible]
بالاسانة [illegible] العاصي [illegible] قال الله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم [illegible]
[illegible] نوم [illegible] نفي نعاس [illegible] نفي نوم [illegible]
[illegible] وجود [illegible] نوم [illegible] نعاس [illegible] نوم بدون نعاس [illegible] اول [illegible] متحقق
بعد از آن نوم [illegible] نفي [illegible] وجود [illegible] تحقق [illegible] قال [illegible] السنة على النوم
[illegible] النفي [illegible] الاعلى الى الادنى [illegible] لتقدم السنة على النوم [illegible]
[illegible] نوم [illegible] نفي [illegible] نفي سنة [illegible] نفي نوم [illegible]
صريح [illegible] نفي [illegible] نفي صريح تاكيد نفي ضمني [illegible] نفي [illegible]
نوم ضمنا [illegible] المراد [illegible] الحالة المركبة [illegible]
[illegible] مجموع النوم والسنة [illegible] المتنبه [illegible] الدماغ [illegible] على [illegible]
الكل [illegible] الرمان [illegible] التوجيه قال الله سبحانه
[illegible] عن اليمين والشمائل [illegible] افراد لفظ اليمين [illegible] الافراد ولفظ الشمائل بصيغة الجمع [illegible]
[illegible] المراد باليمين طرف الجنوب [illegible] الشمال طرف الشمال [illegible] الجمهور [illegible] الجهات [illegible]
[illegible] المتوجه الى المشرق [illegible] المتوجه الى المشرق يكون الجنوب على يمينه والشمال على يساره [illegible]
الاظلال الواقعة في الربع المسكون اكثرها على شمال [illegible] لا يخفى وجهه [illegible] لفظ الشمال
بالجمع واليمين بالافراد وفي بعض الادعية [illegible] اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني كان المراد
بسمعي وبصري [illegible] الموت [illegible] الوارث مني ويمكن ان يكون الغرض
منه ارادة [illegible] القوى [illegible] القوى [illegible] اعمال السمع

السمع والبصر [illegible] حتى [illegible] والتمتع بعد الموت [illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible]
وقبل [illegible] في الكمال [illegible] المثال [illegible] هذا [illegible] بعد [illegible]
في الاعلى [illegible] على هذا [illegible] ان يكون المراد [illegible]
[illegible] قال [illegible] متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وفي رواية [illegible] الكل منهما [illegible] التمتع
[illegible] هندسي قد برهن [illegible] في المقالة الثالثة من كتاب الاصول على ان الزاوية الحادثة من الدائرة والخط المماس
[illegible] جميع [illegible] الزوايا الحادة [illegible] الخطين [illegible] تكون الزاوية الحادثة من قطر الدائرة [illegible] جميع الزوايا [illegible]
[illegible] تمام الزاوية الاولى [illegible] الخط [illegible] من نقطة التماس الى مركز الدائرة [illegible]
على الخط المماس كما برهن عليه في هذه المقالة [illegible] انه اذا تحرك [illegible] المركز [illegible] مع ثبات
نقطة التماس [illegible] الزاوية الحادثة [illegible] قائمة [illegible]
[illegible] الى الزاوية [illegible] الحادثة [illegible] الخطين [illegible] الزاوية [illegible] الدائرة [illegible]
المماس [illegible] تمام الزاوية [illegible] الدائرة [illegible] قائمة [illegible]
[illegible] المقدار الكبير [illegible] زاوية [illegible] الدائرة والخط المماس [illegible]
جميع الزوايا الحادة [illegible] الخطين [illegible] زاوية [illegible] الدائرة [illegible] الزوايا الحادة [illegible] الخطين
لانها تمام [illegible] قائمة [illegible] قائمة [illegible] المركز [illegible] نقطة التماس [illegible]
[illegible] زاوية [illegible] قائمة [illegible] القائمة [illegible]
الخطين [illegible] زاوية [illegible] قائمة [illegible]
[illegible] قائمة [illegible] الزاوية [illegible] الكيفيات [illegible] الكم [illegible] الزاوية [illegible]
ان السطح [illegible] السطح [illegible] زاوية [illegible]
[illegible] السطح [illegible] زاوية [illegible] القائمة [illegible] سطح [illegible]
[illegible] سطح [illegible] الزاوية القائمة
[illegible] الكيفيات [illegible] السواد و
البياض [illegible] الحرارة [illegible] الحلاوة [illegible] المقدار الاصغر [illegible]
[illegible] المقدار الاكبر [illegible] السطح [illegible] الزاوية [illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible] السطح [illegible] الكيفيات في جميع الحركات [illegible]

اشكال هندسي

ثم الف داما اولا فلان حقیقة الزاویة هو السطح کما صرح به الشیخ فی موضعین من الشفاء والمحقق الطوسی فی التذکرة والعلامة الشیرازی
فی التحفة والنهایة وغیرهم من المحققین وانما یتصف الهیئة العارضة للسطح المحیط بخطین ملتقیین عند نقطة بالزاویة بتبعیة
نعم الزاویة هذا السطح من حیث امتداده العرضی دون الطولی کما قررناه وجه وبیناه مفصلا فی کتاب المستقصی واما ثانیا فلان
حاصل ما ذکره ان سطح د ب ج العروض للعظم لو لم یصر نصف سطح ا ب ج المعروض للقائمة مع ذلک العرض للزاویة القائمة
وهذا لا محصل له اذ بعد سطح مما خطین الیه لا معنی لکون احدهما معروضا لزاویة القائمة دون الاخر فان قیل
ان الزاویة اذا کانت من الکیفیات الکائنة هیئة عارضة للسطح بسبب احاطة الخطین به فمقول الهیئة التی یعبر عنها بالحادة
لا یمکن ان توجد بین الخط المستقیم والمنحنی اصلا فاذا فرض ان الزاویة الحادة التی بین القطر والمحیط تصیر منفرجة عند تحرک
القطر بدون ان یصیر قائمة لا یلزم الطفرة الی آخره لان الکیفیة التی یعبر عنها بالقائمة لیست فی طریق حرکتها حتی یلزم ان یصل
الیها لما ذکر فانه لا یمکن ان یوجد بین المستقیم والمنحنی مثل هذه الهیئة وهذا کما یتحرک الجسم من البیاض الی السواد بدون ان
یصل الی لون لیس فی طریق حرکته کالخضرة مثلا قلنا اما اولا فانا لو سلمنا ان الزاویة من مقولة الکیف فلا باعث للحکم
بان الهیئة التی یعبر عنها بالقائمة لا یمکن ان توجد بین الخط المستقیم والمنحنی مع الاعتراف بان الهیئة التی یعبر عنها بالحادة و
المنفرجة توجد بینهما وهل هو الا تحکم بحت بمجرد الحکم لعارض دون آخر لانه محض التحکم واما ثانیا فلان فرض کونها من مقولة الکیف
یکون من الکیفیات المختصة بالکمیات ولذا یتصف دائما وبالذات بالعرض بالصغر والعظم والضیق والانفراج التی هی
من خواص الکم وعلى هذا لا ینفع الجواب المذکور مطلقا اذ ننقل الکلام الی معروض الهیئة المعبر عنها بالقائمة و
نقول لا شک ان معروض الحادة اصغر من معروض القائمة الاصغر من معروض المنفرجة فاذا صارت الحادة منفرجة بدون ان
یصیر قائمة یلزم ان یصیر قائمة معروض الهیئة الحادة ایضا معروضا للمنفرجة بدون ان یصیر معروض القائمة فیلزم ان
یصیر المقدار الصغیر کبیرا بدون ان یصل الی المقدار الذی کان یصیر الذراع ذراعین مثلا بدون ان یصیر ذراعا ونصفا
فیلزم الطفرة وبتقریر آخر نقول لا ریب فی ان السطح الزاویة التی بین المحیط والقطر اصغر من سطح الزاویة التی بین
القطر والعمود المذکور لانه جزؤه ولا ریب ایضا فی انه اذا تحرک القطر على خلاف جهة الزاویة بحیث یتحرک عمود ایضا الحادث
حرکته لو فرض بقاء العمود بحاله ولا بد ان یقع العمود بادنی حرکة فی داخل الدائرة لا یتصور الا ان یقع خط مستقیم بین العمود
المفروض لا وبین بالبرهان المذکور وسیما هذا یکون سطح الزاویة القائمة التی بین هذا العمود الواقع فی داخل الدائرة
وبین القطر المتحرک اصغر من سطح الزاویة التی بین المحیط وهذا القطر لکونه جزئه ایضا بالبداهة فیلزم ان یصیر الجزء الذی
هو سطح الزاویة التی بین المحیط والقطر الغیر المتحرک کما هو سطح الزاویة التی بین المحیط والقطر المتحرک دون الکل
هو اعظم منه وجزءا له اذا الکل اعنی سطح الزاویة التی بین العمود والقطر ای الزاویة القائمة فیلزم الطفرة فان قبل ان تحرک
معروض الحادة اصغر من معروض القائمة ومعروض القائمة اصغر من معروض المنفرجة لا یحتمل على الاطلاق لان معروض

عروس نامه را بجز نقش رضوی رشک لاله زاران یوسه داد که وجهه آرایش از جبین صفحه فرخ کند که از حسن محض طعنه زن لوح جبین حوریان دلکش دش
دارد حروف ونقط رنگ فرنگ خط وخال رخ ریحان خوبان بخشد دلکش بیت البیت صورت وصوت تحقیق دهد حیدو ترجید
معزز انیقه شیبه لطیفه بازوج الولی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد وختام سعده حتی بنا ابطل بقوطارت والنعقاد سلک نقا

معروض الزاویة هو السطح بشرط عدم تعین احد بعدیه اعنی جهة الطول ولذا کما انقسم السطح فی جهة وکذلک الجعل انقسم الزاویة
بل یکون باقیة بحالها وصغر السطح وکبره لا یتعین الا بعد تعین بعدیه لا انها باعتبار المساحة وهی انما یکون بعد تعین
البعدین فلذا احد بعدیه یکفی فیها کما کم اذ یمکن المقاربة بین السطحین باعتبار احد البعدین وعلى هذا فنقول معروض الزاویة
التی بین المحیط والقطر باعتبار بعده المتعین المتحدد بالضلعین اعنی بعده العرضی اضیق فی معروض الزاویة التی بین القطر
والعمود بهذا الاعتبار ایضا واذا تحرک یصیر اوسع بذلک الاعتبار ایضا لا الاعتبار الجاهر من دون ان یصیر مثله فی
البین فان قیل عدم تعین احد بعدی السطح الذی هو معروض الزاویة یوجب عدم تعین بعده الاخر ایضا وبیانه ان
سطح الزاویة لما لم یکن له تعین فی جهة الطول بل کما یتحقق سطح ما فی هذه الجهة کانت الزاویة باقیة بحالها ولا یتغیر الزاویة بوجود
زیادة السطح ونقصه فی هذه الجهة فلا یمکن ان یتعین عرض الزاویة ایضا لانه بمعنی انفراجها بعدد شبرا وذراع مثلا لا بعد
تعین فی الانفراج فیمکن ان یتعین بمثله او فوقه عند النقص او ازید منه لان سطحا آخر یمکن ان یتحقق بمثله او فوقه وما دام
یتحقق سطح ما یتحقق الزاویة وتحقیقا الی غیر النهایة فظهر انه لا یمکن المقاربة بین الزاویتین بهذا الاعتبار ایضا حیث لا طاق
نعم لو کان الانفراج فی الزاویة فی جمیع الجهات المواضع بقدر واحد لا یمکن ان یتعین عرض الزاویة کذا او لم یمکن الطول
متعینا ولیس کذلک هذا الکلام فی مقابلة الضرورة فانا نعلم بدیهة ان السطح الذی هو معروض الزاویة نوع تعین با
باعتبار وقوعه بین الضلعین وان فرض قطع النظر عن بعده الطولی فاذن یمکن المقاربة بین الزاویتین بهذا الاعتبار
فان کل زاویتین یکون الانفراج بین ضلعی احدهما اوسع من الانفراج بین ضلعی الاخرى نحکم بداهة باعظمیة
الاول من الاخر سواء کان سطحاهما فی الطول متساویین ام لا ولا اقل انه لو لم یمکن المقاربة باعتبار البعد العرضی لزم
ان لا یصح المقاربة بین زاویتین اصلا مع انا نعلم بالضرورة وبتصریحهم ان الکل ان المنفرجة اوسع من القائمة وهی من الحادة
بل یجب ان یکون بعده نعم ان الزاویة التی بین العمود والقطر اوسع من التی بین المحیط والقطر والتی تحصل بین المحیط
والقطر بعد فرض کونه اوسع من التی بینهما قبله واتجه مع بعض الافاضل حیث الزم عدم المقارنة بین الزاویتین
على الاطلاق فی المشبهة فانه لا یمکن المقاربة بین سطحیهما على الاطلاق ولا بین انفراجهما ایضا کما ذکره
فی کون زاویة اعظم او اصغر من الاخر لیس معناه سوى انه اذا فرض تطبیق احد الضلعین فی احدهما على نظیره ینطبق الضلع
الاخر من الاول على الاخر من الاخرى یعنی خارجا عن الزاویة او داخلا فیها فعلى الاول یمکن ان یکون الاولى اعظم
والاصغر على الثالث الثانیة اعظم وظاهر ان هذه المقاربة انما یصح اذا کان کل من الزاویتین مستقیمة الخطین والاخرى غیر
مستقیمة الخطین بل کان احد ضلعیها مستقیما والاخر منحنیا کما فیما نحن فیه فلا یتصور الصورة الاولى حتى لزم انطباق المستقیم
على المنحنی المحدب الاخر بل یمکن ان احدهما اعظم واوسع من الاخر او اصغر واضیق وبتقریر آخر نقول معنى المقاربة
بینهما انه اذا اخذ فی ضلعیهما بعدد واحد وصل بینهما بخط فی الاعظم منها المسافة بین الضلعین اکثر منها او مقدارا الخطین

از فواد وازدواج الکلیات
وجمول علت ومعلول موجب
حصول عقد ازدواج
ونتایج صور مواد
او لو فرزانه اقابله ما ده
قابله محتاج کرده
دار اینه خانه چشم
رضا جه هم انوش
لبنید ورها
دوام خو ابت
مکمین نعاب
کهین قطره
ما و قرین
الصدق صادق
در کنار
قطره از بیت
قرار بگیرد
تو لبید نیابد
تا از ازواج
ارصلب کمال
وازه هر خشت
تهزا نه ملال نو فراز

دابر کرفتن نمره القواد
بیت دیار فضل توده مولوده
از الطاف لطیف حبوبه
شاد نعیم از
تا نباید از اعیان
از نسل افعال الوجه
از او کرده دهه نمو

نیاز انجمن رب ... صبح روز ... روز تعجب ... وصال ... سعادت مستتبع ...
... طره ... [illegible]
... مشغول ... [illegible]
... خطبه ... [illegible]

الوجهين متساويتان او جعلها اعظم وانا اخر الفرض فيه الاول الزاويتان متساويتان وعلى الثاني الاعظم اعظم والانقص انقص [illegible]
الث هذا البعض المستقيم كلية عبر الزاويتين المستقيمة الخطين و[illegible] ان جميع المقابلة بين الزاويتين الا المنحني [illegible]
اصطلاح القوم لانه مقابلة بين المتساويين او بين ضلعيهما الا بين الزاويتين مع ان هذه المقابلة ايضا انما يصح اذا صحت المقابلة
بين الزاويتين باعتبار البعد [illegible] التطبيق بين ضلعي احدهما على ضلعي الاخرى واذا صحت
[illegible]

در ... [illegible]

[illegible]

المحيط والمخاطب [illegible] السطح الذي بين الخط المماس والقطر لكون [illegible] او لعلها [illegible]
[illegible] الحادة [illegible] القائمة [illegible]
[illegible]
ويمكن [illegible] ان الزاوية
القائمة بين القطر والخط المماس للمحيط [illegible] الزاوية التي بين الخط المماس والمحيط التي [illegible]
[illegible]

وزعم ان ما توهم وروده على المحقق ناشئ عن سوء فهم كلامه وعدم تحقيق مراده وقد عرفت ان الامر ليس كذلك [illegible]

[illegible] كلام المحقق ورده بان الكيفيات المتفقة بالكميات تتفق بالمساواة والمتفاوتة [illegible]

[illegible] لا يكون ذلك [illegible]

[illegible]

طريقه ختم چهار ضرب جميل ... صد مرتبه بر چهار ... [illegible] ... ايك ... [illegible]
كنيم ... [illegible] ... ختم ... [illegible]
در ... [illegible] ... سوره ... [illegible] ... صلوات ... [illegible] ... تمام شد و باز

لقوم هؤلاء الحكماء وجوب الطفرة ايضا وهو ظ فهذا الجواب ضعيف في جواب المحقق وههنا جواب آخر نقل عن بعض المتأخرين
هو في الضعف ايضا مثلها وهو ان الطفرة في الحركة باعتبار انواع الحركة ينقسم الى اربعة اقسام الاول الطفرة في الحركة
الاينية الثاني الطفرة في الحركة الكمية الثالث في الحركة الوضعية الرابع في الحركة الكيفية ونظائر الطفرة في الحركة الوضعية
ههنا مفقودة اذ الحركة الوضعية غير مقصودة ههنا فالمغالطة المذكورة لزوم الطفرة ان اراد انه يلزم الطفرة في الحركة الاينية
فجوابه انه لا ريب في انه لم يتحقق طفرة اينية في حركات نقاط القطر اذ كل نقطة لم يتحرك حركة اينية لان الزاوية
كيف هذه النقاط وكذا لم يتحقق طفرة اينية في جميع الخط بل هنا القطر لان الزاوية [illegible] القطر والمحيط لا وضع
وطرفي الحركة الاينية لهذا القطر مع جزء الزاوية في طرفي قوس حدثها وجانب الزاوية الحادة [illegible] قوس الدائرة ولا يلزم
من خروجها في طرفي حركة القطر المستقيم كما ان الطفرة لا تتحقق في طرفي الحركة في نفس تعقيبه الى السواد وان اراد انه يلزم الطفرة
في الحركة الكمية ففيه انه لم يتحقق ههنا كم متحرك اذ الزاوية نفس الكم [illegible] نقص الكم [illegible]
وهو [illegible] وجود متحرك [illegible] من السطح او الجسم [illegible] الزاوية [illegible] المتحرك لا يكون [illegible]
المتحرك [illegible] ولا ينتقض [illegible] حركة النمو والذبول [illegible]
النمو والحركة لذبول [illegible] والحركة [illegible]
من الحكماء [illegible] والتخلخل [illegible] والنمو والذبول [illegible] الزاوية [illegible] الطفرة
في الحركة اذا وجد [illegible] في كل آن [illegible] متحركة [illegible]
يوجد في كل آن فرد منها [illegible] في الحركة الكمية وان اراد انه يلزم الطفرة في الحركة الكيفية [illegible]
[illegible] الكيف [illegible] في كل آن من حركة القطر [illegible] حركة كيفية
ولا يلزم طفرة [illegible] ان ما ذكره [illegible] الزاوية [illegible] قوس المحيط [illegible] لا يوجد
في طرفي حركة [illegible] القطر [illegible] ولو كانت الزاوية المفروضة [illegible] القائمة [illegible] القائمة
الفا [illegible] بكل [illegible] الفرجة [illegible] القائمة [illegible] المفروضة [illegible]
الزاوية [illegible] الكيف [illegible] الجواب المحقق ولا يكون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] انه لا يوجد [illegible] الكم [illegible] جسم [illegible] الاعلى والاسفل [illegible]
[illegible] الذي هو طرف القطعة [illegible] القطر [illegible] والمتحرك في الجسم
المذكور هو الشخص [illegible] الكم [illegible] الشخصية [illegible]
المحقق [illegible] الجواب [illegible] الزاوية [illegible] الدائرة والخط المماس
لما [illegible] كل حادة مستقيمة الخطين وان [illegible] الزاوية [illegible] كل حادة مستقيمة الخطين [illegible] الخارج [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من كل حادة مستقيمة الخطين في الواقع وان لم يحس فانه لا ريب في ان احد الحواد المستقيمة الخطين غاية التفهيم [illegible] الامر [illegible]
القسمة [illegible] الوهم [illegible] الخارج [illegible] زاوية حادة وان لم يكن محسوسة [illegible] الخارج وعلى هذا الزاوية [illegible] اعظم الحواد
تحرك قطر [illegible] المركز [illegible] القائمة [illegible] القائمة الا انفصال بين
خطي [illegible] المستقيمين محسوسا [illegible] الخارج زاوية حادة بين مستقيمين
ويكون اعظم من الزاوية الحادثة من الدائرة والخط المماس [illegible] اعظم الحواد [illegible] القائمة [illegible] القائمة [illegible]
القطر [illegible] الانفصال في التوهم وتحقق زاوية [illegible] بين مستقيمين [illegible] الزاوية الحادثة من الدائرة والخط المماس
لها [illegible] الانفصال في الخارج ولم يحصل زاوية [illegible] بين خطين [illegible] بالفعل لا يحدث [illegible]
في الحركة [illegible] حركة [illegible] مقدار [illegible] بالقوة [illegible] بالفعل [illegible]
الحركة الى حد يمكن [illegible] بالفعل [illegible] الحركة الى [illegible] زاوية مستقيمة
الخطين [illegible] بالقوة زاوية [illegible] مساوية لهذه الزاوية الحادثة [illegible] الدائرة والخط المماس [illegible]
[illegible] الزاوية الحادثة المستقيمة الخطين زاوية مساوية لهذه الزاوية المذكورة [illegible] الزاوية الحادثة [illegible] زاوية [illegible]
[illegible] زاوية [illegible] الخط [illegible] الدائرة [illegible]
حركة [illegible] هذا الخط المماس كل نقطة [illegible] التماس [illegible] المحيط [illegible] مقدار
[illegible] التماس [illegible] المحيط [illegible] كل نقطة [illegible] التماس [illegible] المحيط [illegible]
ان يكون [illegible] الجزء الذي لا يتجزى [illegible] مقدار [illegible] الزمان [illegible]
الزمان [illegible] الخط المذكور [illegible] حركة [illegible] المحيط [illegible] نقطة [illegible] الدائرة
فيلزم [illegible] بين الخط المماس والمحيط الدائرة [illegible] فيلزم الطفرة [illegible] الخط المذكور الطفرة [illegible]
المذكورة [illegible] الطفرة [illegible]
الزاوية المفروضة احد الحواد [illegible] على الجواب الذي ذكرنا [illegible] الزاوية [illegible]
احد الحواد [illegible] كل حادة مستقيمة الخطين [illegible] المكان [illegible] الخط
المماس والمحيط [illegible] بالقوة لا بالفعل [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الصحيفة السجادية وصل على التابعين من يومنا هذا الى يوم الدين [illegible]

[illegible] في هذا الزمان فقط [illegible] في كل زمان [illegible] الى يوم الدين [illegible]

[illegible]

١١٨

[illegible]

في دعا عرفه

[illegible]

[illegible] الانتقام [illegible]

[illegible] اشتغال [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] بالزمان متقدم [illegible]

[illegible]

فائدة اعلم ان كلية العوالم التي ضبطها اهل العرفان اربعة عوالم عالم الجبروت وعالم الملكوت وعالم الغيب وعالم الشهادة اما عالم الجبروت فمن الجبر بمعنى القوة
المقرونة بالعلو ... جبرته على كذا او اجبرته اذا اكرهته ... جبارة اذ ... لانه ... الزم الخلق واجبرهم على ما حكم به و
قضاه ... فلا تبلغ غاية نهايته ... وراء عالم الملكوت فهو ما يجري به ... صفاته ... وتنتهي الى الملكوت الاعلى ...
بالمخلوقات ومن الصفات الحقيقية والملكوت الادنى ... ومن الصفات الاضافية ... جبروت ... الكل
[illegible]

فائدة قد لعب بعض في الصحابة وان لعابين بالعب و شهر لقبه فمنهم غسيل الملائكة وهو حنظلة بن ابي عامر الانصاري ... يوم احد فاصيب فقال رسول الله
... قد غسلته الملائكة ومنهم ... وهو ... ومنهم ذو الشهادتين وهو خزيمة بن ثابت الانصاري ... رسول الله ...
... ومنهم ذو العينين وهو قتادة بن النعمان اصيبت عينه يوم احد ... رسول الله ... ومنهم ذو اليدين ... ابو عبيدة بن عبد الله ...
[illegible]

دوم با اول سوم متشکله بالتکریر اگر حکم کنیم بر ضعف شود یا مساوی نسبت اول بچهارم شود و معلوم است که این نسبت بعد دو که مثنی شود پس
مثال آنچه بیان افزون شد از فرض نکوئیم خط اول ده فرض کنیم و چهارم هشتاد از قبیل نکون چند بیشتر است در مثال خط دوم
خط اول ثمن خط چهارم است بضعف و ایراد این مثال بجهة مجرد تصور بر تحقیقه بسط بودن دو خط در میان خط دیگر و مساوی
بودن نسبت اول بدوم متشکله بالتکریر با نسبت اول بچهارم نبود و مثال المنزح در عدد از قبیل کمیت منفصل است با منجر
بکسور و کسور چند شود که استخراج او قریب بصواب است و تحقیق این مقدمات معلوم شد میگویم از جهة استخراج خطین میانین دو خط
بر نسبت و وجوه برهان هندسی طرق متعدده است از جمله طریقی است که بعضی از افاضل ایراد نموده و بیان آن بر نسبت توضیح بکنم
خط اب را بر طول خط ح فرض میکنیم و خط اح را ضعف آن فرض میکنیم تا نکو زاویه ب اح قائمه شود پس تتمیم سطح اب ع ح
ح ب بزاویه المستقیم مثال [illegible] پس کناره مسطره سو بر نقطه ط نهیم و اندکی حرکت کنیم تا خطین [illegible] ملاقات
کند خط ع ب [illegible] بر نقطه ه و ع ح [illegible] بر نقطه ز و خطین ز ح ط ه ب و ز [illegible] حاصل شود در طرف ع ح زیادتی
ع ز و در طرف ع ب زیادتی ب ه و هر چند این مقدمه برهانست لکن این عمل بسیار خوبی میکنند و برهان هندسی
نیز منسوب است مخفی پس سطح تمام اب ه ر ح ع ح چهار خط متوالیه بر نسبت واحده یعنی نسبت اب به ب ه چون نسبت
ب ه است به ر ح و چون نسبت ر ح به ح ا و دو خط ب ه و ر ح دو خط است که در میان خطین اب اح بر نسبت واحده
اخراج نموده ایم و برهان بر این آنکه خط ب ع را وصل میکنیم و لامحاله نقطه ط که گوشه [illegible] بر نقطه ط خواهد تا
ط و دایما مابین ط و ع [illegible] شود و فرض میکنیم که موقع آن نقطه ع خواهد بود و بهر حال منصف [illegible] زاویه
قائمه است و جمیع خطوط سطح اب ع ح متوازیه لهذا بشکل [illegible] از مقاله اول اصول که هرگاه خطی بر دو خط متوازی
واقع شود زاویه داخله حاده [illegible] خطی بر آن دو متوازی معادل دو قائمه است جمیع زوایای این سطح قائمه
خواهد بود پس بشکل [illegible] مثلث ا ح مربع قطر ا ه مساوی دو مربع اب ب ح خواهد بود و همچنین در مثلث
مربع قطر ب ع مساوی دو مربع ب ه ه ع خواهد بود و چون خط ع مشترک است و خط اح مساوی خط ب ع است
بشکل [illegible] از مقاله اول لهذا در قطر اب مساوی خواهد بود پس هرگاه این دو قطر بر نقطه ط ملاقات کنند در
نقطه ط مساوی زاویه ا ط ح و زاویه ب ط ع که مساوی زاویه ب ط ع است بشکل [illegible] از مقاله [illegible] هرگاه خطی بر دو خط
متوازی واقع شود و زاویه متبادله مساوی شود پس لازم می آید [illegible] بشکل ششم از مقاله اول اصول که ضلع ه ح مساوی ضلع
ب ع و این خلف است زیرا که لازم می آید که [illegible] خطوط مساوی [illegible] بزاویه و حال آنکه
بفرض ع ط و ا ط مساوی نبود [illegible] در صورتی که نقطه ط ما بین ط و ا واقع شود پس لامحاله دو قطر ع ا
بر نقطه ط ملاقات خواهند کرد پس از نقطه ط عمود ط ح بر خط ع ه اخراج میکنیم و لامحاله او را تنصیف میکند به ع
ح ه زیرا که در دو مثلث ط ح ع ط ع ح دو زاویه ح قائمه است پس مربع ط ع مساوی دو مربع ط ح ح ع و همچنین

همچنین مربع ط ه مساوی دو مربع ط ح ح ه خواهد بود و مربع ط ح مشترکست و ط ع مساوی ط ه است که به منزله ضلع متساوی
ب ح ه مساوی [illegible] زاویه ح ح مساوی زاویه ب ح ه خواهد بود پس ح ه و [illegible] زاویه ب
که ط ه و ط ع بحتی مساوی خواهند بود پس هرگاه ط ه ط ع مث در [illegible] مربع ع ح پس خواهد بود ح ه منصف
بع ح پس سکونیم [illegible] سطح ع ه در ه ح خطوط است با زیاده و در ع ح زیادتی است با مربع ه ح [illegible] نصف خط است مثل مربع
ح ه است [illegible] نصف است با زیاده بشکل ششم از مقاله دوم اصول پس مربع ح ط را اشتراک میسازیم یعنی بکرتبه بر روی
سطح ع ه در ه ح با مربع ح ه و یکمرتبه بر روی مربع ح ط [illegible] میکند از این پس سطح ع ه در ع ح با مربع ط ح طا یعنی
با مربع ط ح بشکل [illegible] مربع ط ه بر طاست مربع رطاست بشکل مذکور پس عمود ط ح بر خط ع ب اخراج کنیم
ولامحاله او را تنصیف خواهد کرد بر مثال مذکور و میگوئیم سطح ع ه در ه ب خطوط است با زیاده و در ه ب زیادتی است با مربع ه ب
که نصف خط است مثل مربع ح ه است که نصف است با زیاده بشکل مذکور پس مربع ح ط را اشتراک میسازیم یعنی بکرتبه بر روی
سطح ع ه در ب با مربع ح ب و یکمرتبه بر روی مربع ح ط [illegible] میکند از این پس سطح ع ه در ه ب با مربع ح ب ط
مساوی مربع ب ط بشکل عروسی [illegible] بفرض مساوی [illegible] مساوی مربع ط ع ح ط مساوی [illegible] بشکل مذکور یعنی [illegible]
پس بعد از اسقاط مشترک سطح ز ع در ز ح مثل سطح ه ع در ه ب است و باعتبال النسب تا اب به [illegible] از خاصه اصول اقلیدس
بود ارنسب [illegible] ب [illegible] مثل نسبت ب ه به ز ع است و نسبت [illegible] مثل نسبت اب به ب ه است بشکل [illegible] از مقاله [illegible]
پس نسبت اب به ب ه مثل نسبت ب ه به ز ح است و نسبت [illegible] مثل نسبت ز ح به ح ا به [illegible] مذکوره هو المطلوب و بعد
از این هم که در استخراج او بیان شد [illegible] مقاله [illegible] نسبت اب [illegible] خط اول است به [illegible] نسبت اب اول
است به ب ه مثناة متشکله بالتکریر و به [illegible] اصول [illegible] مکعب موضوع بر خط اب بمکعب موضوع بر خط ب ه
بازشد نسبت اب است به [illegible] مثلثه بالتکریر پس نسبت مکعبین [illegible] نسبت خطین است یعنی خط اول و دوم
[illegible] چهارم مکعبین [illegible] نسبت خطین است [illegible] خط اب نصف اح است پس باید مکعب اب نصف
مکعب ب ه و مکعب ب ه نصف [illegible] مستخرج شد [illegible] بر خط ب ه و [illegible] نسبت خط اول با
خط دوم مثلثه بالتکریر مساوی است با نسبت مکعب خط اول و مکعب خط دوم [illegible] نسبت خط اول
بچهارم دارد و [illegible] است که مکعب موضوع بر خط اول بمکعب موضوع بر خط دوم [illegible] خط اول نصف
خط چهارم [illegible] باید مکعب موضوع بر خط اول نیز نصف مکعب موضوع بر خط دوم [illegible] و هو المطلوب و چون که مکعب
[illegible] بر خط طول [illegible] فرض [illegible] بر خط
خواهد بود [illegible] نسبت [illegible] خط اول و دوم [illegible] نسبت [illegible] ضعف [illegible]
[illegible]

في بعض الأخبار عن الصادق [illegible] لكل شيء في القرآن [illegible] ولكل شيء في القرآن [illegible] كذا

قال الاول المختار [illegible] بالاختيار [illegible] رسول

الله صلعم اعطيت السبع الطوال مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل

ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب [illegible] والقول في السور الطوال [illegible]

ان السبع الاول بعد الفاتحة [illegible] الانفال والبراءة [illegible] سورة يونس والمثاني [illegible] السبع التي [illegible]

سميت بها لانها [illegible] ومعنى [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] السبع [illegible] في القرآن [illegible] منه

مرة [illegible] او الحمد [illegible] سورة الحج والقصص والنمل

والعنكبوت والنور والانفال ومريم والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبا والملائكة وابراهيم وص ومحمد ولقمان والزخرف

والمؤمن والسجدة والاحقاف والجاثية والدخان والاحزاب [illegible]

[illegible]

[illegible] السبع المثاني [illegible] الاول

[illegible] الحديث [illegible] ومنها

ان المثاني [illegible] في [illegible] الاسناد [illegible] قال [illegible]

ان رجلا [illegible] ان مروان بن محمد [illegible] صاحب الفجر [illegible] ابو بكر وعمر فقال

قد [illegible] موضع صدق [illegible] بمروان محمد هو مروان الحمار [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] صاحب الفجر [illegible] رسول الله صلعم [illegible] سلطنة مروان الحمار [illegible] مروان [illegible]

[illegible] كانوا [illegible] سلطنة [illegible] النبي صلعم [illegible] سلطنة [illegible]

[illegible] قال الرجل [illegible] في القرآن [illegible] صاحب الفجر ابا بكر وعمر فقال [illegible]

[illegible] موضع [illegible] حفصة [illegible] لم يكن [illegible]

مروان [illegible] كل شيء [illegible] العالم [illegible]

[illegible] في بعض الادعية [illegible]

بيان معنى هذه الفقرة [illegible] في بعض الاخبار ان الله سبحانه [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] النار [illegible] اهل الشقاوة [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] اهل السعادة [illegible] اهل الشقاوة [illegible]

لاجل [illegible] الجنة [illegible] اهل الشقاوة [illegible]

سوال [illegible] ان [illegible] ملزوم [illegible] الممكنات الذاتي [illegible] وكذا الوجوب

ملزوم [illegible] العقل [illegible] الوجوب [illegible] والوجوب [illegible] ملزوم [illegible]

ان الملزوم [illegible] الصدق [illegible] الا [illegible]

[illegible] بالمحقق [illegible]

[illegible] ان [illegible] اولى [illegible] والاحسان

ان [illegible] اهل الشقاوة في الجنة [illegible] ولا ريب انه ليس [illegible]

[illegible] اهل الشقاوة [illegible] الامام [illegible] اهل الشقاوة [illegible]

[illegible] في عبارات بعض المجتهدين [illegible]

الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى [illegible] الخنثى [illegible] بالرجل

[illegible] وجب الغسل [illegible] الرجل [illegible] الغسل

[illegible] الرجل [illegible] الخنثى [illegible] الرجل في الغسل

[illegible] الخنثى امراة [illegible] المراة [illegible] الغسل

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] جعفر بن محمد [illegible] ان

[illegible] سليمان [illegible]

[illegible] على حروف [illegible]

[illegible] سليمان [illegible] داود [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول

بل [illegible] سليمان [illegible]

[illegible] سليمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] سليم [illegible]

[illegible]

ان [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الزيادة في الاسم [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

حرف [illegible] اسم [illegible]

[illegible] ملزوم [illegible] وهي [illegible]

[illegible]

ان الوجوب [illegible]

[illegible] العقل ملزوم له

[illegible]

[illegible] او ملزوم

سوال [illegible]

ان [illegible]

[illegible]

الافق [illegible] ان المرئي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الله تعالى في سورة المؤمن قالوا ربنا امتّنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل اقول لعله سؤال ان هو المراد من الاماتتين العدم الاصلي [illegible]
الاشياء والموت بعد الايجاد ومن الاحيائين الايجاد بعد العدم [illegible] والاحياء للقيمة بعد الموت [illegible] الخلق الايجاد ابتداء الاسم احياء اذ
الاحياء انما يكون بعد الموت وكذا العدم [illegible] قبل خلقهم لا يسمى اماتة اذ الاماتة بعد الحيوة والجواب ان المراد من الاماتتين [illegible]
[illegible] الاماتة بعد الايجاد [illegible] الاحياء في القبر بعد الموت والاحياء للقيمة بعد الموت [illegible]
[illegible] ان يجاب بان [illegible] حسبهم [illegible] للكفار [illegible]
ولما كان ابو كف [illegible] وداود [illegible] بالورود [illegible] الله [illegible] ان يكون في [illegible] حروف [illegible]
الكمال [illegible] الالف [illegible] التركيب [illegible] النون وصار سليمان والالف ان السليم [illegible] للدلالة على السلامة
فلذا ارتبع حروف [illegible] على حروف اسم ابيك [illegible] حروف اسم ابيك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] رجحان [illegible] الزيادة [illegible] وكن [illegible] ولا يخفى [illegible] وقال [illegible]
[illegible] بعض الكتب [illegible] النملة [illegible] سليمان [illegible] فقالت النملة [illegible]
داود فضل [illegible] قال [illegible] سليمان فقال [illegible] تسليم [illegible]
حيدر [illegible] مما نسب الى امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] ان اقول [illegible] المنسوب الى مولانا امير
المؤمنين [illegible] بعض الافاضل [illegible] الاعلام [illegible] معناه [illegible] بيانه هو
ان [illegible] الاجسام [illegible] النزول [illegible] السلسلة [illegible] النزول [illegible] الصعود [illegible] السلاسل
[illegible] ابداع المجردات وابداع الماديات والاول ينقسم [illegible] ابداع [illegible] العقول [illegible] النفوس
ابداع النفوس [illegible] الاجسام [illegible] ابداع الاجسام [illegible]
وتكوين [illegible] والاول ينقسم الى تكوين الجماد وتكوين النبات والثاني ينقسم الى تكوين مدرك الكلي والجزئي
الاول [illegible] وتكوين مدرك الجزئية فقط [illegible] الحيوانات [illegible] الاول [illegible] الاجسام المركبة [illegible]
[illegible] النفوس [illegible] العقول [illegible] الاجسام [illegible] قوة مدركة [illegible] الاجسام الجمادية والنباتية
[illegible] قوة مدركة [illegible] الاجسام الحيوانية والانسانية [illegible] وهو النفس الناطقة الانسانية
والمدرك للكليات [illegible] الانسانية والحيوانية [illegible] قسم [illegible]
[illegible] في الكافي روى [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الكافي [illegible] فقال [illegible] كل يوم فقال [illegible]
[illegible] يوم [illegible] يوم [illegible] فقال [illegible] الجمعة يوم [illegible]
يوم [illegible] بالاستبدا [illegible] او [illegible]
او [illegible] في هذا اليوم [illegible] الكتب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في كل [illegible] مرة [illegible] روي [illegible] قال [illegible] يكتب [illegible]
المراد [illegible] الحديث [illegible]
الخاصة والعامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله رواه في الكافي [illegible] وكل عامل يعمل

[illegible] على نيته وعليه [illegible] ان [illegible] الجزء الاول [illegible] الاخبار [illegible] في فضل الاعمال [illegible] او [illegible] العمل [illegible] النية
والنية [illegible] اخبار [illegible] اذا [illegible] كتب له حسنة واحدة واذا [illegible] كتبت له عشر حسنات [illegible] العمل
[illegible] الجزء الثاني [illegible] في الاخبار وعليه الاجماع [illegible] المجردة [illegible] ولا [illegible] وقد [illegible]
[illegible] بوجوه [illegible] المراد بنية المؤمن [illegible] في معرفة [illegible] لتصديق [illegible] الكمالية [illegible] النبوة [illegible]
[illegible] فضل [illegible] والمراد بنية الكافر [illegible] الكفرية [illegible] اعماله
الظاهرة [illegible] على نيته [illegible] النية [illegible] والاخلاص [illegible]
النية [illegible] فان [illegible] في كل عمل واما النية المجردة [illegible] حسنة واحدة والعمل
[illegible] عشر حسنات [illegible] العمل [illegible] النية [illegible] عشر حسنات والنية المجردة [illegible]
[illegible] والعمل [illegible] فالنية [illegible] واذا [illegible] العمل [illegible]
عشر حسنات [illegible] العمل المجرد [illegible] النية [illegible] العمل [illegible] واحدة
النية فقط [illegible] ان يكون العمل [illegible] النية [illegible] حيث هو واما ان نية الكافر [illegible]
ان مجرد النية لا [illegible] بل النية [illegible] المراد [illegible] العمل [illegible] حسنة [illegible]
ان هذا [illegible] ثواب [illegible] بنيته [illegible] المحضة [illegible] بنيته
[illegible] على مجرد النية [illegible] وحدة وعلى العمل الذي [illegible] النية [illegible] واحدة [illegible] المجرد [illegible]
[illegible] ان عمل الكافر [illegible] بنيته [illegible] عمله [illegible]
[illegible] كل عمل بنيته [illegible] المؤمن [illegible] الكافر [illegible]
كل من المؤمن والكافر [illegible] نيته [illegible] في العمل [illegible] النية [illegible]
في عمل الخير [illegible] ان الخيرة [illegible] الذي لا يكون [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] كقول الصادق عليه السلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المقصد الاول [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] السعادة [illegible] الشقاوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن شائبة الخلق الصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو كما ثبت في خاتم
القرآن كما شار اليه ما عليك الاصول الثلاثة وعادلت هذه الصورة ثلث القرآن كما نبه عليه وجه منها وعن ابي الجارود
عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

سته و اربعه و ثمانیه فنقول [illegible] این نسبت متحقق است زیرا که فضل اعظم [illegible] بر اوسط [illegible] چهار [illegible] دو است و فضل چهار [illegible] اوسط
بر اصغر [illegible] یک است و [illegible] نسبت دو [illegible] نسبت طرفین اعظم است [illegible] چهار [illegible] طرف اصغر [illegible] که [illegible] و
نسبت [illegible] ضعف است و بنا بر عبارت [illegible] شش و چهار [illegible] و اصغرین چهار [illegible] است [illegible] حاصل
مجموع طرفین [illegible] حاصل ضرب [illegible] طرفین در طرف دیگر مثلا در مثال مذکور حاصل ضرب [illegible] مجموع
طرفین است در چهار [illegible] است [illegible] شش است و حاصل ضرب دوازده [illegible] ضعف [illegible] طرفین در طرف دیگر [illegible]
[illegible] است و [illegible] این نسبت [illegible] حاصل ضرب اوسط در عدد اعظم [illegible] حاصل ضرب [illegible] است در عدد اصغر
و [illegible] حاصل ضرب اوسط و [illegible] حاصل ضرب [illegible] طرفین و در دیگر [illegible] عدد [illegible] اعداد مجهول باشد

[illegible]

سوال الصبر ان قيل انهم قد ذكروا ان الشعاع المنعكس من زجاجة المملوة ماء قد يحرق و المنعكس من المملوة هواء لا يحرق و قد ثبت ذلك بالتجربة ايضا فما السبب في ذلك

...

محاسبه حلال حيث لفظ نام در حروف گفتش الخ گرنه دب کنی الاحمر و دبیر دال الشفه و در قضیه بحر ...

ترکیب محمل ... حروف اول حلال ... ترکیب ...

فایق ... سلمان ...

شده و در حساب ...

[illegible]

من الوقائع التي جرت بين الحسن الصباح والوزير نظام الملك ان السلطان ملكشاه ... بعض الرفاق ... خلف ... فاكرى ... العسكر ... ارطال ... المذكورة ... وكان ... ارطال ... على جميع العلم ... و لما وصلوا الى ... الوزير نظام الملك ... فاعترف الحسن الصباح في حضرة السلطان

[illegible]

تنبيه مما يتخرج به الطلبة في علم النحو سؤال الغير عن الاخبار بالذي مثلا كيف تخبر عن زيد بالذي في قولك ضربت زيدا او القاعدة فيه ان الاخبار [illegible] الجملة الفعلية
[illegible]

١٣٨

[illegible]

معرفة فلا يمتنع موقعه [illegible] كيف تخبر عن رجل في قولك رب رجل [illegible] الاخبار عنه [illegible] رب [illegible] رجل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بان يقال الذرات هو مطلق ومع ذلك يطلق اسم قائل فانه عامل في الضمير المستكن وهو فاعل لو اجيب عنه بان [illegible] المطلق في الضارب والمضروب [illegible] في المشتقات [illegible]

[illegible] صفة لموصوف محذوف وهو الذوات الموصوفة بالانطلاق فالمخبر عنه في الحقيقة هو الموصوف [illegible] الصفة [illegible] في الاخبار [illegible]

[illegible] الذوات الموصوفة بالانطلاق ولو كان المخبر عنه مجرد الصفة [illegible] وقوع الضمير [illegible]

[illegible] في الاخبار [illegible] ضارب [illegible]

[illegible]

ان المراد [illegible] الطينية ذرة من الذرات [illegible] في الازل [illegible] الست بربكم [illegible] الخطاب [illegible] الارواح

[illegible] كل انسان [illegible] ذرة في تلك الذرات [illegible]

[illegible] الذرة مستقرة في [illegible] والعيون [illegible] الذرات [illegible] في الدنيا والآخرة

[illegible]

[illegible] الذرة التي [illegible] الروح [illegible] الى الذرة في [illegible] المقال [illegible]

السؤال [illegible] الذرة [illegible]

[illegible]

اما انتقل [illegible] ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين [illegible]

[illegible]

١٣١

اعني الذي مع صلته مبتداء خبره هو ضربها او المجرة خبر راجع الى الموصول الثاني فالاول فالتي ابوها ابو الها اخته موصول مع صلته فهو مبتداء خبر لصلة الموصول

الذي سبقه وهو اللذين و اللذان مع صلته التي هي الجملة المذكورة اعني الموصول الاخير مع صلته وخبره مبتدا خبره قولنا اخواك [illegible] ابوها

واللذين مع خبره [illegible] صلة للموصول الذي سبقه وهي التي فالتي مبتدا مع صلته التي هي اللذين مع صلته وخبره اخته والمجرة اخته راجع الى الموصول

الاول اعني الذي و هذا المبتدا مع الخبر اعني اللذان [illegible] اخته جملة تامة تصلح صلة للموصول الاول اعني الذي والذي مع صلته مع عايده هو المجرور

[illegible]

١٣٢

الى ما يدل على الموضع الذي هو من الجملتين المركبتين مما يجوز فيهما الاخبار بالذي ولما كان في تعدد [illegible] حقه ان لا يخبر [illegible] الكيفية منهما فلنشر اليه تفصيلا [illegible] التنبيه للطلاب

فيه المقام فنقول الاخبار عن المعطوف والمعطوف عليه او عن احدهما فنقول في قولنا ضرب زيد وعمرو فتقول في الاخبار عنهما زيد وعمرو الذان ضربا [illegible] زيد وعمرو [illegible]

عن زيد فقط الذي ضرب هو وعمرو زيد في الاخبار عن عمرو فقط الذي ضرب زيد وهو عمرو [illegible] على ذلك [illegible] ضربت زيدا وعمروا

ولو كان المعطوف والمعطوف جملة [illegible] لا مناسبة بينهما سوى العطف لم تجز الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الذي [illegible] فيهما فقولنا ضرب [illegible]

ان نحو وكتب [illegible] الاخبار لا يجوز [illegible] الكتاب [illegible] [illegible] الصادق [illegible] وعلى [illegible]

لما كان [illegible] التجرد وكان [illegible] النور [illegible] اثره فمعنى الخبر [illegible] ان ربنا مجرد وليس له [illegible] نور [illegible]

والرؤية [illegible] تكون [illegible] او حجة [illegible] في مثل [illegible] الاول [illegible]

مجرد وكل مجرد لا يرى بالبصر واما [illegible] موضع [illegible] [illegible] عليه واما [illegible] مقامها

المعنى كيف اراه الرابع [illegible] النظر [illegible] بالكسر مشددة على [illegible] المتكلم [illegible] نوراني

[illegible] واحدة بمعنى المنسوب الى النور من باب المبالغة [illegible] بزيادة الالف والنون مع الياء المشددة [illegible]

[illegible] المضارع [illegible] الرؤية على الرؤية بالقلب [illegible] الكلام على خلاف [illegible]

الاولى القصد والارادة [illegible] ان ربنا نوراني [illegible] واما [illegible] كانت رؤيته قبل [illegible] الزمان

او هو نوراني اي نور [illegible] الانوار [illegible] النورية [illegible] الان [illegible] رؤيته قبل ذلك والمراد اني اراه بالقلب والبصيرة

الباطنة واما هذه الرؤية [illegible] باختلاف [illegible] الانبياء والاولياء [illegible] وهو راجع الى [illegible]

[illegible] الاشراق [illegible] الرؤية الظاهرة [illegible] هذه الرؤية [illegible] قول امير المؤمنين [illegible] وقد سئل

هل رأيت ربك [illegible] [illegible] [illegible] المؤمنون يوم القيمة [illegible] وقد

راوه قبل يوم القيمة فقيل [illegible] قال [illegible] قالوا بلى [illegible] ثم قال [illegible] المؤمنين [illegible] في الدنيا

قبل يوم القيمة [illegible] هذا قبل [illegible] فقال [illegible] اذا احدثت به [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] بعض الفضلاء [illegible] والموحدين [illegible]

في اطلاق النور [illegible] ان النور [illegible] البعيد فقال النور جسم وعرض [illegible] [illegible]

ليس بجسم ولا عرض [illegible] النور والمعنى كيف اراه [illegible] النور [illegible] رؤيته [illegible]

الكثافة والكشف [illegible] العطف [illegible] [illegible] على انه لا يجب [illegible] على

مرتبة التجرد [illegible] عوارض [illegible] النور الذي هو جسم او عرض [illegible]

فان الشيء اذا جاوز حده [illegible] [illegible] العقول [illegible]

[illegible] البصر [illegible] [illegible]

رؤيته [illegible] [illegible] [illegible]

والاشراق [illegible] [illegible] [illegible] التوقف في صحته [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] حيث قال في الحلف [illegible]

ثم ان ابن [illegible] [illegible] قال [illegible] الولد سر ابيه [illegible] المعنى [illegible] النفس [illegible] السرور [illegible] لذة

مما هو [illegible] فانه [illegible] الذي كنت هو او كنت قائم [illegible] [illegible] فنقول الذي زيد هو قائم [illegible]

بالفعلية [illegible] والمفعولية مثل ضربت [illegible] ضربت زيدا [illegible] والمفعولية بان [illegible]

[illegible] ضربت زيدا او ضربت [illegible] الاخبار [illegible] الذي [illegible] فيه [illegible]

لما يحصل في النفس منه السرور لانه [illegible] السرور [illegible] الجمع [illegible] النهاية الاثيرية سر كل شيء جوفه [illegible] الاسرار [illegible]

[illegible] بمعنى خفاء النفس ومعنى الشيء الذي يكتم [illegible] الجوف اي الباطن واما [illegible] فهو بمعنى السر اي [illegible]

السرور [illegible] هذا [illegible] يقرأ بكسر السين وفتحها وعلى الاول [illegible] احد المعنيين الاولين

[illegible] تقدير المضاف [illegible] يكون المعنى ان الولد صاحب خفاء [illegible] او صاحب [illegible] او بالمعنى الاخير [illegible] تقدير

المضاف [illegible] يكون المراد ان الولد [illegible] مقاصده [illegible] لا يكتب [illegible] لاحد غيره

[illegible] التقدير [illegible] الغرض [illegible] افراد الولد وهو الكامل الرشيد صاحب سر ابيه [illegible] [illegible]

[illegible] ويكشف عنده [illegible] الاسرار والامور [illegible] النفس الناطقة [illegible] [illegible] مقاصده

[illegible] غيره [illegible] الولد [illegible] والمراد به الكامل في الولدية [illegible] العقل [illegible]

[illegible] المخصوصة به [illegible] [illegible] فيقال [illegible] ليس لولد لابيه اذا

لم يحصل مقتضى الولدية [illegible] وعلى حمل [illegible] كونه [illegible] ان يكون المراد [illegible] افراد

الولد [illegible] الشبه بابيه فيكون [illegible] في خلقه وخلقه [illegible] ودينه [illegible] وجودة [illegible]

بلادته [illegible] [illegible] [illegible]

كل شخص [illegible] [illegible] الامور [illegible] [illegible] [illegible]

فالولد اذا كان سر ابيه [illegible] [illegible] الملزوم [illegible] اللازم [illegible] [illegible]

افراد الولد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سرور ابيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للوالد قرة العين

ونوره [illegible] [illegible] السرور [illegible] النفس [illegible] [illegible] والمال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المراد بالاب [illegible] [illegible] بالولد [illegible]

[illegible] [illegible] الروحانيين [illegible] العلماء [illegible] والاولياء [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الولادة [illegible] [illegible]

[illegible] المراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والاخلاق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الباء متعلق الوزن الحالي زيد عمرو اقام غلامه وغير المفعول الثاني اعني عمرو ا متعلق الوزن العلمي [illegible] عمرو قائم وغير الثالث اعني قائما متعلق الوزن العلمي [illegible]
زيد عمرو ابوه قائم [illegible] المقدر [illegible] الاول غير المفعول الاول اعني زيدا متعلق الوزن [illegible] وكونه جنبه زيد وغير المفعول الثاني اعني جنبه متعلق الوزن
العلمية وكونه [illegible] جنبه [illegible] المثال الثالث غير المفعول الاول اعني زيدا متعلق الوزن العلمية [illegible] عمرو [illegible] اعني عمرو متعلق الوزن

[illegible]

والمركز والاستقرار في نفوذها فيتصل او يزول المناسبة فيضعف او يرتفع [illegible] المشابهة [illegible] نسبته بالابوة
[illegible]

[illegible]

بها لا يستطاع تخلف المعلول عن العلة وبعضهم من أن الولد إذا لم يكن يشبه أباه لم يكن حلالا لأنه حصل بسبب شهد الشرع على كونه حلالا
ثم لو اعتبر مفهومه المخالف يلزم أن لا يكون ولد الحرام يشبه به ولكن ذلك مخالف للواقع غالبا إذ الولد الحلال
قد لا يشبه بالخال والولد الحرام قد يشبه به لو حمل ما هو السبب والمقتضي أعني كونه من مني الأم ودمه ووجه الاندفاع
أنه مع كون المقتضية [illegible] يكون المستفاد منه [illegible] أن بعض الولد الحلال يشبه بالخال لا جميع أفراده حتى يلزم أن البعض الذي
لا يشبه لم يكن [illegible] بعض الولد الحلال لا يشبه بالخال فلا يلزم أن يكون كل ولد حلال غير مشبه [illegible] في البعض
الأخبار أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة أقول سره وذلك أن سن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث وستين سنة
ولم يبعث إلى الدعوة إلا بعد أربعين سنة إذ لما أتاه جبرئيل وأمره أن يقول للناس أنا رسول الله إليكم كان له أربعون
سنة وعاش بعد ذلك ثلثا وعشرين سنة فيكون هذه المدة أعني ثلثا وعشرين مدة نبوته وفي ستة أشهر من أول هذه المدة كان
يأتيه الروح صلى الله عليه وسلم على ما يرى في المنام ولم يكن يوحى إليه إلا بالأحلام في ستة أشهر من تلك المدة أعني ثلثا وعشرين كان يرى في المنام
ما يرى من الأمور والأحكام ويوصلها إلى الأنام ثم أوحى إليه ونزل إليه جبرئيل [illegible] من الملك ويبلغون إليه الأحكام ويصلها إلى
الناس [illegible] الرؤيا الصالحة [illegible] ستة أشهر [illegible] من ثلث وعشرين سنة [illegible] ستة أشهر جزء من ستة وأربعين
جزءا من ثلث وعشرين سنة [illegible] قال التؤدة والرفق والاقتصاد والسمت جزء من
ستة وعشرين جزءا من النبوة وقال [illegible] فإن قيل [illegible] أجزاء النبوة ستة وعشرين [illegible] وحصل
[illegible] أن النبي [illegible] جبرئيل [illegible] أن يقول للناس أنا رسول [illegible]
[illegible] كان له أربعون سنة وعاش بعد ذلك ثلثا وعشرين سنة [illegible] وعشرين سنة يوحى إليه بالأحلام [illegible] إليه
الناس [illegible] نبوته [illegible] الناس [illegible] إليه بالأحكام
[illegible]
السمع على [illegible] مدة نبوته [illegible] وعشرين سنة [illegible]
[illegible] ستة وعشرين سنة [illegible]
[illegible] ستة وعشرين [illegible] نبوته [illegible]
[illegible] الأول [illegible] ستة وعشرون [illegible]
وعشرون [illegible] الحقيقة [illegible] نبوته [illegible]
[illegible] الصدور [illegible]
[illegible] قال الله تعالى في سورة النحل أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور
رحيم والله يعلم ما تسرون وما تعلنون والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون أموات غير أحياء

أحياء وما يشعرون أيان يبعثون أقول في هذه الآية [illegible] الأول أن [illegible] والعقل [illegible] لا يخلق [illegible]
المراد بها الأصنام وهي جمادات غير عالمة ولا عاقلة [illegible] الكلام [illegible] لا يخلق [illegible] المراد العبدة
الأصنام الذين [illegible] الله [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] لا يخلق [illegible] والأحياء [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الأصنام [illegible]
[illegible] وصف
الأصنام غير أحياء [illegible] أموات [illegible]
[illegible] كلام العرب [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأصنام [illegible]
[illegible] الأصنام [illegible] الأصنام [illegible]
[illegible]
[illegible] التسوية [illegible]
[illegible] لا تحصوها [illegible]
[illegible] لا تحصوها [illegible]
[illegible]
[illegible]
الأصنام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] أموات [illegible]
[illegible] أموات [illegible]
الأجسام أموات [illegible] أموات [illegible] والله أعلم

قوله تعالى في سورة ابراهيم وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار اقول في هذه الآية
سؤالان احدهما هو السؤال الثالث في الآية السابقة وقد علم جوابه وثانيهما انه نعم كيف اورد لفظ كل مع انه لم
يعط كل ما سألناه فان اجيب بان لفظة من تبعيضية ولفظ الجميع بمعنى الكل الافرادي دون المجموعي فيكون المعنى و
آتاكم بعضا من كل فرد فرد مما سألتموه فليس كذلك لانه لم يعط البعض من كل فرد مما سألناه ولفظ في الجواب
الى ان لفظة من تبعيضية ولفظ الجميع بمعنى الكل المجموعي فالمعنى آتاكم بعضا من جميع ما سألتموه لا من كل فرد فرد ولا تغير في ذلك
كقوله تعالى في مقام الامتنان الموجب لكون النعم الممتن بها مما لا يعد ولا يحصى مع ان المعنى في الجميع في غاية الحقارة اذ مع كون
البعض الذي اعطاه انفع واصلح لنا في معاشنا ومعادنا من الجميع وعدم صلاحنا في عطاء البعض الذي لم يعطنا لكن ما يمتن
بالبعض المذكور اعني الانفع من كون الامتنان به اكثر من الامتنان بالجميع اذ لو اعطي ولم يعط بعضه الاخر صلاحا لنا ولكن
ان يجاب بان المراد من الآية انه تعالى اعطى الجميع بعضا من كل فرد فرد مما سألناه جميعا ولم يعط كل واحد
منهم البعض من كل فرد مما سأله بل بعد اعتذار تصحيح الاختيار بانه اعطى جميع الناس في كل ما سألوه ولكن من حيث المصلحة والحكمة
ما اعطى كل واحد واحد الا ما هو الاصلح والانفع له حسنا انه مشترك في [illegible] قال الله تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا
انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دين اقول على لفظ هذه السورة سؤالان احدهما
ما وجه ايراد ما دون من في قوله ما اعبد وثانيهما ما الفائدة في التكرار فاجيب عن الاول انه قال لا اعبد ما تعبدون
ولم يعكس الامر لتقدم ما تعبدون ويمكن ان يقال ان ما مصدرية اي لا اعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتي وقال صاحب الكشاف
انما قال ما لان المراد الصفة كانه قال لا اعبد الباطل ولا تعبدون الحق وعن الثاني في ان التكرار للتأكيد وقطع اطماعهم فيما
طلبوه منه ويمكن ان يقال ان الجملتين الاوليين لنفي العبادة في الحال والجملتين الاخريين لنفي العبادة في الاستقبال فلا تكرار
والمخاطب جماعة علم الله تعالى انهم لا يؤمنون ابدا او يقال ان في الثانية نفي الاوليين من حيث انها ثابتة في الاخريين في دون
تفاوت في اللفظ وفي الكشاف [illegible] اشارة الى نفي العبادة في الحال والاخرى الى نفيها في الاستقبال مع عدم الجدال
العرف [illegible] وقال صاحب الكشاف ان الاوليين لنفي العبادة في الاستقبال والاخريين لنفيها في الماضي ووجهه ان قوله
لا اعبد اريد به العبادة فيما يستقبل لان لا لا تدخل الا على مضارع في معنى الاستقبال كما ان ما لا تدخل الا على مضارع في معنى
الحال فالجملتان الاوليان لنفي العبادة في الاستقبال واما الاخريان فلنفيها في الماضي لقوله ولا انا عابد ما عبدتم اي ما كان الحال
المراد انه ما صدرت مني عبادة الاصنام في الجاهلية كما صدرت منكم فيها وقوله ولا انتم عابدون ما اعبد اي ما عبدتم في وقت
ما انا على عبادته من قبل فان قلت [illegible] لازم ان يقول ولا انتم عابدون ما عبدت لمطابقة ما قال ولا انا
عابد ما عبدتم قلت على ذلك وقال ولا انتم عابدون ما اعبد فانه ينبغي نفي العبادة في الاستقبال كالجملة الاولى واجاب بقوله
نكتة الوجه في ذلك انهم كانوا يعبدون الاصنام قبل بعثته وهو ما كان يعبد الله قبل بعثته ولا تحقق بالمبعوثية [illegible]
[illegible]
التوجيهات [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible]

الف وسبعمائة على حصول الامة كيف والتوحيد اعظم العبادات وكمل الانبياء كانوا موحدين بعد بعثتهم وقبل البعثة كما حقق ذلك
في محله والجواب يرد عليه ان قوله والجملتان الاخريان لنفي العبادة في الماضي لان اسم الفاعل المنون الراجع الى الفعل العامل
فيما بعده لا يكون الا بمعنى الحال والاستقبال وقوله عابد بمعنى ماض [illegible] يكون بمعنى اعبد وكذلك عابدون
ولذلك لو قال احد انا قاتل غلام زيد بالتنوين لم يكن ذلك اقرارا منه بالقتل اذ المراد انا اقتله لا انا قتلته كما في لو قال
انا قاتل غلام زيد بالاضافة وكذلك في [illegible] [illegible] قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد وعلى اي حال
[illegible] التوجيه المذكور [illegible] ليس بشيء [illegible] عليه شيء في الجواب في التوجيه ما افاده بعض
الفضلاء وهو انه [illegible] ذلك [illegible] لو ابا جهل يعبد الشمس كذا و [illegible] كذا ثم يعبد الشمس
كذا [illegible] كذا [illegible] السؤال حديث قال رسول الله
[illegible] [illegible] فاقول ان المراد بالموت
هو الموت الارادي الذي يدل عليه قوله موتوا قبل ان تموتوا وهو قطع [illegible] النفس و[illegible] [illegible]
[illegible] كونه غير ميت بالموت الارادي [illegible] بالموت الارادي [illegible]
[illegible]
البرجات [illegible] [illegible] الزمان يكون فيه السكون والشهوات
والشرور [illegible] الزمان الذي
[illegible] [illegible] الزمان فقال رسول
الله [illegible] مع [illegible] صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت [illegible] وهو [illegible] حاصل معناه [illegible]
[illegible] دخول الجنة [illegible] الموت [illegible] دخول الجنة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] واردة عدم [illegible]
[illegible] [illegible] عدم [illegible]
وعدم حضوره [illegible] المانع عدم حضوره [illegible]
يكون [illegible] دخول الجنة الا عدم حضور الموت [illegible]
هذه الحيوة الحسية [illegible] الحيوة [illegible] والاخلاص
[illegible] دخول الجنة والوصول الى الحيوة الحقيقية [illegible]
[illegible] غاية المدح [illegible]
[illegible] الامر الذي [illegible]

[illegible]

... الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عرف الحق لم يعبد الحق ... [illegible]

... الانكار والجحود ... [illegible]

[illegible]

في المضمون الواجب [illegible] ويكون لم يعبد بمعناه المعروف ويكون [illegible] ويكون موصولة [illegible] المعنى [illegible] الوجب
المعنى يعبده بل يعبد البتة [illegible] ان يكون المراد من [illegible] الحق [illegible] المعنى [illegible] عرف
الوجه [illegible] كان مجبوطة الاعمال [illegible] لم يعبد الحق [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الحق [illegible] وعليه [illegible]
عبدنا يوم [illegible] المعنى [illegible] عرفنا الحق
[illegible] المعنى [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحق [illegible] القران [illegible]
[illegible] القران فانه [illegible]
[illegible] الحق [illegible] والمذهب الحق و
[illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
الظاهرة والباطنة [illegible] الفصاحة والبلاغة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible] العترة الطاهرة
[illegible] الآيات النازلة [illegible] الآيات

[illegible] المقام [illegible] واما

الآيات الدالة على ذلك [illegible] الموت [illegible] الآيات الدالة على [illegible] النفس ذائقة الموت
وكل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان [illegible] الآيات
الكثيرة الدالة على [illegible] الآيات الكثيرة [illegible]
[illegible] الرابع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب الحق [illegible]
[illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] تعالى
الله سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible] النبي [illegible]
[illegible] ابي طالب [illegible]
[illegible] ابي طالب [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الاطلاع
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible]

[illegible]

الله فقال لست بنبي الله ولكني نبي الله [illegible] في كلام الاعرابي انما هو بالهمز فقد [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] يا نبيء الله بالهمز [illegible]

والوجه في ذلك اما لان [illegible] في النباء بالهمز بمعنى الخبر [illegible] يكون النبي بمعنى المخبر [illegible] ماخوذة من النبوة

وهو ما ارتفع من الارض والنباوة وهو النبي المرتفع فمعنى النبوة الرفعة ومعنى النبي الرفيع [illegible]

وقال صاحب الكشاف [illegible] الى البشر الغوي [illegible] السلام [illegible] الغرب [illegible]

وان كان ماخوذا من النبا [illegible] كان ماخوذا منه [illegible] الا ان [illegible]

الهمزة النبي انما [illegible] التخفيف او [illegible] من الالسنة [illegible] معنى [illegible] ذكره الجوهري [illegible]

يا نبيء الله فقال [illegible] النبي [illegible] من النبا [illegible]

[illegible] قال سيبويه ليس [illegible] العرب الا ويقول [illegible] بالهمز [illegible]

[illegible] الا اهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف [illegible] العرب [illegible] قال الجوهري

[illegible] على القوم اذا [illegible] عليهم [illegible] الى ارض اذا [illegible] وهذا المعنى اراد [illegible]

[illegible] تقول [illegible] الفرس [illegible]

[illegible] العطف [illegible] بعد سواء

[illegible] سواء [illegible] بعد [illegible]

[illegible] سواء عليهم [illegible] استغفرت لهم ام لم تستغفر

لهم وسواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم [illegible]

وقال ابو علي الفارسي لا يجوز [illegible] سواء علي [illegible] لانه يكون المعنى سواء [illegible] لا يجوز

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] العطف في الاول [illegible]

سواء [illegible] قال [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] العربية [illegible]

كلام الفارسي [illegible] احد الشيئين [illegible] احد الشيئين او الاشياء [illegible] بمعنى سواء

[illegible] سواء [illegible]

[illegible] سواء [illegible] مبتدا [illegible] الامرين سواء [illegible] الامرين

الامرين بقوله قمت او قعدت [illegible] سواء [illegible] الفصل بعد سواء [illegible] الا ان

[illegible] معنى المتصل [illegible] لكلام الرضي [illegible] كتاب سيبويه

[illegible] همزة التسوية بعد سواء [illegible] او على الثاني دون الاول فقال سواء [illegible]

[illegible] بعد ما [illegible] سواء [illegible] بعد سواء [illegible]

[illegible] سواء او على [illegible]

[illegible] دون او

[illegible] العطف

بعد سواء [illegible] خبر المبتدا [illegible]

[illegible] العطف [illegible] سواء [illegible] الامرين [illegible]

الف [illegible] سواء [illegible] استغفرت

لهم ام لم تستغفر لهم [illegible] سواء [illegible] المبتدا المحذوف [illegible]

[illegible] الامرين [illegible] الامرين

[illegible]

الامرين [illegible] ابن [illegible] الرضي [illegible]

[illegible] احد الشيئين او الاشياء [illegible]

[illegible] سواء [illegible]

[illegible] العطف [illegible] المغني الطافات [illegible]

[illegible] قضيتين [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] اصلاح ذات

نه حلقوا انه تفسیر هذه العبارة و [illegible] لفظ دوست ثابت [illegible] زایدة و الغرض من العبارة اصلاح [illegible]

البین ای الافتراق و اصلاح الافتراق لیس الا [illegible] بالوصل و الالتیام و قیل المراد بالبین الوصل و بالبین النقص

فالمراد من العبارة اصلاح نقض الوصل [illegible] اصلحوا ذات بینکم ای اصلحوا نقض وصلکم [illegible] و الوصل [illegible] یکون [illegible] بالفصل

فاصلاح [illegible] ان یکون المراد من اصلاح ذات البین اصلاح حقیقة الافتراق [illegible]

بالالفة و الالتیام و قیل ذات البین کنایة عن الحالة التی [illegible]

[illegible] و البین عبارة عن [illegible] الالف و اللام فیه [illegible] الاضافة [illegible]

عبارة عن الافتراق و لفظ دوست کنایة عن الحالة الموجبة [illegible]

[illegible] العبارة اصلاح الحالة الموجبة للفصل و الافتراق و معنی اصلحوا ذات بینکم اصلحوا الحال الموجبة للافتراق [illegible]

للانوری [illegible]

[illegible]

[illegible] قصیده و قطعه و غزل [illegible] ترجیع و مثنوی و رباعی [illegible]

[illegible] مطلع [illegible] بیت [illegible] قطعه [illegible]

[illegible] غزل [illegible] بیت [illegible]

[illegible] ردیف و قافیه [illegible] ابیات [illegible]

[illegible] قافیه [illegible] ردیف [illegible]

[illegible] ارباب عروض [illegible]

[illegible] مطلع [illegible] قافیه [illegible] بیت [illegible]

[illegible] غزل [illegible] یازده بیت [illegible]

و [illegible] کتاب [illegible] غزل [illegible] زبان [illegible]

[illegible] اصطلاح [illegible] منظوم [illegible] قافیه [illegible]

[illegible] ارباب عروض

[illegible] مطلع [illegible] غزل [illegible]

[illegible] عشق [illegible] حسن و جمال [illegible]

[illegible] بیت [illegible]

[illegible] ترجیع و مثنوی و رباعی [illegible]

[illegible] قصیده و قطعه و غزل [illegible] مطلع [illegible]

[illegible] غزل [illegible] ابیات [illegible]

[illegible] عدد ابیات [illegible] غزل [illegible] بیت [illegible]

[illegible] غزل [illegible] قصیده [illegible]

بیت [illegible] قطعه [illegible] بیت [illegible] حدیث [illegible]

الخلفاء [illegible] الذین [illegible]

[illegible] خلیفه [illegible] فی الارض خلیفة [illegible]

[illegible] حدیث [illegible]

[illegible] الحکم [illegible] حدیث [illegible]

[illegible] الانبیاء [illegible]

[illegible] الانبیاء [illegible]

[illegible] فائدة ان [illegible] الجماع في الشتاء [illegible] في الصيف و

الرجال بالعكس [illegible] وذلك لان الحرارة الطبيعية [illegible] في الشتاء وتحتبس في البواطن [illegible]

[illegible] الحرارة الى عمق البدن [illegible] الحرارة الغريزية [illegible] الحرارة

التي هي في ظاهر البدن [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] في الصيف [illegible] في الشتاء [illegible]

[illegible] الحرارة الغريزية [illegible] في الشتاء [illegible] الصيف [illegible]

[illegible]

حديث في معاني الأخبار ... عن أبي بصير قال ... عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ولد الزنا شر الثلثة ما معناه قال عني به ...

[illegible]

حديث يرويه الصدوق في معاني الأخبار ... [illegible]

[illegible]

حديث روي عن الصادق عليه السلام أنه قال ان ايام زائري الحسين لا تعد من آجالهم ... [illegible]

[illegible]

حديث ... [illegible]

[illegible] ويجوز ارادة [illegible] المذهب او كان القائل به مشهور [illegible]

[illegible] ابتداء الكلام [illegible] الحكم [illegible] شهر رمضان

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سوال متعلق بعلم الهيئة اگر پرسند از قرار [illegible] مهندسين استخراج كرده اند نصف قطر [illegible] زهره چهل و سه درجه و ده دقيقه است باجزاء [illegible] نصف
قطر [illegible] [illegible] و همچنين نظر باستخراج [illegible] نصف قطر [illegible] مريخ [illegible] درجه و چهل [illegible] دقيقه است باجزاء [illegible] نصف قطر [illegible]
[illegible] و حال آنكه نصف قطر [illegible] عبارت از خط [illegible] كه از مركز آن [illegible] محيط [illegible]

[illegible]

قال الله تعالى في سورة الاسرى وما منعنا ان نرسل بالآيات الا ان كذب بها الاولون واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات الا تخويفا وفيه سؤال
الاول انه كيف يمنع تكذيب الامم الماضية من ارسال الآيات [illegible] فان اراد ارسالها فلا يمنعه تكذيبهم [illegible] [illegible]
[illegible] وجوابه [illegible] ارسال الآيات [illegible] عليه التكذيب [illegible]
[illegible]
سؤال رمضان وما بعد رمضان شوال وبعد شوال ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال رمضان [illegible]

[illegible]

الحاضر اي من سنته بجا صدر الآية وهو ما سبق اه [illegible] قوله لبدة وآتينا ثمود الناقة الآية في صورت [illegible] وجوابه انه لما [illegible] الا ولين كذبوا بالآيات [illegible]
[illegible] صالح [illegible] الى [illegible] كانت [illegible] وصف الناقة بالابصار
[illegible] وجوابه [illegible] معجزة [illegible]
[illegible] صالح [illegible] المعجزة [illegible] وآتينا ثمود الناقة [illegible]

١٤٤

ما وقع [illegible] المخاطبات [illegible] الجان [illegible]
ظاهرة لاريب فيها اذا البدن [illegible] التراب [illegible]
من التراب الذي هو [illegible] فقال ابو تراب [illegible]
كما كان [illegible] للوحدة [illegible]
بما هو [illegible]
[illegible]
كلام [illegible] الذوات [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقي [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] حقيقته [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الذهب [illegible] الحقيقة [illegible] الذوات [illegible]
[illegible] حقيقته [illegible] الحقيقة المحمدية [illegible] الحقيقة
المحمدية [illegible] المخلوق الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذوات [illegible]
[illegible] الذوات [illegible]
[illegible] الذوات [illegible]
[illegible]
[illegible]

عرفت ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال ابو تراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الاولی و یستعمل لمنع المنفی لولا اعتبار کونه ما لولا اکرامک ایای لاتیت علیک بمعنی انتفی [illegible] علی تقدیر عدم الاکرام فکیف علی تقدیر وجوده

[illegible]

سؤال الحجة. ان قيل [illegible]

[illegible]

[illegible] المنفی [illegible]

[illegible]

[illegible] تبریز [illegible] آتش [illegible]

[illegible]

[illegible] دل [illegible] سوخته [illegible] دل سوخته [illegible]

[illegible]

لا نهد بروز می خورد و بعث در رویت ماه و طرب است نافه بخته است که غره ماه رجب ... ابد اکثر در زمان قدیم متعارف گشته

که در هر پنجشنبه ملوک حبشی ... [illegible]

[illegible]

شو ... عکس بود ... یعنی واجب ... در عکس ... جمال و دولت ...

که صورت ... [illegible]

است ... جمال ... و وصل و ملاقات ... [illegible]

[illegible]

چون او در پیش ... و او در پیش ... [illegible]

[illegible]

لاانهدب سنبن ان کرافق صبح شود غوطه خورد در زمین ظل زمین که ... بر ممدود است و در این نوع در حرف ... [illegible]

ظلمات مخروط ممدود ... مقابل ... الارض ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

ب از عالم فرار ... در کتن

از حی فرو رود از عالم ...

نقد و ظلمت ... ان ...

ممدود است ...

... اول است

[illegible]

[illegible]

فایدة [illegible] اول [illegible] دوم و سیم [illegible] چهارم و پنجم و ششم [illegible] و هفتم و هشتم و نهم [illegible]

[illegible]

فایدة [illegible]

[illegible]

سوال [illegible]

[illegible] دو برادر و دو برادرزاده [illegible]

[illegible] جواب [illegible] مادر [illegible]

[illegible] دو برادر [illegible]

دو برادرزاده [illegible]

[illegible]

این جواب است از سوال سوم [illegible]

[illegible]

و مراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رنگی است از رنگهای اسب که سفید [illegible]

از اقسام [illegible] جبهه [illegible]

[illegible]

[illegible] مراد از [illegible]

[illegible] از ساعد خود [illegible] گذارد [illegible] حساب عقد

که با انگشتان ضبط می شود احاد و عشرات از دست راست ضبط شود و مات و احاد الوف از دست چپ مات

از انگشت [illegible] احاد الوف [illegible]

[illegible] ضبط

[illegible] مراد از [illegible]

از احاد و عشرات [illegible] از دست راست ضبط [illegible] مات و الوف که از دست چپ

ضبط [illegible]

[illegible]

شعر فارسی است ... عمر تو بادا هزار سال

خورشید در پناه تو بادا هزار سال

سالی هزار ماه و ماهی صد هزار سال

[illegible]

و ده هزار ده بود و در مصرع ... که گویند ششم دلیل کتب ... [illegible]

[illegible]

در یکی از مصنفات خود چنین گفته که اصل او از اولاد پارسیان و در علم نجوم مهارت تمام داشت مدتی از اکاسره خدمتکار

کرد و با حکمای هند و روم و مصر صحبت داشت و از ایشان بسیار نکات و طلسمات آموخت و در زمان ... دعوی

پیغمبری کرد و کتابی ساخت ... تمام ... مجلس او ... رسول خدا

و بعد از آن ... تغییر کرد ... صاحب ...

[illegible]

و طپیدن ... حلقه زره ...

[illegible]

گفته است و مراد از فتح الماس سبزه است یعنی که در فرش بود که جابجا فتح از الماس چه سبز گرد سنان خود را از فتح کشیده شد
ریسمان نیام و با دام و بی سبز بودن کوه از فتح الماس کنایه است از سبزه است از سبزه یعنی که با دام و هنوز سبزه است از
سبزه و بعضی ها در صفت از فتح الماس و با در لفظ سراپای تمام نشد مقصود [illegible]
بنابر مقصود بودن با آنکه کوه گویا باد را بود [illegible] از سبزه که این صفت دارد که هنوز سراپای آنکه کوه سبز
[illegible] پوست نداده است و پوست نداده سراپای کوه [illegible] هنوز همه کوه [illegible]
سبزه را هنوز تمام کوه سبز نگرفته است کوه از آن [illegible] و بنابر [illegible] اصطلاح یعنی اینچنین ذکر کرده [illegible] است از
سبزه چه این صفت دارد که هنوز [illegible] سبزه از سر تا پای پوست نداده است [illegible]
[illegible]
اندک [illegible] در کاه که جای [illegible] از خارج [illegible] حصار [illegible] حادثات را نیز راه

پاره‌ای [illegible]

خاقا

اگر غم جهان خورد که زحیات برخورد
پس تو غم جهان مخور تا زحیات برخوری

شکسته دل‌تر از آن ساغر بلورینم
که در میانهٔ خارا کنی ز دست رها

بر لوح مزارم بنویسید پس از این که
[illegible] از دیدن دیوار بمیرم

